حكم الميراث
في الفقه الاسلامي

تأليف

عبدالرحمن ملا عمر الكه وري

الطبعة الاولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

حكم الميراث
في الفقه الإسلامي

تاليف
عبدالرحمن ملا عمر الكەوری

الطبعة الاولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آلــه و صحبــه اجمعين

وبعد ..

اطلعت علىّ (كتاب حكم الميراث في الفقه الاســلامي) تــأليف الاخ الفــاضل الاستاذ عبدالرحمن نجل العلامة الاستاذ ملا عمر حاجي ، فوجدته كتاباً نافعاً و بحثــاً ممتازاً يدل على جهد مؤلفه ، و طول باعه و سعة اطلاعه ، ودقة نظــــره ، حيــث استعان بمصادر كثيرة في استخراج درر المسائل ، في عمق بحار تلك المصادر فهو بحق كتاب او بحث لا يستغني عنه كل من يريد تعلم علم الفرائض أو التعمق فيه ، ارجــو الله ان يوفقه و يكثر من امثاله ، كما اتمنى عليه ان يتحفنا بمزيد من الابحاث العلميــة الرصينة في المستقبل و الله ولي التوفيق .

محمد احمد الكزني

١٩٩٩/٨/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فأن كن نساء فوق النتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف و لأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها اودين آباؤكم و ابناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكيماً.و لكم نصف ماترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله[1] اخ او اخت[2]فلكل واحدٍ منهما السدس فان كانوا[3] اكثر من ذلك[4] فهم شركاء في الثلث من بعد وصيةٍ يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم).

و قال تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد و له اخت[5] فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا[6]اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و ان كانوا[7] اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا و الله بكل شئ عليم).

صدق الله العظيم

---

[1] اي للمورث كلالة الجلالين

[2] اي من ام الجلالين

[3] اي الاخوة و الاخوات من الاء م . الجلالين .

[4] اي من واحد الجلالين

[5] من ابوين او اب . الجلالين .

[6] أي الاختان من ابوين أو اب . الجلالين .

[7] اي الورثة الجلالين .

بسم الله الرحمن الرحيم

– تقديم –

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أفضل المرسلين ، وعلى آلـه وصحبه الطيبين الطاهرين ، و التابعين لهم و السائرين على هداهم باحسان الى يوم الدين .

و بعد .. فأن علم الميراث من اجل العلوم قدرا و ارفعها شأواً و شأناً ، و اكثرها فائدة لان موضوعه قسمة التركات ، و غايته اعطاء كل ذي حقٍ حقه منها ، و اصوله الكتاب و السنة و الاجماع ،ولأن الله العلي القدير قدرهُ بنفسه ولم يفوض امره الى ملك او مقرب من رسول او نبي ، او خليل و صفي كما شهدت بذلك آيات المواريث ، بخلاف سائر الاحكام و العبادات ، كالصلاة و الزكاة و الحج .,. ومما يدل على اهميته ورفعة شأنه و جلالة قدره و علو مكانته في الدين انه سمي نصف العلم ، لثبوته بالكتاب و السنة ، و لامجال فيه للقياس ، ولأن الرسول (ص) سمّاه نصف العلم في حديث (تعلموا الفرائض فأنه من دينكم ، و انه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي)[^] ، او لتعلقه بالموت المقابل للحياة ، اذ للانسان حالتان حالة حياة و حالة مماة . و قبل فترة وجيزة من الزمن اختلج في نفسي ، و خطر ببالي ان أكتب مقتضباً و الخص بحثاً موجزا عن هذا العلم الجليل ، مقتبساً مما دونه العلماء الاعلام ، وفقهاء المواريث و القانون في هذا الميدان ، معتمداً على اقوالهم المعمول بها عند الجمهور ، خدمة لهذا العلم الشريف ، و مبتعداً قدر الامكان عن الايجاز المخل و الاطناب الممل ، ورتبته على تمهيد و عشرين فصلاً و خاتمةٍ و نرجو الله العلي القدير ان يوفقنا في مسعانا ، ويثبت اجرنا ولا يخزينا يوم الميعاد ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، انه نعم المولى و نعم المعين .

[^] رواه ابن ماجه و الحاكم والبيهقي . و حكمه انه فرض كفاية فلو تركه اهل بلدة اثموا جميعاً

رموز الكتاب

ب= الباقي

ح= حمل

خ= خنثى

ط= ساقط

ع= عصبة

م = مسئلة

مج= مسئلة جامعة .

تمهيد

الميراث:– أصل هذا اللفظ "موراث" قلبت الواو ياء لسكونها و كسر ماقبلها و جمعه مواريث و يراد منه تارة المفعول ، و تارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر ، فـإذا اطلق بمعنى المفعول اي الموروث فانه يرداف التراث[9] و هو في اللغة الاصل و البقية و منه خبر مسلم "اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيـم " اي علـى اصل و بقية منه . وشرعا هو التركه[10] اي " ما يخلفه الميت من مال اوحق "
و اذا اطلق واريد منه العلم المخصوص ، فانه يكون لقبا و علماً على علم الفرائض " و هو فقه المواريث[11] و علم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذي حق مـن التركة ، و اذا اطلق و اريد منه المصدر و هو الأرث – كما هو المراد هنا – فمعنـاه لغة البقاء و انتقال الشيء من قوم الى آخرين ، فالوراث هو الباقي و من اسمائه تعالى ، الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه . ومعناه شرعاً استحقاق الوارث نصيبه مما تركـه الميت ، او استخلاف الوارث عن المورث فيما تركه[12]

---

[9] الارث و الورث و الوراثة و التراث مصادر ، مايخلفه الميت لورثته . الموروث مفعول . الـذي تـرك الميراث · المال الموروث . الميراث جمعه مواريث تركة الميت المنجد ص ٨٩٥.

[10] التركة في اللغة ترادف التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح ، و تركة الميت تراثه المتروك ، وهي اعـم من المال لشمولها الكلب و الخمر و السرجين . م

[11] و قد عرفه الفقهاء بانه " قواعد من الفقه و الحساب يعرف بها المستحقون للتركـة و نصيـب كـل مستحق ". حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ص٢٥ نقلاً عن موجز احكام الميراث للدكتور / احمد علي الخطيب ص١٥

[12] الميراث المقارن للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي ص٧

الميراث في الجاهلية

اسباب الميراث عند العرب قبل الاسلام كانت ثلاثة
أ- القرابة لا مجردها بل كانت مشروطة بالذكورة و البلوغ و القدرة على حمل السلاح للدفاع عن العشيرة ، و الذود عن شرف القبيلة، ولهذا لم يورثوا النساء و الاطفال و غير القادرين على حمل السلاح .
ب- التحالف و الولاء فكان الرجل منهم يقول للآخر "دمي دمك " و هدمي هدمك و ترثني و ارثك ، وتطلب بي و اطلب بك.و يقبل الاخر منه ذلك . وبهذا المسلك كانوا يتوارثون فيما بينهم وكان هذا الحلف مقتصراً على الذكور البالغين القادرين على حمل السلاح للنصرة و الدفاع .
جـ- التبني ، كان احدهم يتبنى ابن غيره ، فينسب اليه لا الى ابيه النسبي ، ويرثه اذا كان كبيراً بالغاً ، لتنزيله منزلة الابن النسبي . فيحوز الغنيمة و يحمي القبيلة . ولما جاء الرسول (ص) بالهدى و دين الحق استمر المسلمون فترة من الزمن على هذا المنوال كي تستعد نفوسهم و تتوطد لقبول التشريع الجديد .
ولما استقرت عقائد الاسلام ، و ترسخت مبادئه السمحة في قلوبهم سهل عليهم العمل بتعاليمه ، فأبطل كل ما كانوا عليه من نظام التوريث المتهرئ. حيث نسخ قصر الميراث على الرجال بالقرابة دون النساء والاطفال بقوله تعالى(للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون)الآية [١٣] . و بقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الايتين[١٤]. و ابطل الميراث بالعقد و المحالفة بقوله تعالى (و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وبقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) الايتين . كما الغي الميراث بالتبني بقوله تعالى (ماكان محمد ابا احد من رجالكم و لكن رسول

[١٣] النساء / ي ٧

[١٤] النساء، ي ١١، ١٢

الله و خاتم النبيين)[15] و بالآية (و ما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بـأفواهكم والله يقول الحق و هو يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله).الاية[16]
و بابطال التبني بطل بالضرورة الميراث به و كل ما يترتب عليه من الاحكام . وكـذا بطل التوارث بالهجرة و التآخي باية (واولوا الارحام) التي مرت . و بأية (واولـوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين)[17]
و بذا لم يبق للتآخي و الهجرة اي اثر في التوريث لان الاسلام صلب عـوده ، و قويت شوكته ، فأشتدت شكيمة المسلمين و عزيمتهم ، فأعزهم الله ، واعلى كلمتهم ليحقوا الحق ، ويزهقوا الباطل ولوكره الكارهون .

---

[15] الاحزاب ي ، ٤٠

[16] الاحزاب ي ، ٤، ٥

[17] الاحزاب ،ي ، ٦.

الميراث في الاسلام

لم يترك الاسلام الحنيف المورث يستبد بالتركة ، و لم يقصر الميراث على الفروع دون الاصول و لم يحرم الزوجة من ميراث زوجها ، ولا الزوج من ميراث زوجته كما لم يسمح نظام التوريث في الاسلام لاحد الورثة ان ينفرد بالحيازة على التركة دون سواه ، بسبب الذكورة و البلوغ و القدرة على استعمال السلاح كما كانوا يفعلون ، ولم يحرم الصبيان و النساء و الضعاف من استحقاقهم في التركة ، اذ جاء باسلوب قويم متين ، و أتى بتشريع محكم رصين ، لايأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، واتسم بالعدل و الانصاف ، و تجلت فيه حقوق الانسان باروع صورها، و ابهى معانيها فلا جوز ولا ظلم من احد لاحدٍ في الاسلام.ان الدين عند الله الاسلام و من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه و هو في الاخرة من الخاسرين[18]

الفصل الاول في الفرائض

اي في مسائل قسمة المواريث – التركات-من مسائل الفرض و التعصيب وسميت بالفرائض تغليبا لها على التعصيب لما فيها من السهام المقدرة من الله تعالى وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة ، فالفرض لغة التقدير ، قال تعالى ((فنصف ما فرضتم)) اي قدرتم . و شرعاً هنا نصيب مقدر للوارث من الشارع ، و عرف بعض الفقهاء علم الفرائض بأنه هو الفقه المتعلق بالارث ، و معرفة الحساب الموصل الى معرفة ذلك ، و معرفة قدر الواجب لكل ذي حق[19]

و موضوعه قسمة التركة و غايته اعطاء كل ذي حق حقه منها ، و دليل مشروعية الارث في الاسلام ثلاثة :-

الدليل الاول – الكتاب ،اعتنى الكتاب المبين بتبيان الميراث و تفصيله تفصيلاً دقيقا في الايات الثلاث التي في النساء وقد ثبتنا نصها في صدر الكتاب

---

[18] آل عمران ،ي ٨٥.

[19] الشبراملسي على نهاية المتاج للرملي ج٦-ص٢.

الدليل الثاني : –السنة كخبر الصحيحين "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلا ولى رجل ذكر[20])) . و خبر ((تعلموا الفرائض و علموها الناس ، فاني امرؤ مقبوض ، و ان هذا العلم سيقبض ، و تظهر الفتن ، حتى يختلف في فريضة اثنان فلا يجدان من يقضي بينهما))[21].

و خبر (تعلموا الفرائض و علموها الناس فأنه نصف العلم و هو اول شيئ ينسى و اول شيء ينزع من امتي)[22] وخبر أطعموا الجدة السدس[23] و قول عمر بن الخطاب (رض) اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، و اذا لهوتم فالهوا في الرمي ، و غيرها من الاخبار .

الدليل الثالث :– الاجماع ثبت جل مسائل الميراث بالكتاب و السنة ، ولكن هناك بعض الاحكام ثبت بالاجماع حيث اجمعت الامة على جعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها ، وجعل الاخ لأب كالشقيق عند عدمه و جعل ابن الابن كالابن عند عدمه ، و كذا بنت الابن كالبنت عند عدمها

الفصل الثاني في اسباب الارث و شروطه و اركانه و موانعه

أ– اسباب الارث ثلاثة :

١– قرابة خاصة – نسب – و الارث بها يكون بالفرض او بالتعصيب ، او بهما معاً.

٢– نكاح اي عقده الصحيح والارث به لا يكون إلا فرضاً ويقع به التوارث بين الزوجين مالم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة اوكتابية ويقع به التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة و لو كان الطلاق في الصحة ، لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة فقالت الحنفية ترث مالم

[20] متفق عليه ، بلوغ المرام من ادلة الاحكام . ص ١١٧

[21] رواه الحاكم و صحح اسناده .

[22] احكام التركات للشيخ ابي زهرة ص٣

[23] مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ج٢ – ص٧٥٢.

تنقض عدتها ، و الحنابلة ترث مالم تتزوج ، و المالكية ترث و ان انقضت عدتهـــا و اتصلت بأزواج، أما المطلقة بائنا في الصحة فلا ترث بالاجماع[24]

٣- ولاء: والارث به لايكون الا تعصيبا، لقوله (ص) الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع و لا يوهب [25]وزاد البعض سبباً رابعاً وهو جهة الاسلام [26] لحديـــث "انـــا وارث من لاوارث له اعقل عنه وارثه "[27]و من المعلوم انـــه لايـــرث لنفســـه بـــل للمسلمين "بيت المال" عصوبة ، ولأنهم يعقلون عن الميت فيرثون منه كالعصبة مـــن القرابة (الغنم بالغرم) .

ب- شروطه ثلاثة ايضاً :

١-موت المورث حقيقة او حكماً ، كما اذا حكم القاضي بموت المفقود اجتـــهاداً ، ولو احتمل بقاءه ، او تقديراً كالجنين الذي انفصل ميتاً لجناية على امه توجب الغـرة فيقدر انه كان حياً فمات ، فتورث عنه غرته .

٢- تحقق حياة الوارث بعد موته و لو بلحظة حقيقة او تقديراً ، كحمل انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يعلم وجوده عند الموت فيقدر انه كان حياً .

٣- العلم بالجـــهة المقتضية للارث تفصيلاً :-

ج- اركانه ثلاثة : ١- مورث . ٢- وارث . ٣- حق موروث وهو التركة [28]

د- موانعه ثلاثة ايضاً : ١- رق . ٢- قتل ٣- اختلاف الدين بالاسلام و الكفـر . فالكافران يتوارثان كمجوسي و يهودي أو وثني ، لان الكفر ملة واحد لا حـــربي و غيره كذمي و معاهد ، لان الارث موالاة و هي منقطعة بينهما و لا مسلم و كـــافر لقوله (ص) : "لايرث المسلم الكافر و لايرث الكافر المسلم"[29]

---

[24] حاشية البقرى على شرح الرحبية /١١

[25] رواه الحاكم من طريق الشافعي و صححه ابن حبان ، و اعله البيهقي / بلوغ المرام من ادلة الاحكـــام لابن حجر العسقلاني/ ١١٩

[26] و الاسلام سبب للارث عند الشافعية و المالكية خلافاً للحنفية و الحنابلة . نهاية المحتاج / ٦-٨ .

[27] رواه ابو داود

[28] الميراث المقارن للشيخ الشكي / ٧٤.

[29] متفق عليه ، بلوغ المرام / ١١٧.

ولامتوارثان ماتا بنحو غرق ، و لم يعلم اسبقهما ، لعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، ولا يرث نحو مرتد : ولا يورث [30] كزنديق ، وكذا من به رق ولو مدبراً او مكاتباً ، الا مبعضاً فيورث عنه ماملكه ببعضه الحر [31] وعدّ بعضهم من الموانع الدور الحكمي ، و هو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه مثاله :- كأخ وارث حائز للتركة اقربابن للميت ، فيثب النسب للابن على الاصح لأن الحائز ظاهراً قد الحقه به و لا يرث للدور الحكمي – و هو ان يلزم من وجود شيئ عدمه اذ لوورث حجب الاخ ، فخرج عن كونه وارثا ، و عن اهليته للاقرار بثبوت النسب ، فبطل [32] و لم يصح استلحاقه للابن ، فلم يثبت نسبه فلم يرث ، فأدى ارثه الى عدم ارثه . و لكن ان صدق في الواقع فيجب عليه صرف التركة له فيمابينه و بين الله [33]

((فائدة)) ..الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث و يورث، و عكسه فيهما ، و منهم من يورث و لا يرث ، وعكسه . فألاول كزوجين و اخوين . و الثاني كرقيق و مرتد ، و الثالث كمبعض ، فيورث عنه ماملكه ببعضه الحر ، و جنين مات بجناية على امه ، فتورث عنه غرته ، [34] فقط لا غيرها . و الرابع الانبياء (ص) فأنهم يرثون و لا يورثون . [35] لقوله (ص) "نحن معاشر الانبياء لا نورث ، ماتركناه صدقة "

الفصل الثالث في التركة

التركة هي الركن الأهم من الميراث ، بل هي موضوعه الذي يبحث فيه والتركةوالتركة الشيئ المتروك . ومنه تركة الميت [36] و التركة في اللغة ترادف التراث ، لقد جاء في

---

[30] مجهول المجرد ، او معلوم الافعال او التفعيل ، والاول اولى .

[31] يراجع شرح المنهج ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩

[32] لان من شرط صحة الاقرار عندهم ان يكون المقر حائزاً لكل التركة . الدرة البهية لمحمد محي الدين عبدالحميد . /ص٢٣

[33] ينظر تحفة المحتاج ٥/٨,٤٠ وما بعدها . و شرح المارديني على الرحبية /١٢، و التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية /٦٣

[34] و الغرة عبد او امة ، و يشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية .

[35] الاقناع ٢/١٠٣

[36] المنجد في اللغة/٦١.

مختار الصحاح ، و تركه الميت تراثه المتروك و في الاصطلاح قال الشافعية التركة ما يخلفه الميت من حق ، كخيار و قصاص و حد قذف و شفعة ، او اختصاص ، كالكلب و الخمر أو مال كخمر تخللت بنفسها بعد موته ، ودية اخذت من قاتله ، لدخولها في ملكه و كذا ماوقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته ، لان سبب الملك هو نصبه للشبكة فالملك استند الى فعله ، فكان تركة .[٣٧] و لحديث " من ترك حقا او مالا فهو لورثته بعد موته ."[٣٨]

فرع في الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق وهو ((الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، و الكائن الذي لا مرد له و لا محالة لوقوعه ، ومنه الحاقة للساعة ، اي تتعلق بالتركة هذه الكائنة التي يجب اخراجها منها عند وجود اسبابها [٣٩] و الذي ينظر في اقوال الفقهاء يجدهم مختلفين في عددها ، فذهب الشافعية و المالكية و صاحب الدر من الحنفية الى انها خمسة .

١-الديون العينية ٢- التجهيز ٣- الديون المطلقة في الذمة [٤٠] ٤-الوصية . ٥- الأرث [٤١]. وقد ذكر صاحب الدر من الحنفية وجه الحصر ، فقال و الحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت ، او عليه ، اولا ولا ، الاول التجهيز
والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق ، اولا ، وهو المتعلق بالعين .
والثالث اما اختياري و هو الوصية ، او اضطراري وهو الميراث "[٤٢]

---

[٣٧] الميراث المقارن الكشكي /٧٦ . نقلا من الخضري على شرح الشنشوري على الرجبية .

[٣٨] من عاش بعد موته معجزة لنبي ، او كرامة لولي ، لم يعد ملكه اليه ، و لو تزوجت زوجه لم تعد اليه الابنكاح جديد . لأن زوال العصمة امر محقق و عودها مشكوك فيه ، فيستصحب زوالها حتى يثبت ما يدل على العود و لم يثبت فيه شيء ، فاحتيج الى التجديد . ينظر الفتح الوامض /٩.

[٣٩] الميراث المقارن /٨١ نقلا من الفناري على شرح السيد على السراجية .

[٤٠] سواء كانت دين الله كزكاة و حج و كفارة او دين آدمي كدين قرض او معاملة ، فيبدأ بقضاء دينه و ان لم يوص به لوجوبه عليه . ويقدم دين الله على دين الادمي ، والمراد الزكاة المتعلقة بالذمة اصلاً او لفوات العين التي تعلقت بها . انظر الفتح الوامض /١١ ، و الانوار ١/٢

[٤١] و قال جماهير المذهب الحنيفي و الحنابلة و الظاهريّة انها اربعة : وهي التجهيز و الديون و الوصية و الارث ، ولكنهم اختلفوا في ترتيب هذه الحقوق ، ومن اراد التفصيل فليرجع الى الميراث المقارن للكشكي ص٨٣ و ما بعدها

واما الشافعية فقد ذكروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر من الحنيفة آنفا [٤٣] ويبدأ اولاً وجوباً بحق تعلق بعين التركة عند ضيقها ، والا فندباً ، كمال وجبت فيه زكاة قبل موته ، فالزكاة حق تعلق بعين المال فيقدم على مؤن التجهيز ، بل على كل حق تعلق بالتركة ، ولو لم يخلف الا النصاب وكانت مستغرقة له ، فيخرج منه قدر الزكاة ، ويصرف مازاد فيها [٤٤]
ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها ، لم يقدم الاربع عشرها ، لانه قدر الزكاة .[٤٥] وكالعبد الجاني في حياة مولاه و لامال له سواه اذا تعلق برقبته ارش الجناية ، فالمجني عليه احق به من المولى لان حقه تعلق برقبته – بعينه – فيقدم على مؤن تجهيز المولي .وصورته بحيث لو بيع للتجهيز لضاع حق المجني عليه او بعض حقه ، فيباع للجناية فان فضل عن دينها شيئ صرف في التجهيز.وكذا الامر فيما يأتي من صورة الرهن و المبيع [٤٦] كالدار التي رهنها الانسان و سلمها للمرتهن ، فقد تعلق حق المرتهن بها في حياة الراهن فاذا مات يكون المرتهن احق بها ، ويستوفي دينه منها ، فيقدم هذا الحق على التجهيز و كالشاة التي اشتراها المشتري بثمن في الذمة ومات مفلساً بثمنها فقد تعلق حق فسخ البائع بها ، فيمكن من الفسخ ليفوز بها ، وكمال قراض اذا اتلفه المالك بعد الربح و قبل القسمة الاقدر حصة العامل ، فالعامل يقدم به .[٤٧] فبمؤن تجهيز ممونه حسب يساره و اعساره حين الموت ، فبقضاء دينه المطلق المتعلق بذمته من رأس ماله ، سواء كان لله تعالى او لآدمي و ان لم يوص به ، لوجوبه عليه و يقدم دين الله على دين الآدمي ، ومنه حق الغرماء المتعلق بمال المحجور عليه ، فيأخر عن مؤن التجهيز،فبتنفيذ وصيته من ثلث باق.فبالباقي من التركة فيصرف لورثته لأنتقاله اليهم بموته ومن ثم فازوا بزوائد التركة [٤٨]

---

[٤٢] المصدر السابق /٨٣ نقلا في شرح الدر المختار المطبوع على هامش ابن عابدين ٤٩٩/٥
[٤٣] في حاشية الخضري على شرح الرحبية / ٤٢
[٤٤] راجع نهاية الرملي ٧/٦. و البجيرمي ٢٤٤/٣
[٤٥] الفتح الوامض ص ١٠
[٤٦] راجع البجيرمي ٢٤٤/٣. و ما ذكر تمثيل للعين المتعلق و يجوز تحويله الى تمثيل للحق المتعلق بها
[٤٧] عطف على بحق و كذا ما بعده .
[٤٨] راجع الفتح الوامض / ١٢

((فائدة)) ..وصورة الزكاة ان تتعلق الزكاة بالنصاب ، ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة ، واما اذا كان النصاب تالفا ، فتكون الزكاة من الديون المرسلة في الذمة[49]

الفصل الرابع في بيان الورثة

و المجمع على ارثه – بالفرض او بالتعصيب – من الذكور عشرة اجمالا ((ابن و ابنه وان نزل [50] و يرثان بالتعصيب فقط ، واب و ابوه [51] و ان علا ، واخ مطلقا غير ان الاخ الشقيق ولاب يرثان بالتعصيب فقط ، ولام بالفرض فقط . وعم [52] و ابنه و ابن الاخ لغير ام ولو تباعدوا ، وزوج ، وذو ولاء)) و من الاناث سبع اجمالا ((بنت و بنت ابن و ان نزل ، وام ، وجدة [53] من الجهتين مدلية بوارث ، بأن أدلت بمحض اناث،او ذكور ، او بأناث الى ذكور ، كأم ام ، وام اب ، وام ام اب و ان علون.واخت[54] مطلقا لأبوين أولاب او لأم ، وزوجة،و ذات ولاء)) فلو اجتمع الذكور فقط ، فالوارث ((اب و ابن صلب ، و زوج)) تصح المسئلة من (١٢) سهما للزوج الربع ٣وللأب السدس ، ٢ والباقي للأبن تعصيبا. او الاناث فقط (فبنت صلب و بنت ابن ، و ام ، و اخت لابوين ، وزوجة) تصح من (٢٤) سهما للزوجة الثمن ٣ . وللبنت الصلبية النصف ١٢ و لبنت الابن السدس٤ ، وللأم

---

[49] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية /٤٥

[50] و انما قدم الابن على الاب لان ارثه بالتعصيب وهو في الابن اقوى لان الله جعل له السدس مع الابن وجعل الباقي للابن عصوبة ،ولان الابن يعصب اخته والاب لا يعصبها ، وقدم الاب عليه في التزويج وصلاة الميت لان الولاية للآباء الفتح الوامض /٢٧

[51] اي الجدا الصحيح و هو الذي يدلي الى الميت بمحض الذكور ، ولا يكون في الارث الاواحدا . و الحكمة في ان الجد لأب يرث ولأم لايرث ان الجد يستحق الارث بجهة الابوة كما ان الجدة تستحق بجهة الامومة ، وجهة الابوة معدومة في الجد لأم فلا يرث وان علا

[52] و المراد من اطلاق العم اعم من ان يكون عم الميت ، او عم ابيه ، اوعم جده الى حيث ينتهي . و حيث ذكر لفظ العم مطلقا في عداد الوارثين فالمراد ما ذكرناه. بخلاف لفظ الاخ ، فالمراد فيه اخ الميت لا غيره. الشيرازي .

[53] هي كل جدة تدلي الى الميت بوارث من عصبة او ذات فرض .

[54] الاخت الشقيقة و لأب ترثان بالفرض او التعصيب بالغير او معه ، ولام بالفرض فقط .

السدس ، ٤ ، و الباقي واحد للأخت لابوين تعصيباً مع الغير . أو الممكن منهما (فأبوان و ابن و بنت صلبيان ، واحد الزوجين)) اجماعا [٥٥]
فلو لم يستغرقوا التركة صرف كلها ان فقدوا كلهم ، او باقيها ان وجدوا و فضل عنهم شيئ ، لبيت المال ((وزارةالمالية)) ان انتظم والارد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين [٥٦] اجماعاً بنسبتها على الصورة الثانية .
ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو ارحام و هم احد عشر صنفا:١- جد و جدة ساقطان [٥٧] كأبي ام ، وام ابي ام ، ٢- اولاد بنات الصلب او الابن وان نزل ذكورا كانوا ، او اناثا او خناثى . ٣- بنات اخوة مطلقا. ٤- اولاد اخوات مطلقا ذكورا كانوا او غيرها ٥- بنو اخوة لأم .٦. عم لام و ان بعد ٧- بنات اعمام مطلقا - لأبوين أو لأب او لأم و ان بعدوا ٨- عمات مطلقا و ان بعدن . ٩ - اخوال . ١٠ - خالات مطلقا ولو تباعدوا ١١- المدلون بهؤلاء
و سيأتي تفصيلهم في الفصل الخاص بهم .

تذنيب في الجدود و الجدات

أ- الجد الوارث (الصحيح) هو الذي يدلي الى الميت بمحض الذكور ، ولا يكون الا واحدا كأبي اب و ان علا
ب- الجدة الوارثة الصحيحة هي التي تدلي الى الميت بوارث من عصبة او ذات فرض ، او هي التي لم تدل بذكر بين انثيين، كام اب ، وام ام ولو علتا ، لان شرط ارث الجدة ان تكون مدلية الى الميت بوارث.
ج-ألوارث من الجدات ثلاثة انواع :- ١- كل جدة ادلت الى الميت بمحض الذكور ، كأم اب ، وام ابي اب ٢- كل جدة ادلت اليه بمحض الاناث كأم ام ،

---

[٥٥] من ١٢ و تصح من ٣٦ ، ان كان الوارث زوجا . ومن ٢٤ و تصح من ٧٢ ان كان زوجة .
[٥٦] لأن علة الرد هي القرابة المنتفية فيهما ،ومن ثم ترث زيادة على حصتها بالزوجية زوجة تدلي الى الميت بعمومة او خؤلة بالرحم . ينظر الفتح الوامض /٢١
[٥٧] الجد الساقط كل اصل ذكر يكون في طريقه الى الميت (انثى و الجدة الساقطة هي التي ادلت بذكر بين انثيين وسيأتي التفصيل في التذنيب .

وام ام ام ٣- كل جدة ادلت اليه بمحض الاناث الى محض الذكور ، كأم ام اب و ام ام ابي اب ، وهكذا

فاتضح ان الجدة الوارثة هي التي لم يدخل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين (جد ساقط) و هي أم احد الأبوين ، وام الجد الصحيح ، وام الجدة الصحيحة ، مثل ام الام ، وام الأب ، وام ابي الأب ، وأم ام الام ، و ام ام الاب ، فأن دخل في نسبتها الى الميت جد ساقط فهي جدة ساقطة و من ذوات الارحام ، مثل ام ابي الأم ، وسيأتي قريبا.

و طريقة معرفة الجدات الوارثات ان تعددن ان تذكر من الامهات ما شئت ، ثم تذكرها مرة اخرى و تأتيَ بدل الأم الاخيرة من طرف الميت باب ثم مرة اخرى كذلك ، و هكذا حتى لا تبقى منهن الا الام الاولي ، اذلا تتصور الجدة الوارثة من طرف الام الاواحدة ، وانما يتصور الكثرة في اللواتيَ من قبل الاب و لو سئلت عن خمس جدات وارثات مثلا فعليك ان تأتيَ بمراتب ــ بدرجات ــ بعدد الجدات الوارثات بشرط تساوي نسبهن في الدرجة و القرب والبعد ، فتقول هن :-

أم أم أم أم ، و ام ام ام ام اب ، و ام ام ام ابي اب ، و ام ام ابي ابي اب ، و ام ابي ابي ابي اب فالجدة الاولى امية والبواقي ابويات ولايتأتى التعدد في الاميات مع الصحة ، لانهن متى تخللهن اب كان فاسدا ، و من فوقه من الجدات فاسدات ، فالجدة الصحيحة من جهة الأم واحدة ابداً لأن القربى تحجب البعدي .

د- الجد الساقط ، وهو كل اصل ذكر يكون في نسبته الى الميت انثى ــو الضالط):- كل جد يدلي الى الميت بالانثى الوارثة و ان علا فهو ساقط ، لأن من فوقه يصدق عليه الجد و الجدة الساقطان ، ومن تحته من الانثى يكون وارثاً لان المدلى به ام الميت ،او ام ابيه ، أو ام جده ، والكل وارثة. و ذلك مثل ابي الأم ، و ابي ام الاب ، وابي ام الجد (ابي ام ابي الاب) و ابي ابي الام ، وابي ام الام و ابي ابي ام الام ، فهؤلاء الاجداد الساقطون مهما علوا

هــ- الجدة الساقطة: و الضابط:- كل جدة تدلي الى الميت بذكر بين انثيين — باب بين امين — و لو علت فهي ساقطة كما ان ذلك الذكر ساقط ايضاً . و هذا معنى قولهم كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين فهي ساقطة كما ان ذلك الاب ساقط ايضا وان شئت فقل هي كل جدة تدلي الى الميت بمن ليس بعصبة ولا

بصاحبة فرض يعني تدلي اليه بجد فاسدٍ ، وذلك مثل ام ابي الام ، و ام ام ابي الام ، وام ابي ام الاب ، وام ابي ام الأم ، وام ابي ام ابي الاب، لانهن مدليات الي الميت بغير وارث لأن ابا الام غير وارث فمن باب اولى من – ام – يدلي به [58] (تتمة) و الكلام في الجدات مما يطول محصله ان اول درجة من درجات الاصول فيها الاب و الام ، و الثانية فيها جدتان ام ام ، ام اب و هما وارثتان فلا يسقط شيئ من هذه الدرجة عند الائمة الاربعة

و الثالثة فيها اربع جدات ضعف ما قبلها وهن ام ام ام ، و ام ام اب ، و ام ابي اب و هذه الثلاثة وارثات .و ام ابي ام وهي غير وارثة والرابعة فيها ثمان جدات ضعف ما قبلها و هن ام ام ام الام ، و ام ام ام الاب ، وام ام ابي الاب و ام ابي ابي الاب وهذه الاربعة وارثات

و ام ام ابي الام ، وام ابي ام الام ، و ام ابي ابي الأم ، وام ابي ام الاب ، وهذه الاربعة غير وارثات لانهن من ذوات الارحام . و الخامسة فيها ست عشرة جدة ضعف ما قبلها و هكذا و الوارثات في كل درجة سميها ، اي العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة اي تلك المرتبة . فالوارثة من الدرجة الثانية اثنتان ومن الدرجةالثالثة ثلاث ، ومن الرابعة اربع ومن الخامسة خمس وهكذا

و انما هو بحسب الامكان العقلي كما قاله في شرح الترتيب ، وان لم يوجد في الخارج جدات كثيرات بحسب العادة ، لأن الذي يتصور اجتماعه عادة اربع جدات وهن :– ام ام الام ، وام ام الاب ، وام ابي الاب ، و ام ابي الام , فالثلاث الاولى وارثات و الرابعة ساقطة لادلائها بجد ساقط و انما تذكر الزيادة للتمرين في الحساب و لتشحيذ الاذهان [59]

الفصل الخامس في الفروض و ذويها

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة (نصف و ربع ، و ثمن و ثلثان و ثلث و سدس) و اخصرُ منه الربع و الثلث و نصف كل وضعفه ، و زيد عليها ثلث الباقي باجماع الصحابة

---

[58] راجع شرح الماردينى على الرحبية بحاشية البقرى /٢٢ و الميراث المقارن للشيخ الكشكي /١٧٩ و نظام المواريث على المذاهب الاربعة / عبدالعظيم فياض الفولي /

[59] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية بتصرف قليل ص ١٠٠-١٠١

النصف لخمسة :- لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة اي ولد ولا ولد ابن [٦٠] و ان نزل سواء منه او من غيره و لو من زنا ، ذكراً كــان او انثــى او خنثى ، ولبنت و بنت ابن وان نزل ولأخت لغير ام منفردات عمن يعصبهن.

و خلاصة ارثهن :- ان البنت تستحق النصف بشرطين ١- عدم المعصــب ٢- عدم المساوى – المماثل – لها جهة و قرباً في الدرجة.و بنت الابن تستحقه باربعــة شروط ١- عدم المعصب من اخ او ابن عم ٢- عدم المساوى لهــا ، ٣- عــدم الحاجب من ابن ، او بنت متعددة في الصلب، ٤- عدم بنت صلبية واحدة . او بنت ابن اقرب منها واحدة لانهما تردانها الى السدس .(والاخت لابوين تستحقه باربعــة شروط ، ١- عدم المعصب من اخ شقيق او جد ، ٢- عدم المساوى لها ،٣- عــدم الحاجب من الاصل كالاب،والفرع الوارث كالابن وابن الابن ، ٤-عدم البنــت او بنت الابن ، لانها عصبة معهما و الاخت لاب تستحقه بخمسة شروط :- ١- عــدم المعصب من اخ لاب او جد ، ٢- عدم المساوى لها ٣- عدم الحاجب من الاصــل كالاب،و الفرع الوارث كالابن و ابن الابن،و من الاخ الشقيق و الشقيقتين فاكثر ٤- عدم الشقيقة الواحدة ، لأنها تحجبها نقصانا الى السدس . ٥- عدم البنــت و بنت الابن لكونها عصبة معهما .

ب- الربع لاثنين:- لزوج/ لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة – ولد أو ولدا بــن – و لونزل سواء منه او من غيره كما تقدم.و لزوجة فاكثر ليس لزوجها ولد منها او من غيرها بالقرابة الخاصة ذكرا ، أوغيره ، ولا ولدا بن كذلك ، وان نزل (تنبيــه) قد ترث الام الربع فرضا فيما لو خلف (زوجة وابوين) فاصل المسألة . من اربعــة مخرج فرض الزوجة للزوجة الربع (١) و للأم ثلث الباقي (١) ، وللأب البــاقي (٢) تعصيباً و هذا في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القرآن الكريم فعبروا عنه بثلث الباقي.

ج:- الثمن - لزوجة فاكثر لزوجها و لد منها او من غيرها ، ذكرا او غــيره او ولدابن كذلك و ان نزل (فائدة) جعل للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب ، فكان معها كالأبن مع البنت [٦١]

---

[٦٠] لأن ولد الابن وان نزل كولدا الصلب اجماعا ، والولد فعل بمعنى مفعول يقع على المذكر و المؤنــث و الجمع والمفرد

د- الثلثان لاربعة - لبنتين فاكثر و لبنتي ابن [62] فاكثر وان نزل ولاختين لابوين فاكثر ولاختين لاب فاكثر و يشترط لارث البنات شرط واحد وهو عدم وجود المعصب لها.ولارث بنات الابن شرطان ، هما عدم وجود المعصب و عدم وجود الفرع الوارث من اولاد الصلب ولارث الشقيقات ثلاثة شروط :- ١- عدم المعصب من اخ شقيق او جد ، (او بنت) ،٢- عدم وجود الاب ٣- عدم وجود الفرع الوارث . و لارث الاخوات لاب اربعة شروط ١-عدم المعصب من اخ لاب او جد او بنت ، ٢- عدم وجود الاب ، ٣-عدم وجود الفرع الوارث ٤- عدم وجودالاخ الشقيق و الاخت الشقيقة واحدة كانت ام متعددة [63]

هـ- الثلث لاثنين لأم [64] ليس لميتها فرع وارث ، من ولد أو ولد إبن و ان نزل ، ذكرا أو أنثى أو خنثى ، ولا عدد من إخوة و أخوات[65] مطلقا لأبوين ، أو لأب ، أو لأم. ذكورا أولا ، محجوبين بغيرها ((كأخوين لأم مع جد او أب)) أم لا. ولعدد من ولدها ذكورا أو إناثا أو خنائي ، أو البعض كذا والبعض كذا . هذا ويقسم الثلث على عدد رؤسهم بالسوية للذكر مثل الانثى إجماعا[66] . و أعلم انه قد يفرض الثلث الكامل لجد مع اخوة ، ان لم يكن معه ذو فرض ، وكان ثلث المال خيرا له من المقاسمة بان كانوا فوق مثليه ((كجد وثلاثة اخوة)).

المسألة من ٣ أصلا ، و ٩ تصحيحا ، للجد الثلث ٣ ، وللأخوة ستة.

---

[61] الفتح الوامض /٢٤

[62] لان بنت الابن كالبنت اجماعا . و الدليل قوله تعالى ((فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)) قالوا((و الله سبحانه نص على الاختين (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)) دون الاخوات و نص على البنات دون البنتين فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنهما من الاخرى)) أعلام الموقعين لأبن قيم الجوزية ١/ ٣٧٠

[63] ينظر شرح المارديني على الرحبية بحاشية البقرى /١٨ بتصرف.

[64] لقوله تعالى (فأن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فأن. كان له اخوة فلامه السدس)) كأن الاية من باب الاحتباك اي فان لم يكن له ولد و لا اخوة فلامه الثلث ، فان كان له اخوة او ولد فلامه السدس و المراد بالثلث ثلث المال او ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين ، والباقي للأب كما في العمريتين

[65] والمراد بهم اثنان فأكثر إجماعا

[66] لقوله تعالى ((فهم شركاء في الثلث)) لان مطلق التشريك يدل على التسوية في النصيب.

و السدس لسبعة ، لابٍ وجد لميتهما فرع وارث من ولد أو ولد ابن ولو نــــزل ، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى . ولأم لميتها ذلك ، أو عدد من إخوة و اخوات مطلقاً[٦٧] لقوله تعالى ((ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد)) ويدخــــل الجد في الاب اجماعاً . ولجدة فأكثر، ان لم تدلِ بذكر بين انثيين بالاجماع[٦٨] ولبنت ابن فأكثر وان نزل مع بنت صُلبية واحدة اجماعاً[٦٩] ، أومع بنت ابن واحدة أقــــرب منها ، قياساً على البنت الصلبية . تكملة للثلثين. ولاخت فاكثر لاب مــــع شــقيقة واحدة ، تكملة لهما. بالاجماع[٧٠] ولواحد من ولد الام ، ذكراً أو أنثى أو خنثى. هذا وقد يفرض السدس الكامل لجد فيما لو كان معه ذو فرض ، وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة وثلث الباقي ((كبنتين وجد وثلاثة اخــــوة)) مــــن ٦ أصــــلاً و ١٨ تصحيحاً.

((ثلاث فوائد))

الاولى:- لبنت الابن فأكثر السدس بشروط ، وهي ان لا يكون معها معصــــب و ان تكون البنت الصلبية واحدة ، وان لا يكون معها معصـــــــب ذكــــر . والا اخــــذت بالتعصيب في الصورة الاولي ، و سقطت في الصورتين الاخيرتين .

و الاخت لأب فاكثر تأخذه بشروط ايضا وهي : ان لا يكون معها معصــــــب ، وان تكون الشقيقة واحدة ، وان لا يكون معها معصب و الا اخذت بالعصوبة او سقطت كما عرف مما مر . وان لا يكون معها اب و لا فرع وارث من ولد او ولد ابن [٧١]

---

[٦٧] وقد يفرض ايضاً لها السدس مع عدم من ذكر ، كما في مسألة ((زوج وأبوين)) من اثنين وتصح من ستة عند القدماء ، لكنه عبر عنه بثلث الباقي مع انه سدس في الواقع تأدباً مع لفظ القرآن.

[٦٨] وسند هذا الاجماع قضاء النبي(ص) بالسدس للجدة – ام الام – ، وقضاء عمر به لأم الأب ، وحديث ((أطعموا الجدة السدس)) راجع التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية/٩٧ ومجمع الانهر شرح ملتقــي الابحر ٧٥٢/٢

[٦٩] وسنده قول ابن مسعود(رض) في بنت وبنت ابن واخت ((لاقضين فيها بقضاء رسول الله(ص) للبنــت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، و ما بقي فللاخت)). رواه البخاري . وهذا يدل على ان الاخت عصبة مع الغير.

[٧٠] قياساً على التي قبلها ، وهذا القياس مستند الاجماع ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية/٦٩

[٧١] شرح المارديني /٢١ بتصرف من حاشية البقري عليه .

الثانية : – قالوا ((او مع بنت ابن واحدة اقرب منها)) فلوا استوي الابنان ، كـــان اجتمعت بنت فاكثر لابن مع بنت او اكثر لابن اخر من غير حاجب ولا عـــاصب قسم الثلثان بينهما او بينهن بالسوية [٧٢]

الثالثة أ:– مجموع ذوي الفروض ثلاثةعشر:اربعة من الذكور ((الاب و الجـــد ، و الاخ لام ، والزوج)) و تسعة من الاناث ((الام ، و الجدتان ، و ذوات النصـــف الاربع ، والاخت لام ، و الزوجة)) و مجموعهم تسعة اصناف

تنبيه :– الورثة اربعة اقسام . قسم يرث بالفرض و حده من الجهة التي سمي بها و هو سبعة الام ، وولداها ، و الجدتان ، و الزوجان وقسم يرث بـــالتعصيب و حـــده كذلك ، وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يـــرث بـــالفرض مـــرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين و قســم يـــرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ، و يجمع بينهما مرة. وهو الأب و الجد ، فكل واحـــد منهما يرث السدس فرضا مع فرع ذكر وارث ، و بالتعصيب وحده ، اذا خلا عـــن الفرع الوارث من ذكر اواناثى و يجمع بينهما اذا كان مع فرع انثى وارث[٧٣] فقط.

الفصل السادس في العصبات

العصبة [٧٤] كل وارث ليس له حال تعصيبه سهم مقدر ، ولو كان من ذوي الارحـــام على الصحيح ، فيرث التركة كلها إن انفرد عن ذي فرض ، او ما بقي فيها ان بقـــي شيئ لقوله (ص) ((أَلحِقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) و العصبـــة قسمان ، عصبة سببية و لاداعي للخوض فيه طالما الغي نظام الـــرق في الاســـلام و عصبة نسبية ، وهي العصبة الناشئة عن صلة النسب و الدم . وهي ثلاثة انـــواع ، عصبة بالنفس . و عصبة بالغير ، و عصبة مع الغير.

---

[٧٢] الفتح الوامض على المنح الفائض لابن القرة داغي /٢٥

[٧٣] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ١١٤-١١٥ بتصرف قليل .

[٧٤] اسم جنس يطلق على الواحد و المتعدد و المذكر و المؤنث ، او جمع عاصب ، فتكون عصبات جمع جمع

اولاً :- العصبة بالنفس [٧٥]: كل وارث ذكر ليس له حال تعصيبه سهم مقـدر ، ولا يحتاج الى آخر ليعصبه ، لان تعصيبه قائم بذاته . وهؤلاء محض ذكور ، ، و طبقـات مقدم بعضها على بعض واقرب العصبات النسبية بالنفس الابن ثم ابنه ثم الاب ، ثم الجد ابو الاب و ان علا ، ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ لاب ، ثم ابن الاخ الشـقيق ، ثم ابن الاخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم من الابوين ثم ابن العـم من الاب ، ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ، ثم ابن عم الاب من الابوين ثم من الاب ، ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم ابن عم الجد من الابويـن ثم مـن الاب، ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي .

ثانياً:- العصبة بالغير هي كل انثى من ذوات النصف الاربع لو انفردت اذا اجتمعت بأخيها عصبها ، فأصبحت عصبة بسببه ، و شاركته في الاستحقاق بالتفاضل (للذكر مثل حظ الانثيين)) كما قال الفرضيون ((واربعة يعصبون اخواتهم ، الابن و ابـن لابن و ان سفل ، والاخ الشقيق ، و الاخ من الاب)) و المراد اخواتهم اللاتي مـن درجتهم ، وساوتهم في الرتبة و ا‌لا دلاء [٧٦]. وهذا النوع لايتحقـق الا باجتمـاع الذكور مع الاناث

((توضيح))يعصب الجد الاخت لابوين او لاب ، لانه بمنـزلة الاخ في الادلاء بالاب ، كما في ((جد مع اخت شقيقة او لاب)) من ثلاثة للجد ثلثان ، ولها واحـد ، لان الجد بمنـزله الاخ في التعصيب ، وهو تعصيب بالغير ، وسيأتي في الجد و الاخوة [٧٧]

ثالثا:- العصبة مع الغير ، وهذا النوع يتحقق باجماع الاخوات الشـقيقات او مـن الاب مع البنات او بنات الابن ، لكن بشرط ان لا يوجد معهن اخ في درجتهن.فان وجد صرن عصبة بالغير لا مع الغير. و دليل ذلك قوله (ص) ((اجعلوا الاخوات مـع البنات عصبةً)) وهن محض اناث يأخذن الباقي بعد اصحاب الفروض ان بقي شـيئ والا فلا .

[٧٥] اصح ما عرف به بالحد ما قاله شيخ الاسلام العاصب بنفسه كل ذي ولاء و ذكر نسيب ليس بينه و بين الميت انثى البقرى على شرح الرحبية /٢٤

[٧٦] اي الانتماء و القرب للميت .

[٧٧] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ١١١-١١٢

((فرعان))

الفرع الاول في ترتيب جهات العصوبة

وترتيب جهات العصوبة هي البنــوة [78]ثم الابــوة ، ثم الجــدودة و الاخــوة ، ثم بنوالاخوة ، ثم العمومة ، ثم بنو العمومة ، ثم الولاء، ثم بيت المال [79]القاعدة ١- انـه يقدم بقرب الجهة على الترتيب المذكور ، فاذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجـة الطبقة – فالابن مقدم على ابن الابن فان تساوت الدرجة قدم بقوة القرابة [80] فـالاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب ، لانه اقوى منه ، اذا الاول ادلي الى الميت بـاصلين ، والثاني ادلى باصل واحد .

الفرع الثاني في ترتيب الورثة

و ترتيب الورثة كما يأتي :- ١- اصحاب الفروض ٢- العصبة النسبية باقسـامها الثلاثة . ٣- العصبة السببية ((مولى العِتاقَة)) اي المولى المعتـق [81]لقوله (ص) الـولاء لمن اعتق)و كلمة (مَنْ) تشمل الذكر والانثى ؛ ثم ذكور عصبته بنفسه من النسـب كترتيبهم في نسب لكن يقدم اخو معتق و ابن اخيه على جـده ، بخلافـه في الارث بالنسب ، فانه فيه يشارك الاخ ، ويسقط ابن الاخ ، وكذا يقدم العم و ابنه علـى ابي الجد في الارث بالولاء ، بخلافه من النسب لان ابا الجد يسقطهما فيـه ، فـان فقدت عصبة نسب المعتق فمعتق المعتق ثم عصبته بنفسه من النسب كترتيب عصبـة نسب المعتق ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته كذلك الى ان تنتهي السلسلة .

٤- بيت المال (وزارة المالية) ان انتظم بحكم امام عـادل ، ٥- الـرد علـى ذوي الفروض ، غير الزوجين بنسبتها ،٦- ذوو الارحام ، ٧- الصرف علـى مصـالح

---

[78] البنوة معنى كون الشيئ ابنا لا بشرط شيئ ، فيشمل الكون ابنا والكون بنتـا ، وهكـذا الاخـوة و الجدودة و العمومة و الخؤلة ، و كلها للذكر و الانثى ، الا الابوة و الامومة .

[79] فينظر البقرى مع شرح الرحبية /٢٦ ، و الشيخ عوض على الاقناع . ١٠٧/٢

[80] نظم الجعبري القاعدة في بيت واحد فقال :- فبالجهة التقديم ثم بقربه ، وبعدهما التقديم بالقوة اجعـلا /حاشية البقري/٢٦

[81] اي ان كان الميت عتيقا .م

العباد والبلاد ان لم يوجد من هؤلاء احد [82] و انما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى .

((فائدة))

ليس في النساء عصبة بالنفس الامن باشرت العتق بنفسها ذكر بعض العلماء لغزاً عظيما ناظما له بقوله :-

قاضيَ المسلمين انظر لحالي، وافْتِ بالصيح و اسمع مقالي
مات زوجي و همني فقد بعلي كيف حال النساء بعد الرجال ،
صيرالله في حشا يا جنينا ، لا حرام بل هو بوطئ حلال
فلي النصف ان اتيت بانثى ، ولي الثمن ان يكن من رجال
ولي الكل ان اتيت بميت ، هذه قصتي ففسر سوا لي ،

فالجواب: ان يقال ان هذه امرأة اشترت رقيقا و اعتقه ، ثم تزوجت به فحملت منه ، ثم مات و هي حامل منه ، فان وضعت انثى فلها النصف فرضا ، و للزوجة الثمن فرضا و الباقي تعصيباً لأنها ذات ولاء . وان كان المولود ذكرا فلها الثمن فقط و الباقي للولد تعصيباً ، و ان يكن الحمل ميتا اخذت جميع المال تعصيبا و فرضا ، لان لها الربع فرضا بالزوجية ، و الباقي بالولاء تعصيباً حيث لا وارث له من النسب [83]

الفصل السابع في الحجب

موضوع الحجب عظيم الفائدة في الفرائض بل الفقهها ، فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عارٍ من هذا العلم فكرر مطالعته و لازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره ، ولقد اجاد الشاعر اذ قال:-

من لم يفز منه بسر غامض ، يحرم ان يفتي في الفرائض . و الحجب لغة المنع ، و شرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية ، او من اوفر حظيه ، والاول حجب حرمان ، و الثاني حجب نقصان ، ويمكن دخوله على جميع الورثة ، و حجب الحرمان قسمان ، حجب بالوصف و يسمى منعا ، كالقتل و الرق ، و يمكن دخوله على جميع الورثة

---

[82] لمزيد من التفصيل راجع الانوار ٢/٣

[83] البقري على شرح الرحبية /٢٧

أيضا. وحجب بالشخص او بالاسغراق و هو المقصود من هذا الفصل . ويـــــأتي
هذا في نوعين:-

النوع الاول حجب الذكور ، لا يحجب ابوان و زوجان وولد صلب ذكرا او غـيره باحد اجماعا ، بل ابن ابن بابن او بابن ابن اقرب منه ، و جد لاب و ان علا بذكـــر [84]توسط بينه و بين الميت كأب و ابيه ، واخ لابويه باب و ابن و ابنــــه و ان نــزل اجماعا , و لاب بهؤلاء الثلاثة , و اخ لابوين . و باخت لابوين [85]معها بنت او بنـت ابن و ان نزل ، و لأم باربعة باب ، وجد و ان علا ، ولفرع وارث من ولدو ولد ابن و ان نزل ، ذكر او غيره ، و ابن الاخ لابوين بستة باب ، وجد و ان علا و ابــن و ابنه و ان نزل ، واخ لابوين ولاب لانه اقرب منه وكذا بـــأخت لابويـــن او لاب معها بنت او بنت ابن و ان نزل و لاب بهؤلاء السبعة ، وبابن اخ لابوين و لو نزل و ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب ، لانه قرب منه الى الميت [86]و عم الميت لابويـــن بهؤلاء الثمانية و بابن اخ لاب و لو نزل ولاب بهؤلاء التسعة و عم لابوين . و ابن عم لأبوين بهؤلاء العشرة وعم لاب . ولاب بهؤلاء الاحد عشر ، وبأبن عم لابويــن . و يحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب لانه اقرب الى الميت

النوع الثاني ، حجب الاناث ، و تحجب بنات ابن بابن ، او ببنتي صلـــــب فـــأكثر بالاجماع ان[87]لم يَعصبن بنحو [88] اخ او ابن عم ، فان عصبن به اخذن معـــه الثلـــث

[84] و خرج بذكر من ادلى الى الميت بانثى كا بي ام ، فلا يرث اصلا ، و هذا لا يسمى حجبـــا الاعانـــة ٢٢٤/٣

[85] فتحجب أخت لا بوين مع احديهما بالاولي كل من يحجبه الاخ . لأب . و اما الاخت لأب مع احـــد يهما فتحجب كل من يحجبه الاخ . لأب .م

[86] اعلم ان طريقة الفرضيـين انه ان اختلف الدرجة عللوا بانه اقرب منه ، كابن اخ لابويـــن و اخ لاب و ان اتحدت عللوا بانه اقوى منه ، كالشقيق و الاخ لاب . الاعانة ٢٢٥/٣

[87] قيد المعطوف. و كذا تحجب ببنتي ابن اقرب منها الي الميت ، وببنت و بنت ابن اقرب .

[88] المراد بالنحو ابن اخيها او ابن ابن عمها و ان نزلا

الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين بعد ثلثي البنتين او البنات.و جدة [89]لأم بأم لأدلائها بها ، وجدة لأب بأب ، لادلائها به ، و بام اجماعا ، ولان ارثها [90] بالامومة و الام اقرب منها الى الميت و بعدى جهة بقرباها كأم ام مع ام ام ام وكأم اب مع ام ابي اب ، أو مع ام ام اب ، و تحجب بعدى جهة اب ، بقربي جهة ام كام ام مع ام ام اب او مع ام ابي اب لا العكس اي لا تحجب بعدى جهة ام بقربي جهة اب ، كام اب مع ام ام ام، بل تشتركان في السدس كما سيأتي قريبا و اخت من الجهات الثلاث – لابوين او لاب او لأم – كأخ فيما يحجب به ، نعم الاخت الأبوين او لاب و احدة فأكثر ، لكونها ذاتَ فرض لاتسقط بالفروض المستغرقة ، بخلاف الاخ لغير ام فيسقط ، لانه عصبة الاخ ان تلك الاخت ان كانت عصبة لاجتماعها مع بنت او بنت ابن مثلا تسقط بالفروض المستغرقة كالأخ (كبنتين ، وزوج ، و ام و اخت لغيرها لأ المسألة من ١٣ عولا ولا شيء للاخت المذكورة للاسغراق.و تسقط اخت فاكثر لاب باخ لابوين وباختين لابوين فصاعدا كما ان بنت الابن الواحدة فاكثر تسقط بابن او بنتي صلب فصاعدا ان لم [91]تُعَصَّبْ تلك الاخت لاب ، او بنت الابن بنحو اخ لهن . اما ان كان معها اخ عصبها ((للذكر مثل حظ الانثيين)) لان الاخت لا يعصبها الا اخوها الذي في درجتها [92]و تسقط الاخت لاب ايضا بشقيقة واحدة معهابنت او بنت ابن لقولهم (تسقط اخت لأبوين مع بنت او بنت ابن ولد اب)ذكرا او غيره [93] و من بعدَهُ من العصبات و تحجب

---

[89] و انما حجبت الجدة مطلقا بالام ولم تحجب بالاب الا الابويات ، لان كلا من اتحاد السبب و الادلاء له تأثير في الحجب فام الاب تحجب بهِ للادلاء فقط ، وتحجب بالام لاتحاد السبب وهو الامومة . و ام الام ترث مع الاب لانعدام المعنين الادلاء و السبب و تحجب بالام لوجودهما انظر نظام المواريث /عبدالعظيم فياض الصوفي

[90] اي ارث الجدة لأب

[91] الشرط ناظر الى المعطوف في الصورتين .

[92] اي مثلها في الكون لأبوين ، او لأب .

[93] و تسقط اخت لأب مع بنت او بنت ابن ، كل من يسقطه الاخ لأب .

عصبة غير الابن [٩٤] و الشقيق في المشركة ، و الاخت لابوين أو لاب في الاكدرية [٩٥] باستغراق ذوي الفروض . بما فيه عصوبة الاب اذا كان ذا فرض فتسقط تلك العصوبة بالاستغراق (كأبوين و بنتين) من ستة للبنتين ٤، ولكل واحد من الابوين واحد ، فسقطت عصوبة الاب للاسغراق و يسقط من له ولاءبعصبة النسب لانه اقوى منه .

(تنبيه)...

ان تعددت الجدات واختلفن قرباً و بعداً ، فقد اتفق الائمة على ان القربى تحجب البعدى ، اذا كانتا من جهة واحدة (كأم اب ، مع ام جدٍ) (جهة الاب) و كام ام مع ام ام ام (جهة الام) وكذلك اذا كانتا من جهتين لكن القربي من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام ام مع ام جد (ام ابي اب) او مع (ام ام اب) أما العكس كأم اب ، مع ام ام ام ، فقد اختلف الفقهاء في حجب البعدى بالقربي منهن ، فمذهب الحنفية – و هو الصحيح عند احمد – الى ان القربى تحجب البعدى جريا على القاعدة لان استحقاق الجدة باعتبار الامومة ، فالام اصل و الاصالة في القربى اظهر واقوى منها في البعدي مطلقاً. و ذهب المالكية – و هو الصحيح عند الشافعي – الى ان القربى لا تحجب البعدى في هذه الصورة ، لان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي بالنسبة للجدة الامية اظهر فاذا كانت الجدة التي من جهة الاب اقرب من التي من جهة الام فلاحديهما (ام ام الام) ظهور الصفة (الامومة) و للاخرى زيادة القرب ، فتستويان في استحقاق الارث (السدس) ولان الاب لا يسقط ام الام (الجدة الامية) فالمدلية به اولى بان لا تسقطها [٩٦]

تبصرة:– اعلم ان ابن الابن كالابن ، الا انه ليس له مع بنت الصلب مثلاها بل تأخذ النصف فرضاً ، وهو يأخذ الباقي تعصيباً ، لعدم التساوي في الرتبة.و الجدة كالام الا الها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل فرضها السدس دائماً

---

[٩٤] فانه لا يحجب ابداً

[٩٥] لانتقال الاخيرين من التعصيب الى الفرض . انظر الفتح الوامض لابن القره داغي /٣١

[٩٦] انظر حاشية البقرى على شرح الرحبية /٢٢ وما بعدها .

والجد كالاب و سيأتي هذا في حكم الجد ، وبنت الابن كالبنت ،الا انها تحجب بالابن ، و الاخ لأب كالأخ لأبوين ، الا انه ليس له مع الاخت لأبوين مثلاها بل تأخذ النصف فرضاً ، وهو يأخذ الباقي عصوبة ، ويحجب في المشركة ، وفي اجتماع الشقيقة مع البنت او بنت الابن و في اجتماع الزوج مع الشقيقة [٩٧]

تذكرة:- شرط الحجب في كل ما مر ارث الحاجب ، فمن لايرث لمانع كالرق و القتل لايحجب غيره مطلقاً لا حرمانا ولا نقصانا لانه لا يرث اصلا ، فوجوده كعدمه و من لا يرث لكونه محجوبا باخر حرمانا ولو بالاسغراق - لا يحجب غيره حرمانا اصلا ، ولا نقصانا الا [٩٨]في ست مسائل :-

١) ((اب ، و أم ، و اخوة مطلقا)) فان الاخوة محجوبة بالاب حرمانا ، وحاجبة للام من الثلث للسدس فهي من ستة :للام السدس و الباقي للاب عصوبة.و كزوج واب و ام و اخوة مطلقا وهي من ستة -

٢) ((جد ،وام و عدد من ولدها)) فللام السدس و الباقي (٥) للجد ، ولا شيئ لأولادها لأنهم محجبون به حرماناً

٣) ((ام وشقيق و اخ الاب))من ستة اصلا

٤) ((شقيقة و اخ لأب وام وزوج)) فلا شيئ هنا للاخ للاب لأنه محجوب باستغراق ذوي الفروض لكنه رد مع الشقيقة الام من الثلث الى السدس فهي من ٦ اصلا و ٧ عولاً

٥) ام و اخ لغير ام وجد و اخ لأم (فان الاخ للأم محجوب بالجد . لكنه مع الاخ الاخر رد الام الى السدس فهي من ٦ اصلاً و ١٢ تصحيحاً.

٦) المسائل المعادة ((كجد ، وشقيق ، واخ لأب)) الشقيق يعد الاخ للأب على الجد ، فيأخذ الثلث ، ولو لم يعده عليه لأخذ النصف فهو مع حجبه بالشقيق رد الجد من النصف الى الثلث [٩٩]

---

[٩٧] راجع الاعانة ٣/٢٢٥-٢٢٦

[٩٨] استثناءا من قوله ولا نقصانا

[٩٩] انظر الفتح الوامض لابن القرداغي /٣١ و التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية /١٢٥

الفصل الثامن في ميراث الفروع ((الاولاد و اولاد الأبن انفرادا و اجتماعا))

لابن فاكثر التركة ، ولبنت فاكثر ما مر من النصف و الثلثين ، ولو اجتمع البنون و البنات ((فللذكر مثل حظ الانثيين)) وولد الابن وإن نزل كالولد اجماعا ،
ولو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن والولد ذكر فقط ، او معه انثى حجب ولد الابن مطلقا اجماعا ذكرا كان او انثى منفردا او مجتمعا . او انثى فقط ولو تعددت فلولد الابن مازاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كان ذكرا فقط ، او ذكرا وانثى ولو تعددا ، واما ان كان انثى فقط ولو تعددت ، فلها مع بنت صلب واحدة سدس لتكملة الثلثين و حجبت باكثرمنها بالاجماع كما مر في فصل الحجب
و يعصب الذكر من ولد الابن انثى في درجته كأخته و بنت عمه ، ولو لم يفضل من الثلثي شيئ [100] فتأخذ معه الثلث الباقي تعصيبا ان بقي ((كبنتي صلب و بنت ابن و ابن ابن هي من ٣ اصلا ، و ٩ تصحيحا ، ولولم يوجد هذا الذكر وكان للصلب بنتان فاكثر ، لم ترث تلك الانثى شيئاً (كبنتين و بنت ابن) اذ للبنتين جميع المال فرضا وردا و هي محجوبة بهما . ولذا سمي هذا الذكر من ولدا الابن الاخ المبارك [101]
و كذا يعصب الذكر من ولد الابن انثى فوقه [102] كعمته و بنت عم ابيه و عمة ابيه و عمة جده [103] ان لم يكن لها شيئ من الثلثين كبنتي صلب و بنت ابن و ابن ابن ابن هي من ٣ اصلا و ٩ تصحيحا للبنتين الثلثان ٦ ولها الثلث الباقي تعصيبا له مثلا حظها
واما ان كان لها شيئ من الثلثين فلا يعصبها إستغناء بفرض ذلك الشيئ عن التعصيب ((كبنت صلب و بنت ابن ، و ابن ابن ابن)) هي من ستة للبنت النصف٣ ، و

---

[100] كابوين و بنتي صلب ، و بنت ابن ، وابن ابن من ستة اصلا ، للبنتين الثلثان ٤ ،ولكل واحد من الابوين واحد الباقي عصبة سقطت بالاستغراق .

[101] اي باعتبار بعض الصور فانه قد يكون ابن عم . الفتح الوامض /٣٣ .

[102] لامن تحته فيسقطها كن مات عن ابن ابن وبنت ابن ابن) فهي محجوبة بابن الابن .

[103] قال الفرضيون ليس في الفرائض من يعصب اخته و عمته و عمة ابيه و عمة جده ، وبنات اعمامه ، و بنات اعمام ابيه و بنات اعمام جده الا النازل من ولد الابن . مغني المحتاج ١٤/٣

لبنت الابن السدس فرضا و له الثلث تعصيبا ، ولا يقال تأخذ السدس و يعصبها . ب الباقي لأن الجمع بين فرض و تعصيب بجهة واحدة من خصائص الاب و الجد [104] (و كبنت ابن او ابنتي ابن مع ابن ابن ابن) الاولى من(٢) [105] و الثانية من(٣) [106] و كذا كل طبقتين من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع ولد الصلب فيما تقدم ، و هكذا قس سائر المنازل.

الفصل التاسع في ارث الاصول ، الاب و الجد ، وارث الام في حالة

الاب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث [105] من ابن وابنه و ان نزل ، و بتعصيب فقط مع فقد فرع وارث ، و بهما مع فرع انثى وارث فقط ، كبنته او بنت ابنه ، لكن بشرط ان يبقى اكثر من السدس ، (كأب و بنت) من ستة للبنت نصف٣ ، و للأب سدس (١) ـــ و الباقي اثنان يأخذه الأب عصوبة ، فحصل على ثلاثة (١)فرضا و(٢) تعصيبا.

و الا فيحوز السدس عاد لاً ام عائلا ، مثال الاول ((ام و بنتان و اب) و هي من ستة اصلا ، و مثال الثاني ((زوج و ابوان و بنتان) من ١٢ اصلا و ١٥ عولا ، لاكمال فرض الابوين ، و زوج واب و بنتان من ١٢ اصلا و ١٣ عولا لتكميل فرض الاب و مثله الجد.[106]

الغراوان :- ولام مع اب واحد زوجين ثلث الباقي كما في الغراوين [107] احدهما ام و اب و زوج فقط هي من اثنين اصلا و ستة تصحيحا عند القدماء للزوج واحد ، والباقي واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد رؤس الاب و الام للمباينة ، اذن ٣×٢=٦ تصحيحا،

---

[104] مغني المحتاج ١٤/٣

[105] منفردا ، او مع انثى وعلى التقديرين سواءكان معه ذوفرض اخر كزوج اولا

[106] راجع الفتح الوامض لأبن القرداغي /٣٤.

[107] و انما اخذت الام فيها ثلث الباقي مع ان الاصل ان تأخذ ثلث الجميع بمقتضى الشروط. لكي يأخذ الذكر مثل حظ الانثين ان اجتمعا و كانا في طبقة واحدة . ولا ينقض هذا بما لو كان فيهما بدل الأب جد ، لان الجد ليس من درجة الام بخلاف الاب ، خلافا لابي يوسف ، فالام عنده مع الجد تأخذ ثلث الباقي ايضا يراجع التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية /٨٧ و الميراث المقارن للشيخ الكشكي /١٧١

للزوج ٣ و للأم ثلث الباقي و اثنان للاب عصوبة ومن ستة اصلا و تصحيحا عند الاخراء ، بمسئلة ثلث الباقي اذ فيها فرضان النصف و ثلث الباقي و بين مخرجيهما تباين ٢×٣=٦ اصلا و تصحيحا.

و الثانية:- (ام واب و زوجة فقط هي من اربعة اصلا عند القدماء ، للزوجة واحد ،وللأم ثلث الباقي و هو واحد و للأب اثنان تعصيبا و من ١٢ اصلا عند الاخراء اذ فيها فرضان الربع و ثلث الباقي و بين مخرجيهما تباين اذن ٣×٤=١٢ اصلا لكنها ترجع الى اربعة اختصارا

و قس على هذه المسئلة ، مسئلة الزوجة و الجد و الاخوين من اربعة اصلا عند القدماء و من (١٢) اصلا عند الاخراء فالقسمة وثلث الباقي فيها للجد سيان و توجيه ذلك ان المتقدمين لم يعتدوا بثلث الباقي في التأصيل سواء كان للأم او الجد ، بل اعتبروه في التصحيح ان احتيج اليه . و اما المتأخرون فاعتدوا به في التأصيل كسائر الفروض و ان لم يكن في القرآن [108]

((حكم الجد))..

وجد لأب كأب في احكامه ، الا انه لا يرد الام لثلث الباقي في العمريتين والاب يردها اليه . و لا يسقط ولد غير ام ، بل يقاسمه ، او يرث معه بالفرض والاب يسقطه ولا يسقط ام اب لانها لم تدل بالجد بل هي زوجته بخلافها في الأب فأنها أدلت به ، والاب يسقطها. و إن تساويا في ان كلا منهما يسقط أم نفسه ، وانه يحجب بالاب وبالجد الصحيح الاقرب منه والاب لا يحجب باحد ، وانه ترث معه جدتان ، والاب لا يرث معه الا جدة واحدة ، وهي الجدة الامية، وكلما علا الجد زادت معه جدة وارثة هذا ، وان الجد قد يرث ثلث الباقي ان كان معه اخوة و ذو فرض ، وكان خيرا له ، فيكون ثلث الباقي لأثنين للجد والام كما عرفت.

[108] يراجع كشف الغامض للشيخ معروف النود هي بتعليق العلامة القزلجي /٥٩و١٠٦

الفصل العاشر في ارث الحواشي

ولد أبوين[١٠٩] اي الاخوة والاخوات لهما ، اذا انفردوا عن الاخوة والاخوات لأب ذكراً أو أنثى ، يرث كولد صلب ، للذكر الواحد فأكثر جميع التركة ، و للانثى النصف ، أو الثلثان ، و للذكر ضعف الانثى عند اجتماع الذكور والاناث منه.

و ولد أب اي الاخوة والاخوات لأب ، كولد أبوين[١١٠] فيما ذكر ، الا في المشركة[١١١] ، وهي كمن ماتت عن زوج وام أو جدة ، وولدي ام فأكثر ذكوراً أو اناثاً أو مجتمعين وأخ لأبوين فأكثر[١١٢] فيشارك الاخ[١١٣]لابوين ، ولو مع من يساويه في الدرجة من الاخوة والاخوات لابوين ، ولدي الام في فرض الثلث ، لوحدة امهم

---

[١٠٩] اي بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لأبوين ,وبنو العلات ولد الاب:اي الاخوة والاخوات لأب، وبنو الاخياف ولد الام ، اي الاخوة والاخوات لأم.

[١١٠] أي الذكور من ولد الاب، كالذكور من ولد الابوين ، الا في المشركة ، والاناث معهم منه كالاناث مع الذكور من ولد الابوين الا في المشركة ، والاناث فقط من ولد الاب ، كالاناث فقط من ولد الابوين في المشركة ، لان الاناث من الطرفين ذات فرض بالنصف اوبالثلثين ، فتعال المسئلة في الاول بنصفها وفي الثاني بثلثيها.

[١١١] وتسمى الحمارية و الحجرية واليمية و اليتيمية و المنبرية ، لان سيدنا عمر(ض) قضى بها على المنبر واركانها اربعة : زوج ، وذو سدس من أم أو جدة ، واثنان فأكثر من ولد الام ، وعصبة شقيق. البقري/٣٠

[١١٢] ولو كان بدل الاخ لابوين ، اخت واحدة لابوين او لاب فرض لها النصف ، او اكثر فالثلثان ، او كلتاهما معاً فالثلثان ايضاً لان الاخت لاب مع الاخت الواحدة لابوين تاخذ السدس تكملة للثلثين واعيلت المسئلة الى (٩) في الاولى والى (١٠) في الاكثر من الواحدة ، وفي الثالث ايضاً.

[١١٣] ويقسم ثلث التركة الذى هو فرض اولاد الام عليهم وعلى عدد الاشقاء حسب عدد رؤوسهم يستوى فيه الذكر والانثى في الفريقين ، لاشتراكهم في ولادة الام ، فيرث الاشقاء بالفرض لا بالعصوبة ، ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم ، وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وهو المعتمد عن الشافعي. وعند ابي حنيفة واحمد لاشئ للاخوة الاشقاء لهم عصبة سقطوا باستغراق ذوي فروض. ينظر شرح المارديني على الرحبية /٣٠

، وتلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيق[114] بخلاف ولـــد الاب مـــن الاخـــوة والاخوات فانهم ليسوا كولد أبوين فيها، بل لا يرثون ، فلو كـــان الاخ أخـــا لاب وحده فاكثر لسقط بالاستغراق لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط مـــن معه من اخواته المساوية له في انها من الاب وهذا الاخ لاب يسمى ((الاخ المشؤوم))- واجتماع الصنفين من ولد الابوين و ولد الاب كاجتماع الولد و ولد الابن، فـــان كان ولد الابوين ذكرا فقط ، واحدا او أكثر ، أو ذكرا كذلك معه انثى واحـــدة أو أكثر، حجب ولد الاب اجماعا أو انثى ولو تعددت فله[115] ما زاد على فرضها، فان كان انثى فقط ، وان تعددت فلها مع شقيقة واحدة سدس لتكملة الثلثين ، ولاشـــئ لها مع اكثر منها، الا ان كان معها اخ يعصبها، ويسمى حينئذ ((الاخ المبارك)) غـــير ان الاخت[116] لأبوين ، أو لأب لا يعصبها الا أخوها الذي في درجتـــها ومثلـــها في الكون لأبوين ، أو لأب.

واخت لغير ام مع بنت صلب ، أو بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتكـــون الاخـــت لأبوين مع احدى هؤلاء كالأخ لأبوين ، والاخت لأب مع احداها كـــالاخ لأب ، فتسقط الاخت لأبوين مع احداها ، كل من يسقطه الاخ لأبوين ، وتسقط الاخـــت لاب مع احداها كل من يسقطه الاخ لأب ، وابن اخ لغير أم كأبيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفه في انه لا يرد الامَ من الثلث الى السدس ، ولايرث مع الجد اجماعا ، لانـــه كأخ والاخ يسقطه ، ولا يعصب اخته لانها من ذوات الارحام ، ويسقط ولد الشقيق في المشركة بخلاف ابيه في الجميع.

فائدتان:- (الاولى) (اولاد الام – الاخوة والاخوات لأم) يخالفون غيرهم في خمســة اشياء:-

١- يتقاسمون فرضهم بالسوية بينهم حسب عدد رؤوسهم من غير تفضيل للذكر على الانثى، بخلاف غيرهم ، اذ للأبن مع البنت ضعف مالها لانه يعصبها.

---

[114] شرح الماردیني على الرحبية/٣٠

[115] اي لولد الاب ذكرا ، أو ذكرا و انثى ، وللذكر ضعف الانثى.

[116] بخلاف بنت الابن ، فيعصبها من في درجتها كأخيها ، وابن عمها ، ومن هو أنزل منها ، كابن أخيـــها أو ابن ابن عمها وان نزل.

٢- يكون ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة في النصيب ، بخلاف غيرهم ، فالابن اذا انفرد له كل المال ، والبنت اذا انفردت لها نصف المال.

٣- يرثون مع من أدلوا بواسطته الى الميت وهي الام ، بخلاف غيرهم فان ابن الابن لا يرث مع الابن ، فالقاعدة:(ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام).

٤- يحجبون الام نقصانا من الثلث للسدس عند تعددهم ، بخلاف غيرهم ، فلا يحجب الغير من ادلى بسببه الى الميت ، بل من ادلى به يحجبه ، كالابن يحجب ابن الابن .

٥- ذكرهم أدلى بأنثى مع انه يرث ، بخلاف غيرهم فالذكر منه ان ادلى الى الميت بانثى لا يرث كابن البنت ، وابي الام ، لانه من ذوي الارحام ، لكن انثاهم لا تخالف انثى غيرهم فهي ترث ونظيرة أم الام[١١٧]

(الثانية) اذا اجتمع الشقيق مع الشقيقة والبنت او بنت الابن عصبها و ورث معها ما بقي بعد الفرض ، له مثلاها ، فتصير الشقيقة في هذه الصورة عصبة بالغير لامع الغير ، لان الاخ اقوى من البنت . وهي كمن مات عن ام و بنت و شقيق و شقيقة من ٦ اصلا و ١٨ تصحيحا للام ٣، و للبنت ٩ ، و لهما ٦ له مثلا مالها ، وكذا الاخ لأب مع الاخت لأب والبنت او بنت الابن بخلاف اولادهما .[١١٨]

الفصل الحادي عشر في ميراث الجد مع الاخوة والأخوات

اعلم ان ارث الجد بمعزل عن الاخوة ، وعكسه قد تقدم ، وان الجد والاخوة[١١٩] لم يرد فيهما شيء من الكتاب والسنة ، وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة وكانوا على خلاف فيه كبير.

واما الان فقد ضبط الحكم واستقر عند الفرضيين. بحيث لايزيد ولاينقص .

---

[١١٧] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، شرح المنظومة الرحبية/٨٨ و٨٩

[١١٨] يراجع الفتح الوامض على المنح الفائض لابن القرهداغي ؟/٣٦ .

[١١٩] المراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر ، ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب ، شرح الماردينى على الرحبية/٣١

قال سيدنا ابو بكر (رض) وفريق من الصحابة كأبن عباس و ابن عمر و ابي بن كعب ان الجد بمنزلة الاب عند عدمه ، يرث معه من يرث مع الاب يحجب به من يحجب بالاب الا في الغرّاوين . وروي ان عمر (رض) جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على شئ فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابي الله ان تجتمعوا في الجد على شئ.وقال علي (رض) من احب ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد و الاخوة ".[120] و ذهب الامام ابو حنيفة الى ان الجد يحجب الاخوة ، كما يحجبهم الأب فاذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات سقطت الاخوة والاخوات. وكان له جميع المال ، أو ما يبقي بعد اصحاب الفروض ، وجاء في المغنى لابن قدامة ٦/٢٧٠ ما نصه:فوجب ان يحجب الاخوة كالأب الحقيقي يحقق هذا ان ابن الابن وان سفل يقوم مقام ابيه في الحجب كذلك ابو الاب يقوم مقام ابنه)) ولذا قال ابن عباس الا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل ابا الاب ابا ".[121] والامام الشافعي رحمه الله اخذ في هذا المقام بمذهب زيد بن ثابت فجعل الجد يقاسم الاخوة او يرث معهم فرضا لذا قال فقهاء الشافعية ((لجد وان علا اجتمع [122] بولد الابوين فقط ذكرا او انثى او بولد الاب فقط كذلك بلا ذي فرض الاكثر من ثلث الكل و المقاسمة [123] كالأخ .[124]

---

[120] قال ابن مسعود سلونا عن عضلكم و اتركونا في الجد لاحياه و لابياه "التحفة الخيرية/١٣١.

[121] حكم الميراث في الشريعة الاسلامية /١٢٨

[122] اي اجتمع مع ولد الابوين ، او ولد الاب انفرادا ، او بهما معا بلا ذي فرض او معه فالصور بملاحظة ماياتي ست .

[123] المقصود بالاكثر ، ان له ذلك ان وجد ، والا فله احدهما ليشمل صورة التساوي و كذا المقصود به مع ذوي الفروض فيما ياتي اي المقصود بالاكثر مالا اكثر منه ليشمل صورة التساوي .

[124] اما الثلث . فلان له مع الام مثلي مالها غالبا ،كجد و ام ، و الاخوة لاينقصونها عن السدس ، فلا ينقصونه عن مثليه و هو الثلث , واما المقاسمة فلأنه لانتسابه الى الميت بالاب كالأخ في انتسابه اليه به . واما الاخذ بالاكثر فلا جتماع جهتي الفرض و التعصيب منه كثيرا فأخذ باكثرهما . بخلاف الاخ اذ ليس له الاجهة التعصيب ، فرجح الجد عليه و ان لم يكن الجد ذا جهتين هنا ، لان محله ما اذا كان هناك فرع انثى وارث ، بقي هنا ابحاث : الاول أن الدليل منقوض بالاخت ، لان فيها تينك الجهتين . الثاني : ان من

و ضابط ذلك في ثلاثة حالات :-

أ- ان كانت الاخوة و الاخوات من ابوين فقط ، او من الأب فقط مثلـي الجـد ، استوى له الثلث و المقاسمة [125] و هذا في ثلاث صور جد مع اخوين لابوين او لأب ، وجد مع اربع اخوات ، وجد مع اخ واختين .

اجتمع فيه الجهتان يرث بهما لا باكثر هما كما سيأتي الثالث: ان الفرض الذي يرث بـه و يجتمع مـع التعصيب هو السدس ، فلا وجه لقولنا فأخذ باكثرهما و يمكن الجواب عن الاول بأن المـراد التعصيب بالنفس لا بالغير او مع الغير ، وبان المراد بالاجتماع الاخذ بهما في وقت واحد و الاخت تأخذ بكـل في وقت . و عن الثاني بان محل الارث بالجهتين اذا لم تكونا بسبب واحد كما في زوج هو ابن عم ، وهنـا السبب هو الجدودة فقط و عن الثالث بانه لما حاز الجهتين كان له قوة اخذ الاكثر و ان لم يكن المـأخوذ فرضا مجتمعا مع التعصيب . و التقييد بالغالب فيما سبق احتراز عن صورة اجتماعه مع الام و الابن او مع الام و البنتين ، او مع الام و الزوج او مع الام و الزوجة او مع الاب و الام فانـه يـأخذ مثـل الام في الاولين ونصف الام في الثالثة ومايزيد عيها بربع في الرابعة و يسقط في الاخيرة . و يفهم مـن التشـبيه بالاخ ان الجد حيث يأخذ بالمقاسمة عصبة كالاخ ، لكن لا في جميع الاحكام فان الجد مع الاخت لا يحجب الام من الثلث الى السدس ، بخلاف الاخ معها ، فيحجبها اليه . وان له مثل حظ الانثيين لكن لا بـاطراد لا ختلاف جهتي الجدودة والاخوة . و ان المسئلة في عدد الرؤوس . و انه يعصب الاخت فاكثر لابوين ، او لاب و يسقط فرضها . الا انه لا يحجب الام من الثلث في مسئلة ، جد ، وام واخت في ٣ اصـلا و ٩ تصحيحا . و كذا في مسئلة زوجة و ام و جد و اخت من ١٢ اصلا و ٣٦ تصحيحا بخلاف الاخ . ينظر شرح الماريدني على الرحبية بحاشية البقرى /٣٣ و الفتح الوامض /٣٧و٣٨ الهامش .

[125] فقيل يعبر بالمقاسمة ، وعليه فارثه بالتعصيب و قيل يعبر بالثلث و عليه فارثه بالفرض و قيل بالتخيـير فيتخير المفتي بين ان يعبر بالمقاسمه او بالثلث. و لذلك قال شيخ الاسلام في شرح الفصول و حكى بعـض العلماء في ارثه ثلاثة اقوال يرث بالفرض ، يرث بالتعصيب يخير المفتي و قال الســبط رحمـه الله : الاولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض اصحابنا ان الاخذ بالفرض ان امكن كان اولى لقـوة الفـرض و تقديم ذوي الفروض على العصبة . و اما ان كان الثلث له اكثر فانه في هذه الحالة يأخذ الثلث فرضا كما صرح به ابن الهائم في كفايته و قال الشنشوري في شرح الترتيب . و الاولى ماجرى عليه ابن الهـائم و هو ظاهر عبارة كثير من الفرضيين ، خلافا للسبكي فانه قال يأخذ بالتعصب التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية /١٣٣و١٣٤

ب- ان كانوا دون مثليه فالمقاسمة اكثر ، وهذا في خمس صور اخ فقط ، اخت فقط ، اخ و اخت ، اختان.ثلاث اخوات ،
ج- ان كانوا فوق مثليه فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره.واصل المسألة من عدد رؤوسهم ان قاسمهم الجد ، ومن ثلاثة مخرج الثلث ان اخذ الثلث
(قاعدة) لمعرفة الاكثر من الثلث و المقاسمة ، قارن بين الثلث و الكسر الذي يخصه بالمقاسمة كخمس او خمسين مثلا و ذلك بأن تجنس الكسرين و تصرف له الاكثر ففي جد و اخوين واخت لو قاسم الجد الاخوة استحق ٧/٢ بالمقاسمة ، فاذا قورن بين الكسرين(٧\٢،١\٣) ظهر ان ٧\٢=٢١\٦و ١\٣=٢١\٧ ، فيدفع له الثلث لانه اكثر [١٢٦]
((الجد مع ذي فرض و مع من ذكر انفرادا))..
للجد مع احدهما ووجود ذي فرض [١٢٧] الاكثر من سدس المال [١٢٨] و ثلث الباقي و المقاسمة بعد الفرض [١٢٩]:فالاول كبنتين ، وجد و ثلاثة اخوة من ٦ تأصيلا و ١٨ تصحيحا . والثاني : كأم و جد و خمسة اخوة من ٦ اصلا و ١٨ تصحيحا عند المتقدمين.والثالث كأم وجد و اخ من ٣ اصلا و تصحيحا . و قد تستوي الثلاثة كبنت او زوج مع جد و اخوين في ٦ تأصيلا و تصحيحا و القياس ان يعبر عنه بالسدس لكونه اخصر . و حاصل المقام انّ الجد ان كان معه ذو فرض يتصور سبعة احوال السدس ، ثلث الباقي، المقاسمة استواء المقاسمة وثلث الباقي.استواء المقاسمة و السدس.استواء ثلث الباقي و السدس.استواء الامور الثلاثة واليك ضابط كل حالة:

---

[١٢٦] نظام المواريث في الشريعة الاسلامية للشيخ فياض /١٥٠

[١٢٧] كالبنت و بنت الابن و الام و الجدة و الزوج و الزوجة ، ولا يتجمع مع الجد الا هؤلاء الستة .

[١٢٨] وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى.و ثلث الباقي ، انه لو فقد ذو الفرض اخذ ثلث المال.و المقاسمة مامر من تنزيله منزلة اخ الحاج ابراهيم على الانوار ٢/٥

[١٢٩] قيد الاخرين .

١- يتعين السدس فيما اذاكان الباقي بعد ذوي الفروض اقل من النصف و مع الجد اكثر من مثله كزوج او بنت مع ام و جد واخوين من ٦ اصلا و ١٢ تصحيحا

٢- يتعين ثلث الباقي فيما اذا كان الباقي بعد ذوي الفروض نصف التركة فأكثر و مع الجد اكثر من مثليه ، كما في ام و جد و خمسة اخوة من ٦ تاصيلا و ١٨ تصحيحا عند المتقدمين و من ١٨ تأصيلاً عند المتأخرين

٣- تتعين المقاسمة فيما اذا كان الباقي بعد ذوي الفروض نصف التركة فأكثر ، ومع الجد اقل من مثليه كما في زوج او بنت ، وجد و اخ من اثنين تأصيلاً و اربعة تصحيحاً او كان الباقي بعد ذوي الفروض ثلث التركة [١٣٠] و مع الجد اخت واحدة فقط كبنتين وجد و اخت واحدة من ٣ اصلاً و ٩ تصحيحاً و كبنت و ام وجد و اخت واحدة من ٦ اصلاً و ١٨ تصحيحاً .

٤- تستوى المقاسمة و ثلث الباقي اذا كان الباقي بعد ذوي الفروض اكثر من النصف ومع الجد مثلاه كأم و جد و اخوين من ٦ اصلاً و ١٨ تصحيحاً او من ١٨ تأصيلاً بمذهب ثلث الباقي عند المتأخرين .

٥- تستوي المقاسمة و السدس فيما اذا كان الباقي بعد ذوي الفروض ثلث التركة و مع الجد اخ واحد او اختان (كزوج او بنت مع جدة وجد واخ) من ٦ اصلا ، او كان الباقي بعد ذوي الفروض ربع التركة ومع الجد) اخت واحدة فقط كبنت وزوج وجد واخت واحدة من ٤ اصلاً و ١٢ تصحيحاً

٦- يستوي ثلث الباقي و السدس ، اذا كان الباقي بعد ذوي الفروض نصف التركة ومع الجد اكثر من مثليه كبنت اوزوج مع جد و ثلاثة اخوة من اثنين اصلا و تبلغ لتصحيح نصيب الجد ستة اذ ليس للباقي ثلث صحيح. ٣×٢=٦

[١٣٠] المقصود به اقل من نصف التركة ليشمل مسئلة زوجة وام و جد و اخ كما يأتي ولان الكلام في لنصف قد مر في الشق الاول .

و لتصحيح سهام الاخوة [١٨] [131] للزوج او البنت (٩) و للجد (٣) ولكـــل واحد من الاخوة الثلاثة اثنان

٧- تستوي الامور الثلاثة ، اذا كان الباقي بعد ذوي الفروض نصف التركـة ، ومع الجد مثلاه كبنت او زوج مع جد و اخوين او اربع اخوات من اثنين اصلا لكن لاثلث للباقي لتصحيح نصيب الجد اذن ٣×٢=٦ تصحيحا للـــزوج او البنت النصف(٣) و للجد واحد على كل حال و لكل اخ واحــــد.و باعتبــار الاخوات الاربع تصحح المسئلة من (١٢)للزوج او البنت النصف(٦) و للجـد اثنان بكل حال و لكل واحدة من الاخوات الاربع واحد فثلث الباقي وســـدس التركة و القسمة له فيها سواء [132]

((قاعدة))..

لمعرفة الاوفر من الامور الثلاثة :-

أ- اقسم اصل المسئلة على(٦) يخرج سدس المال.

ب- اطرح مجموع السهام التي يستحقها اصحاب الفروض من اصل المسئلة ثم اقسم الباقي على ثلاثة يخرج ثلث الباقي .

---

[131] و كذا مسئلة جدة وجد وثلاثة اخوة من ستة اصلا و تبلغ لتصحيح نصيب الجد (١٨) و لتصحيـح نصيب الاخوة (٥٤) للجدة السدس (٩)و للجد ثلث البالي (١٥) و لكل واحد من الاخوة (١٠) فعلـم ان المسئلة قد تصحح بتصحيحين ، لكن في هذه المسئلة يتعين للجد ثلث ما يبقى لأنه اكثر

[132] و حيث استوى الامران كالمقاسمة وثلث الباقي او المقاسمة و السدس مثلا ، فيتأتى منه الاقوال الثلاثـة : فقيل يختار التعبير بالمقاسمة فارله بالعصوبة و قيل يختار التعبير بثلث الباقي فارله بالفرض لانه فرض مـــن الفروض وان لم يذكر في القران و قيل يخير المفتي في التعبير، او استوى الامور الثلاثة فيأتي في التعبير اقوال اربعة . التعبير بثلث الباقي . التعبير بالسدس ، التعبير بالمقاسمة ، التخيير في التعبـــير و الاولى التعبـير بالسدس لانه الفرض المنصوص عليه في القران كما قاله الاستاذ الحفنى . انظر التحفة الخيرية . /١٣٨

جـ- اقسم الباقي من اصحاب الفروض على الجد و الاخوة و الاخوات بأن يكون للجد نصيب واحد منهم و ضعف نصيب الأنثى يخرج نصيبه بالمقاسمة ، و بهذا يتبين لك سدس المال و ثلث الباقي و نصيبه بالمقاسمة فاصرف له اوفرها[133]

تنبيه:- وماذكرناه من ان له الاكثر من الامور الثلاثة ان بقي اكثر من السدس ، فأن لم يبق اكثر منه أخذ السدس فرضا و لو عائلا كله او بعضه ، لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وتسقط الاخوة والاخوات باستغراق ذوي الفروض ويتصور هذا في ثلاثة صور:-

أ- بأن لم يبق له شئ بعد اخراج الفروض ،كبنتين و ام و زوج و جد واخوة أو أخوات ، من (١٢) أصلا و (١٥) عولا ، للبنتين (٨) ، وللام (٢) ، وللزوج (٣) ، وللجد السدس عائلا كله وهو (٢).

ب- او بقي دون السدس ، كبنتين و زوج وجد واخوة ، من (١٢) أصلا و (١٣) عولا للبنتين (٨) ، للزوج (٣) ، و للجد السدس عائلا بنصفه وهو واحد ، وكبنتين وام و زوجة وجد و اخت أو اخوات ، من ٢٤ اصلا و ٢٧ عولا ببعض السدس.

ج- أو بقي سدس كامل ، كبنتين وام و جد واخوة أو اخوات ، و كزوج ، وام، و جد ، وأخ ، المسئلتان من ستة عادلة[134]

فرع في المسائل المعادة: - اذا اجتمع الجد مع اخوة و أخوات لأبوين و لأب ،و كانت المقاسمة خيرا له[135]فيعد حينئذ ولد الأبوين[136] ولد الاب[137] على الجد في

---

[133] راجع نظام المواريث على المذاهب الاربعة/ عبدالعظيم فياض الصوفي ص١٥٢ ومابعدها..

[134] والاخوة و الاخوات في الصور الثلاث عصبة محجوبة باستغراق ذوي الفروض ، لان الاخت عصبة مع البنت و لو في صورة وجودهما مع الجدلأنه ذو فرض، ان لم يكن معها أخ معصب لها.

القسمة[١٣٨] فإذا أخذ الجد حصته وهي الاكثر مما سبق[١٣٩] ، فان كان ولد الابوين ذكرا واحدا فأكثر وحده او مع أنثى ، أو انثى معها بنت ، أو بنت إبن ، ولو نزل ، أخذ الباقي بعد نصيب الجد ، وأسقط ولد الاب ، لانهم يقولون للجد ، كلانا اليك سواء ، فنزاحمك باخوتنا لأب ونأخذ حصتهم ،كما يأخذ الاب أو الجد ما نقصه أولاد الأم[١٤٠]منها ، ثم يحجبانها كما في أب او جد ، مع ام و أخوة لها. مثاله بلا ذي فرض ، جد وشقيق و أخ لأب وأخت لأب ، من (٣) للجد ثلث ، ولهم ثلثان ، وبالتصحيح تبلغ (١٥) للجد الثلث (٥)، وللشقيق الثلثان (١٠) بعد ان فاز بنصيب ولد الاب، فهو معدود على الجد ومحروم من الميراث ، فلو لم يعد عليه لفاز بنصف المال فهما[١٤١]حجباه من المقاسمة بالنصف الى الثلث، وهو اكثر له ، لكونهم اكثر من مثليه.

---

[١٣٥] أي على تقدير عدم العد ، سواء كانت المقاسمة خيرا له على تقدير العد أيضا ، كجد وشقيقة و أخ لأب، وهي عشرية زيد أو ساواها الثلث ، كجد و شقيق وأخ لأب ، أو كان الثلث أكثر ، كجد و شقيق وأخ ، و أخت فأكثر لأب ، الفتح الوامض/٤١.

[١٣٦] ذكرا واحدا أو أكثر أو أنثى واحدة أو أكثر ، او ذكرا وأنثى ، وهكذا ولد الأب ، فضرب الخمسة في الخمسة لتصير الصور (٢٥) وبأعتبار ذي الفرض و عدمه مع الجد ، تصير الصور (٥٠) صورة.

[١٣٧] الساقط فعلا بولد الابوين ، لانه محجوب به ، ان كان ذكرا لكنه قد يفضل عن النصف شئ ، فيدفع لولد الأب ، وذلك في بعض الصور الآتية.

[١٣٨] اي في الحساب تقليلا لنصيبه.

[١٣٩] اي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ، ان لم يكن معه ذو فرض ، أو الاكثر من الامور الثلاثة ان وجد معه ذو فرض.

[١٤٠] وكذا أولاد غير الام ، لكن مع الاب لا الجد ، لانهم يقاسمون معه عندنا.

[١٤١] اي ولد الابوين و ولد الاب.

و كجد وشقيق و أخت لأب ، المقاسمة هنا خير له ، وهي من خمسة أسهم بعدد رؤوسهم سهمان للجد و سهمان للشقيق ، وسهم للاخت لأب ، ثم ردت الاخت لأب سهمها على الشقيق فحصل على (٣) أسهم ، فلو لم تحسب الاخت لأب على الجد لحصل على نصف التركة. و هما حجباه من النصف الى أقل ، ومثاله مع ذي فرض ، زوجة وجد وشقيق وأخ لأب. و له: المقاسمة وثلث الباقي هنا سيان ، فالمسئلة باعتبار المقاسمة من أربعة مخرج فرض الزوجية لها الربع الواحد والباقي (٣) للجد واحد . ولكل من الأخوين واحد ، ثم يرد الاخ لأب نصيبه الى الشقيق ، ولو لم يعد عليه لأخذ نصف الباقي بعد فرض الزوجة ، فهما حجباه من نصف الباقي الى ثلث الباقي بعد فرضها ، وباعتبار مخرج ثلث الباقي من (١٢) أصلا ، لها الربع (٣)، والباقي (٩) للجد (٣) وللشقيق ستة بعد الرد عليه ، ولوكان بدل الزوجة زوج لأصبحت من اثنين اصلا وسته تصحيحا,للزوج نصف(٣) ، ولكل واحد من الجد والاخوين واحد ، فحصل الشقيق بعد العد على (٢) ولم يعد عليه لكان الباقي بعد فرض الزوج بينهما نصفين ، فهما حجباه من نصف الباقي الى ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، وهي باعتبار مخرج ثلث الباقي من ستة تأصيلا وتصحيحا ، وكذا باعتبار مخرج سدس المال للجد لتساوي الامور الثلاثة فيها.

وأما ان كان ولد الابوين محض إناث – واحدة أو متعددة – وليس معها بنت ، أو بنت أبن[١٤٢]اخذت الواحدة منه الى النصف ان وجد ، و ما فَضُلَ عن النصف لولد الاب ، وان لم يوجد نصف ، اخذت الباقي بعد حصة الجد ، وسقط ولد الاب ، ولنضرب بعض الامثلة للتطبيق:

[١٤٢] اذ لو كانت مع احديهما صارت عصبة مع الغير

١- كجد وشقيقة واخ لأب ، واختين له ، الثلث هنا خير للجد ، فهي من ٣ أصلا و ٦ تصحيحا ،للجد الثلث ٢ ، وللشقيقة النصف ٣ ، والباقي واحد منكسر على رؤسهم ، اذن ٤×٦= ٢٤ تصحيحا ، للجد الثلث ٨ ، وللشقيقة النصف١٢ ، والفاضل سدس ٤ الثان فيه للاخ من الاب ، ولكل واحدة من الاختين واحد.

٢- كجد وشقيقة ، واخ لاب ، من خمسة أصلا عدد رؤوسهم ، للجد ٢ ، وللشقيقة النصف ٢,٥ ، والكسر في مخرج النصف ، اذن ٢×٥=١٠ تصحيحا ، للجد ٤ ، وللشقيقة ٥ ، والباقي واحد للاخ من الاب ، وهو اقل من السدس ، وهذه عشرية زيد.

٣- كجد وشقيقة ،واختين لاب ، من خمسة اصلا عدد رؤوسهم ، للجد ٢ ، وللشقيقة ٢,٥، وبقي ربع لكل منهما ، وبين مخرج الكسرين – النصف والربع – تداخل ، اذن ٤×٥ =٢٠ تصحيحا[١٤٣] للجد ٨ ، وللشقيقة النصف ١٠ ، والباقي ٢، لكل واحدة منهما واحد، وهو اقل من السدس ايضا ، وهذه عشرونية زيد ، والمقاسمة فيهما خير للجد ، وقد فضل عن النصف في تلك المسائل شئ، فصرف لولد الاب[١٤٤]

---

[١٤٣] ولهذه المسئلة حل اخر: من ٥ خمسة عدد الرؤوس ، للجد ٢ ، بالمقاسمة ، وللشقيقة النصف ، ولا نصف للخمسة اذن ٢×٥=١٠ لتصحيح نصيب الشقيقة ، للجد ٤ ، وللشقيقة ٥ ، والباقي واحد فينكسر على الاختين لاب. اذن ٢× ١=٢٠ لتصحيح نصيب الاختين ، للجد ٨ ، وللشقيقة ١٠، وللاختين لاب الثان.

[١٤٤] ويفهم مما قدمنا ان ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا ، بل قد ياخذ قسطا في بعض الصور ، كما في المسائل الثلاث المتقدمة .كذا في التحفة الخيرية/١٤٣.

٤- كجد وشقيقة واخت لاب ، من ٤ اصلاً عدد رؤوسهم ، للجد ٢ ، وللشقيقة ٢ ، ولاشئ لولد لاب.

٥- كزوجة ، وام ، وجد، وشقيقة ، واخ لاب ، من ١٢ اصلاً و ٦٠ تصحيحاً ، للزوجة الربع ١٥ ، وللام السدس ١٠ ، وللجد ١٤ ، والباقي ٢١ ، وهو دون النصف ، فتأخذه الشقيقة ، ولاشئ لولد الاب ، والمقاسمة فيها خير له.

ومن[١٤٥] فوقها الى الثلثين ان وجدا ، والا فلا عول للعصبة ، ولا يفضل عن الثلثين شئ ، لان للجد اما الثلث ، فلا يبقى الا الثلثان ، او اكثر منه ، فلا يبقى الا ما دون الثلثين ، لكنه قد يفضل عن النصف شئ ، فيدفع لولد الاب ، غير ان هذا الفاضل عنه لا يكون اكثر من سدس المسألة أبداً ، بل قد يكون سدساً ،وقد يكون أقل منه ، كما هو ظاهر في الامثلة التي مرت.

واليك بعض الامثلة في صورة الثلثين للتطبيق: ـ

١- كجد و شقيقتين ، واخ لاب ، الثلث والقسمة له فيها سيان ، وهي من ٣ مخرج الثلث ان عبرنا به ، ومن ٦ عدد رؤوسهم ، ان عبرنا بالمقاسمة ، للجد الثلث ، وللشقيقتين الثلثان ، ولا شئ لولد الاب ، لانه لا يفضل عن الثلثين ، شئ اطلاقاً.

٢- كزوج ، وجد ، وشقيقتين ، واخ لأب ، من ٢ أصلاً ، و١٢ تصحيحاً بالمقاسمة ، او من ٦ تصحيحاً[١٤٦] ، اذ لا ثلث للباقي ، اذن ٣×٢=٦ تصحيحاً ،

---

[١٤٥] عطف على الواحدة في قولنا (اخذت الواحدة منه الى النصف)

[١٤٦] ان عبرنا بثلث الباقي عند القدماء ، او من ستة اصلا وتصحيحاً بمذهب ثلث الباقي في التاصيل عند الاخراء/م

او من ٦ اصلا وتصحيحاً باعتبار سدس الجميع ، لاستواء الامور الثلاثة لـــه في هذه المسالة ، والباقي للاختين فيها دون الثلثين في جميع الصور.

٣- كجد وشقيقتين ، واخت لأب ، القسمة هنا خير له ، وهي من خمسة عـدد رؤوسهم ، للجد اثنان ، وللشقيقتين ثلاثة، وللتصحيـــح يضـــرب ٢×٥=١٠ تصحيحاً ، للجد ٤ ولهما ستة وهي دون الثلثين ايضاً.

والضابط :- ان ولد الاب لا ياخذ شيئاً ، الا اذا كان ولد الابوين انثى واحـــدة لم يكن معها ذكر ولابنت او بنت ابن ، والا فيسقط كمـــا علـــم ذلـــك في الامثلـــة المذكورة.

فائدة :- من الصور التي تأخذ الشقيقة فيها النصف ، ويبقى فيها لولد الاب شئ أقل من السدس (الزيديات الاربع) وهي عشرية زيد وعشرونيته المذكورتان.

ومختصرة زيد وهي (ام وجد و شقيقة واخ لاب ، واخت لاب، المسئلة مـــن ١٨ تأصيلا و ٥٤ تصحيحاً ، ويبقى فيها لولد الاب ٣ ، وهي أقل من السدس ، القسمة وثلث الباقي فيها سيان ، وتسعونية زيد وهي (أم وجد وشقيقة واخوان لأب واخـت لاب) من ١٨ تأصيلا و ٩٠ تصحيحاً والباقي فيها لولد الاب خمسة ، وهي أقل مـن السدس ، وثلث الباقي بعد الفرض أوفر للجد[١٤٧]

تذكرة:- في ارث الاخت مع الجد:-

عدم الزيادة للشقيقة الواحدة الى النصف، ولمن فوقها الى الثلثين، يدل على ان ذلـك بالتعصيب، والا لزيد، واعيلت المسئلة، لان العول لذي فرض قياس مطرد ويؤيـــده قول الفرضيين "لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية" وهو تعصيب بالغـير. ولا

[١٤٧] راجع حاشية البقري على شرح الرحبية/٣٤

يرد عدم اخذ الجد مثليها باطراد لانه لعارض هو اختلاف جهتي الجدودة والاخوة[148]

وقال بعض الفقهاء انها تأخذ ذلك بالفرض على الصواب، وهو المعتمد، كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه[149]

((فرع في الاكدرية))..

ولا يفرض لاخت[150] – لغير ام– مع جد الا في الاكدرية[151]، وهي "زوج وام وجد واخت لغير ام" فاركانها هذه الاربعة، للزوج نصف، وللام ثلث، وللجد سدس،

---

[148] ينظر الفتح الوامض/٤٢. نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٥.

[149] ينظر شرح المارديني على الرحبية بحاشية البقرى/٣٤. ونرى ان التعصيب هو الراجح لما عرفت ولان القسمة على الرؤوس وجعلها اصل المسئلة شعار التعصيب، كما في عشرية زيد وعشرينيته، لان اصل المسئلة في كل واحدة منهما من خمسة عدد رؤوسهم. ولو كانت الشقيقة تأخذ بالفرض لكان اصل مسئلة العشرية و العشرينية من اثنين مخرج النصف. وليس كذلك، فانتفاء التالي يستلزم انتفاء المقدم. قال العلامة الامير "الحق انه ليس فرضا محضا، والا لاعيل لها بكمال النصف في غير هذه المسائل مما تقدم، ولا تعصيبا محضا، والا لكان للجد مثلاها، فله من كل شبه وقد استحسنوا في هذا الباب اشياء كثيرة مخالفة للقواعد" وقد تقدم التنبيه على ذلك. وهذا احسن ماكتبوه هنا. وقال البولاقي وبالجملة فهي مسئلة مشكلة. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية/١٤٣.

[150] بل الاخت لغير ام عصبة بالجد وهو عصبة اصالة لانه معها كأخ في الجملة ويتبين من هذا انه قد ترث ذات فرض بالعصوبة. كالاخت لغير ام اذا اجتمعت مع الجد في غير الاكدرية، فهو يعصبها على الصحيح كما قد يرث العصبة بالفرض كالاخ الشقيق في المشركة فانه يشارك اولاد الام في الثلث، فيرث بالفرض لا بالعصوبة ويوزع فرض الثلث عليهم للذكر مثل ماللانثى من الفريقين.

[151] والحصر منقوض. بمسائل المعادة، واجيب باننا لانسلم انه يفرض لها فيها، لما مر من انها تأخذ ماذكر بالتعصيب، ولو سلم ذلك بناء على ماصوبه ابن اللبان من انه يفرض له منها كما في شرح الروض، يجاب بانه لايفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة الا في الاكدرية، او بانه لا يفرض لها وتعال المسئلة لاجلها الا في الاكدرية، او بان الفرض فيها باعتبار وجود الاخ، والكلام هنا في الفرض لها باعتبار وجود

وللاخت لابوين او لاب نصف، اذ لا مسقط ولا معصب لها ابتداء[152]. لان الجد لو عصبها ابتداء في الباقي وهو واحد لنقص حقه عن السدس فرضه. فتعال المسئلة لاجلها من ستة الى تسعة.

ثم يقسم الجد والاخت لكون القسمة خيرا له نصيبهما وهو اربعة، اثلاثا على اسلس التعصيب في النهاية. له الثلثان، ولها الثلث، لان الجد يقدر باثنين كالاخ. ولا نكسار الاربعة عليهما ضربنا عدد الرؤوس[153] وهو ثلاثة في تسعة فصححت من (٢٧)للزوج (٩) وللام (٦) والباقي هو (١٢) يقسم بين الجد والاخت اثلاثا، للجد (٨)، وللاخت (٤).

وحري ان يقال لهذه المسئلة "ذات الرعايتين" لان فرض الاخت نصف، ولم يمكن تفضيلها على الجد فقسم بينهما بالتعصيب[154] رعاية لجهتي القرابة والتعصيب.

ولو كان بدل الاخت اخ فقط لغير ام سقط بالاستغراق، او اختان فاكثر لغيرها[155] فللام السدس، ولهما السدس الباقي تعصيبا بالجد لان زيدا يجعلهن عصبة بالجد ولذا

الجد والقياس ان يفرض للجد السدس، وتسقط الاخت، وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند مالك والشافعي والجمهور يفرض للجد السدس الباقي، ويفرض للاخت النصف، لانها بطلت عصوبتها بالجد لانه هنا ذو فرض، وليست معها بنت او بنت ابن لتصبح عصبة معها، ولا حاجب يحجبها فتعال المسئلة لاجلها الى تسعة ويلجأ الى التعصيب في النهاية.

[152] وان كان يعصبها انتهاء بدليل التقسيم بينهما، اذ لو عصبها ابتداء في الباقي وهو واحد لكان له ثلثان، وللاخت ثلثه، فينقص نصيبه عن السدس فرضه. وهذا ممتنع قطعا.

[153] او ضربنا الثلاثة التي هي مخرج الكسر الاثلاث. في تسعة.

[154] فان قيل هلا اخذت الاخوة الاشقاء في المشركة ماخصهم من الثلث فرضا، وقسموه للذكر مثل حظ الانثيين على اصل ميراثهم. كما رجعت الاخت هنا الى التعصيب، وهو اصل ميراثها مع الجد، فالجواب انا لوقلنا ذلك لادى الى بطلان اصل ميراثهم اذ يكونون عصبة فيسقطون بالاستغراق، لانهم انما ورثوا بقرابة الأم فقط. يراجع البقري على شرح المارديني/٣٥.

لايقول لهن بالعول ولا بالفرض. او اخوان فصاعدا لغيرها. فللام سدس وللجد سدس ولهما الباقي. او كان معها اخ لغيرها فمن (٦) اصلا و(١٨) تصحيحا. ولو كان بدل الزوج بنتان. فمن (٦) تأصيلا وتصحيحا. للبنتين ثلثان (٤)، وللام سدس، وللجد سدس فاخذه اذ لم يبق له اكثر منه. وسقطت الاخت لغير ام بالاستغراق، لانها عصبة محضة مع البنت، والجد صاحب فرض وعصبة[156] . او زوجة فمن (١٢) اصلا و(٣٦) تصحيحا. للزوجة ربع (٩). وللام ثلث (١٢). والباقي (١٥) فيقسم عليهما اثلاثا، للذكر ضعف الانثى، (١٠) للجد و(٥) للاخت. فالقسمة هنا خير من ثلث الباقي وسدس الجميع، او بنت واحدة فمن (٦) اصلا و(١٨) تصحيحا، للبنت نصف، وللام سدس، وللجد مثلا ما للاخت في الباقي، والقسمة فيها اوفر للجد.

فائدة:- لُقِّبَتْ هذه المسئلة بالاكدرية، لتكديرها على زيد مذهبه، فانه لا يفرض للاخت او الاخوات الخلص مع الجد ولا يعيل لها معه، وهنا قد فرض لها واعال. او لان اسم السائل او المسؤل عنه كان اكدر. وقيل غير ذلك. ويُلْغَزُ بها ويقال فريضة بين اربعة اخذ احدهم جزءا من المال و الثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء.

ثم اعلم انه عند الحنفية لا مشركة اتفاقا، ولا اكدرية على المفتىٰ به من قول الامام بسقوط بني الاعيان والعلات بالجد خلافا لهما. *

---

[155] هذه المسئلة وما بعدها من (٦) اصلا و(١٢) تصحيحا. المقاسمة وسدس الجميع سيان للجد في الاولى، ويتعين له السدس في الثانية، لانه اكثر.

[156] ويفهم من هذا ان الاخت اذا اجتمعت مع البنت او بنت الابن والجد تصير عصبة مع البنت ، لا عصبة بالجد ، اذ لو كانت عصبة به لما سقطت* حاشية ابن العابدين على الدر المختار ٥/٦٨٨

الفصل الثاني عشر في ميراث الخنثى المشكل

الخنثى بوزن الفعلى، والفه للتأنيث فهو غير منصرف، والضمائر العائدة عليه يأتي بعد مذكرة ومؤنثة وان اتضحت انوثته، لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا، ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته، ولا ابا ولا جدا ولا اما ولاجدة، لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا. فهو منحصر في اربع جهات:- البنوة، والاخوة، والعمومة، والولاء[157]

أ- الخنثى ان لم يتغير ارثه[158] او ارث من[159] معه من الورثة بذكورته وانوثته يعطى لكل نصيبه كاملا غير منقوص، لانه الاقل المتيقن، فلو ترك شخص "اخا شقيقا وولد أم واحدا خنثى" اخذ السدس فرضا ذكرا كان اوانثى ،والباقي للشقيق تعصيبا لعدم اختلاف ارثهما بذكورته وانوثته . ولو خلف "بنتا و ولد ابوين اوولد اب خنثى" فللبنت النصف فرضا والباقي للخنثى تعصيبا. لانه اماذكر فعصبة بنفسه، او انثى فعصبة مع غيره. فلم يتغير ارثهما بذكورة الخنثى وانوثته.

ب- ان تغير ارثه او ارث من معه من الورثه بتقدير الذكورة والانوثة، فيعامل هو ومن معه بالاقل والاضر. فيعطى كل واحد الاقل المتيقن، ويوقف الباقي لحين اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه، او لحين التصالح فيما بينهم. كمن مات عن "ولد خنثى وابن واضح" وسيأتي مثاله.

ج- ان كان الخنثي او غيره من الورثة يرث باحد تقديرى الذكورة والانوثة ولا يرث بالتقدير الاخر لم يعط شيئا، لان الاضر هو لاشيء في حقهما، فلو مات عن

---

[157] الماردیني على الرحبية بما شية ابن عمر البقري/٤٦.

[158] كولد ام خنثي.

[159] كزوج وزوجةوام.

"ولد خنثى مشكل وعم" فبتقدير ذكورته له الكل، ولا شيء للعم، وبتقدير انوثته له النصف فرضا، والباقي للعم عصوبة، فيقدر ذكرا في حق العم، وانثى في حق نفسه، فيعطى النصف ويوقف النصف الاخر بينه وبين العم، فان بان ذكرا اخذه، او انثى اخذه العم، عصوبة.

ولو خلفت "زوجا، وولد اخ خنثى، وعما" فللزوج النصف فرضا، والباقي للخنثى عصوبة بتقدير ذكورته، وسقط العم. ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة، فيكون الباقي للعم عصوبة. فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا عملا بالاسوء في حقهما، ويوقف النصف الباقي بينهما، فان ظهر الخنثى ذكرا اخذه، او انثى اخذه العم[160] .تعصيبا.

القاعدة في ارث الخنثى الوارث على التقديرين واحدا كان او متعددا:-

أ- في هذه الحالة صحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط، وبتقدير انوثته فقط، ان كان الخنثى واحدا. وبتقدير اختلافهما ايضا ان تعدد. واعمل حسب قواعد التصحيح ان حصل الانكسار على صنف او اكثر، ثم قارن بين المسألتين او المسائل المصححة بالنسب الاربع مع عولها ان كانت واحدة منها او اكثر عائلة، فان تماثلتا فخذ احديهما، او تداخلتا فخذ اكثرهما، او توافقتا فاضرب وفق احديهما في تمام المسئلة الاخرى، او تباينتا، فاضرب تمام احديهما في تمام الاخرى، فالماخوذ في الاوليين، وحاصل الضرب في الاخيرتين هو المسئلة الجامعة[161]، المصححة الجامعة او المخرج المشترك- للمسائل جميعا.

---

[160] شرح الماردیني على الرحبية/٤٨

[161] وهي اقل واصغر عدد يقبل القسمة على المسالتين او المسائل كلها بدون كسر.

ب- ولمعرفة الاقل والاكثر والمساوى من سهام الورثة والخنثى قسم هذه الجامعة على كل مسئلة من مسائل الذكورة والانوثة، والاختلاف ان تعدد الخنثى، فناتج القسمة هو جزء السهم، ثم اضرب سهم كل وارث والخنثى في هذا الناتج[162]، وادفع اليه الاقل والاخس واوقف الباقي المشكوك فيه الى التبيان، او التصالح.

التطبيق:- لنضرب بعض الامثلة على القاعدة.

أ- مثال التماثل: ماتت عن "زوج واب وولد خنثى".

الحل بتقدير ذكورته:-

زوج	اب ١/٦	خ/ع ابن	من
٣	٢	٧	١٢ تاصيلا
٣	٢	٧	١×
			١٢ مج

النسبة بين المسائل

١٢ مسئلة الذكورة	تماثل
١٢ مسئلة الانوثة	

١٢مج÷١٢=١ هو جزءالسهم (الناتج).

الحل بتقدير انوثته:-

زوج ¼	اب ١/٦	خ/١/٢ بنت	من
٣	٣	٦	١٢
٣	٣	٦	١×
			١٢ مج(المخرج المشترك)

---

[162] راجع حاشية البقري على السبط المارديني شرح الرحبية/٤٧.

فيعامل كانثى في حق نفسه، فيدفع له (٦) لانه الاضر له وكذكـــر في حـــق الاب، فيدفع له (٢) لانه الاقل له، وللزوج (٣) ويوقف الباقي (١) الى التصالح او التبـــين، فان بان ذكرا اخذه، او انثى اخذه الاب، عصوبة.

ب-مثال التداخل(ماتت عن زوج ، وابن ، و ولد خنثى):

الحل بتقدير ذكورته:

زوج ١\٤	ابن ع	خ/ابن ع	من
١	٣ب		٤ اصلا
٢	٦		×٢
٢	٦		٨ تصحيحا
			×١
			٨ مج

الحل بتقدير انوثته:-

زوج ١\٤	ابن ع	خ/ بنت ع	من
١	٢	١	٤ اصلا وتصحيحا
٢	٤	٢	×٢
			٨ مج

النسبة بينهما	
٨	تداخل
٤	

٨ مج÷٨=١ جزء السهم

٨÷٤=٢ جزء السهم

للزوج (٢)، وللابن (٣)، وللخنثى (٢) والموقوف واحد فان بان ذكرا اخـــذه، او انثى اخذه الابن الواضح: للذكر مثل حظ الانثيين.

ج- مثال التوافق:- مات عن "زوجة وام وابن واضح وولد خنثى مشكل" للزوجـة الثمن وللام السدس، لان فرضهما لا يتغير بذكورة الخنثى وانوثته.

الحل بتقدير ذكورته:-

زوجة ١/٨	ام ١/٦	ابن ع واضح	خ ع/ ابن	من
٣	٤		ب١٧	٢٤اصلا
				×٢
٦	٨	١٧	١٧	٤٨تصحيحا
				×٣
١٨+٢٤+٥١+٥١=١٤٤ مج				١٤٤ مج

الحل بتقدير انوثته:-

زوجة ١/٨	ام ١/٦	ابن ع	خ / بنت	من
٣	٤	١٧ب		٢٤ اصلا
				×٣
٩	١٢	٣٤	١٧	٧٢ تصحيحا
				×٢
				١٤٤ مج
١٨ +	٢٤ +	٦٨ +	٣٤ = ١٤٤ مج	

النسبة بينهما

٤٨	متوافقان بثلث الثمن	مج ١٤٤÷٤٨=٣ جزء السهم (الناتج)
٧٢		١٤٤÷٧٢=٢ جزء السهم (الناتج)

وبين المسألتين توافق بثلث الثمن، فيضرب ٣×٤٨، او٢×٧٢=١٤٤ مج.

فاذا قسمت هذه الجامعة على مسئلة الذكورة [٤٨] ظهر الناتج [٣]، وهي جزء السهم فيها واذا قسمتها على مسئلة الانوثة [٧٢] ظهر الناتج [٢] وهو جزء السهم فيها. للزوجة منها [١٨] للام منها [٢٤].وللخنثى منها بتقدير انوثته [٣٤]. لان الاضر في حقه انوثته.فله من [٥١] الباقي بعد الفروض [١٧] مضروبة في(٢) =[٣٤].وللابن منها بتقدير ذكورته [٥١] سهما لان له من مسالة الذكورة [١٧] مضروبة في [٣]=[٥١].

فالاضر في حقه ذكورة الخنثى. والموقوف بين الخنثى والابن الواضح [١٧]الى البيان اوالصلح.

فان بان ذكرا اخذه، او انثى اخذه الابن الواضح[١٦٣] ليصبح سهمه [٦٨].

د- مثال التباين:-

توفي عن "ابن واضح وولد خنثى مشكل".

الحل بتقدير ذكورته:-

ابن واضح ع	خ/ ذكر	من	النسبة بينهما	
١	١	٢ اصلا	٢	تباين
٣	٣	×٣	٣	
		٦ مج	مج٦÷٢=٣ الناتج	
			=٦÷٣=٢ الناتج	

[١٦٣] ينظر البقرى على السبط الماردينى على الرحبية /٤٧-٤٨.

الحل بتقدير انوثته:-

ابن واضح ع	خ/ انثى ع	من
٢	١	٣ اصلا
٤	٢	×٢
		٦ مج

وعملا بالاقل يدفع للابن الواضح[٣]. وللخنثى [٢].والموقوف واحد فان بان ذكرا اخذه اوانثى صرف الى الابن الواضح، للذكر ضعف الانثى وان لم يتبين حاله وقف حتى يتم الصلح.

فرع في تعدد الخنثى:-

وكلما زاد خنثى زادت حالة اخري او اكثر منها. ولنضرب بعض الامثلة على التعدد.

المثال الاول:- ماتت عن "زوج وابن وولدين خنثيين".

الحل باعتبار ذكورهما:-

زوج ١/٤	ابن ع	خ / ع ابنان	من	النسبة بين المسائل
				٤
١	١	١،١	٤اصلا	تداخل
			×٢٠	١٦
٢٠	٢٠	٢٠،٢٠	٨٠ مج	توافق بالربع
				٢٠

٨٠المخرج المشترك لها.

٨٠÷٤=٢٠ جزء السهم

٨٠÷١٦=٥ جزء السهم

٨٠÷٢٠=٤ جزء السهم

الحل باعتبار انوثتهما:-

زوج ١/٤	ابن ع	خ / ع بنتان	من
١	ب٣		٤ اصلا
٤	٦	٣،٣	×٤
			١٦تصحيحا
			×٥
٢٠	٣٠	١٥،١٥	٨٠ مج

الحل باعتبار الاختلاف:-

زوج ١/٤	ابن واضح ع	خ / ع ابن	خ / بنت ع	من
١	ب٣			٤ اصلا
٥	٦	٦	٣	×٥
				٢٠ تصحيحا
				×٤
٢٠	٢٤	٢٤	١٢	٨٠ مج

ادفع للزوج [٢٠]، وللابن الواضح [٢٠]، ولكل واحد من الخنثيين [١٢]، واوقف الباقي [١٦]، فان بانا ذكرين فادفع لكل واحد منهما [٨]، او انثيين فادفع لكل واحدة منهما [٣]. والباقي [١٠] يضم الى نصيب الابن للذكر ضعف الانثى. وان بان احدهما ذكرا والآخر انثى فادفع للذكر [١٢]، والباقي وهو [٤] للابن الواضح.

المثال الثاني:- مات عن "ابنين وولدين خنثيين مشكلين"

الحل بتقدير ذكورهما:-

ابنان واضحان	خ / ابنان	من
٢	٢	٤ اصلا عدد رؤوسهم
٢١،٢١	٢١، ٢١	×٢١
		٨٤ مج

الحل بتقدير انوثتهما:-

ابنان	خ/ بنتان	من	النسب بين المسائل:
			٤
٤	٢	٦ اصلا، مج	٦
٢٨،٢٨	١٤،١٤	×١٤	٧
		٨٤ مج	

٨٤÷٤=٢١ الناتج

٨٤÷٦=١٤ الناتج

٨٤÷٧=١٢ الناتج

الحل بتقدير اختلافهما ذكورة وانوثة:-

ابنان	خ/ ابن	خ/ بنت	من
٢،٢	٢	١	٧ اصلا
			×١٢
٢٤،٢٤	٢٤	١٢	٨٤ مج

فيصرف للابنين الواضحين[٤٢] لكل واحد منهما (٢١) سهما. وللخنثى الابن [٢١]، وللخنثى البنت (١٢) والموقوف (٩) فان بانا ذكرين صرف الى البنت لتصبح حصتها (٢١). وان بانا انثيين يصرف لهما (٢٨) لكل انثى (١٤). والباقي

٩+٥=١٤، فيصرف الى كل ابن (٧) لتصبح حصته (٢٨). او بانا مختلفي الذكورة والانوثة فيقسم الموقوف (٩) على الابناء الثلاثة لتبلغ حصة كل واحد منـــهم (٢٤) سهما.

المثال الثالث:- ماتت عن "زوج، وام، وولد ابوين خنثى، وولد اب خنثى".

في هذا المثال نحتاج لتسجيل اربع مسائل حسب الاعتبارات الاربع:-

الحل باعتبار ذكورتهما:-

زوج ½	ام ١/٦	خ/ اخ ع لابوين	خ/اخ لاب ع	من
٣	١	٢	ط	٦ اصلا
				×٢٨
٨٤	٢٨	٥٦	ط=	١٦٨ مج

باعتبار انوثتهما:-

زوج ١/٢	ام ١/٦	خ/ اخت لابوين ١/٢	خ/ اخت لاب ١/٦	من
٣	١	٣	١	٦ اصلا
				٨ عولا
				×٢١
٦٣	٢١	٦٣	٢١	١٦٨ مج

باعتبار الاختلاف:-

زوج ١/٢	ام ١/٦	خ/ اخ ع لابوين	خ/ اخت لاب	من
٣	١	٢	ط	٦ اصلا
٨٤	٢٨	٥٦	ط	×٢٨
				١٦٨ مج

باعتبار العكس:-

زوج ١/٢	ام ١/٦	خ/اخت لابوين١/٢	خ/ اخ/ لاب	من
٣	١	٣	ط	٦ اصلا
				٧ عولا
٧٢	٢٤	٧٢	ط	×٢٤
				١٦٨ مج

وعملا بالاضر الاسوء، يدفع للزوج (٦٣)، وللام (٢١)، ولولد الابوين الخنثى (٥٦)، ولاشيء لولد الاب الخنثى لانه الاسوء في حقه، ويوقف الباقي (٢٨)، فان بان كل من ولد الابوين وولد الاب انثى، اخذ الاول (٧) من الموقوف، ويدفع الباقي منه وهو (٢١) لولد الاب الخنثى، وان بان ولد الاب ذكرا، فلا شيء له، ويدفع من الموقوف (١٦) لولد الابوين، لتصير حصته (٧٢)، والى الام (٣)، لتصير حصتها (٢٤)، والى الزوج (٩) لتصير حصته (٧٢).

"مسئلة في تعدد الخنثى" مات عن "ام، وولد خنثى، وولد لابوين او لاب خنثى ايضا"، وهنا لمحتاج بتقدير ذكورهما وانوثتهما واختلافهما لتحرير اربع مسائل، وكلها من ستة. والمسئلة الجامعة لها [٦]. يصرف للام واحد و لولد الميت الخنثى ثلاثة ، ولاشئ لولد الابوين او الاب الخنثى لانه الاضر في حقه ، ويوقف اثنان، ان بان ذكرا اخذه تعصيبا. او انثى اخذه ولد الابوين او الاب الخنثى تعصيبا بنفسه ان بان ذكرا، او مع غيره ان بان انثى.

"تنبيه" للخنثى خمسة احوال، الاول ارثه بتقديري الذكورة والانوثه على السواء "كابوين وبنت وولد ابن خنثى" المسئلة على التقديرين من ستة للخنثى سهم واحد. الثاني اكثرية ارثه بتقدير الذكورة "كبنت وولد ابن خنثى". بتقدير الذكورة من اثنين له النصف عصوبة. وبتقدير الانوثة من ستة لها السدس فرضا. الثالث عكس الثاني

"كزوج وام وولد اب خنثى" بتقدير الذكورة من ستة بلاعول، له واحد عصوبة، وبتقدير الانوثه من ستة عائلة الى ثمانية لها ثلاثه فرضا. الرابع- ارثه بتقدير الذكورة دون الانوثة "كولد اخ لغير ام خنثى"، لانه لو كان انثى كانت من ذوي الارحام الخامس- عكس الرابع "كزوج وشقيقة وولد اب خنثى" بتقدير ذكورته من اثنين فيسقط ولد الاب بالاستغراق لانه عصبة، وبتقدير انوثته من سبعة عولا، للزوج نصف، وللشقيقة نصف، ولها السدس فرضا وهو واحد[164]

الفصل الثالث عشر في ميراث المفقود

المفقود هو من غاب وانقطع خبره في سفر او حضر او قتال ونحوها، وهو اما:- موروث منه او وارث،

اولا:- المفقود كموروث منه ومن فقد او قفت تركته حتى تقوم بينة ثابتة على موته عند القاضي، ولا يشترط حكمه بها لاثبات موته، لثبوته بالبينة. او يحكم به اجتهادا بغلبة الظن بمضي مدة لا يعيش مثله فوقها غالبا ظنا قريبا من العلم، اذ لايكفي اصل الظن.

واذا ثبت موته باحدهما جاز لزوجته ان تعتد للوفاة وتتزوج. واعطى ماله[165] من يرثه حين قيام البينة او الحكم به ولو مات قبلهما ولو بلحظة لم يرث منه، لاحتمال حياة المفقود في تلك اللحظة فلا يورث، او موته فيها فلا يرث منه، لتقارنهما في الموت، وكذا ان مات مع الحكم او البينة ، لتقارنهما فيه ، هذا اذا لم يستند موته الى تاريخ معين يسبق قيام البينة او الحكم بموته، اما اذا استند موته الى تأريخ. سبقهما فيعطى ماله من يرثه من ذلك التأريخ ولو سبقهما.

[164] الفتح الوامض على المنح الفائض/ ٥١ بتصرف قليل.

[165] بضم اللام او فتحها وهو اولى ليشمل الاختصاص. فتكون ما موصولة.

ثانيا:- المفقود كوارث. ولو مات من يرثه المفقود كلا او بعضا واحدا كان او متعددا، قبل قيام البينة او الحكم بموته وقف ما خصه من كل المال[١٦٦] ان انفرد، او بعضه ان كان مع الورثة حتى يتبين حاله من موته او حياته ببينة او اثبات او حكم.
وعومل غيره من الورثة بالاسوء،فمن يسقط[١٦٧] منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى له شيء حتى يظهر حاله، ومن ينقص حقه منهم بحيويته، يقدر في حقه حياته، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته، عملا بالاقل المتيقن. ومن لا يتغير نصيبه بهما يعطاه كاملا حالا، ويوقف الباقي الى تبين حاله[١٦٨]

ومسئلة "زوجة وام واخ لاب واخ شقيق مفقود" جامعة لمن ينقص نصيبه بحياة المفقود او موته، ولمن لم يختلف نصيبه بهما، ولمن يرث باحد التقديرين ويسقط بتقدير آخر.

فللزوجة الربع ثلاثة، لان نصيبها لايختلف، وللام السدس اثنان، لانه اقل النصيبين، ولاشيء للاخ من الاب، لان الاضر في حق الام والاخ من الاب حياة الشقيق فيرد الام من الثلث الى السدس. ويحجب الاخ من الاب حرمانا. ويوقف الباقي (٧) حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على التقديرين من [١٢] تأصيلا وتصحيحا، فان ظهر حيا اخذه، ومع الام حقها. او ميتا كمل للام ثلثها، فتعطى سهمين من الموقوف،

---

[١٦٦] ولو تلف المال الموقوف للغائب ثم حضر استرد ما دفع للحاضرين وقسم بين الكل بحسب ارثهم ، كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى. ينظر البجيرمي ٣/٢٦٠.

[١٦٧] حرمانا سواء كان بالشخص او بالأستغراق. وكذا من يسقط بحيويتهما او موتهما او حيوية احدهما دون الاخر ان تعدد المفقود، فلا يعطى له شيء.

[١٦٨] ينظر شرح المنهج ٣/٢٦٠، والانوار٢/٦.

ويبقى خمسة للاخ من الاب. فمن لم يختلف نصيبه هي الزوجة. ومن اختلف نصيبه هي الام، ومن ورث باحد التقديرين وسقط بالاخر هو الاخ لاب[169]

((القاعدة في ارث المفقود))..

أ- صحح مسائل المفقود على تقدير حياته مرة، وعلى تقدير موته اخرى، ان كان المفقود واحدا، وعلى تقدير الاختلاف ايضا ان تعدد. واعمل حسب القاعدة للتصحيح عند الانكسار على صنف او اكثر، ثم قارن بين المسئلتين او المسائل المصححة بالنسب الاربع مع عولها ان كانت واحدة منها او اكثر عائلة. فان تماثلتا فخذ احديهما، او تداخلتا فخذ اكثرهما او توافقتا فاضرب وفق احديهما في تمام المسئلة الاخرى او تباينتا فاضرب تمام احديهما في تمام الاخرى، فالمأخوذ في الأولين، وحاصل الضرب في الاخرين هو المسئلة الجامعة، كما عرفت في فصل الخنثى.

ب- ولمعرفة الاقل والاكثر والمساوى من حصص الورثة والمفقود قسّم المسئلة الجامعة على كل مسئلة من مسائل الحياة والموت والاختلاف ان تعدد المفقود. فناتج القسمة هو جزء السهم. ثم اضرب حصة كل واحد من الورثة والمفقود في هذا الناتج.

واصرف له اخس السهام واوقف الباقي المشكوك فيه الى البيان او الصلح.

التطبيق:- ولنضرب بعض الامثلة على القاعدة:-

مثال التماثل:- ماتت عن "زوج وام واخوين لها احدهما مفقود".

---

[169] يراجع البقرى على شرح الرحبية/٤٨.

الحل بتقدير حياته:-

زوج ١/٢	ام ١/٦	اخوان لام ١/٣	من
٣	١	٢	٦ اصلا
			١×
٣	١	٢	٦ مج

الحل بتقدير موته:-

زوج ١/٢	ام ١/٣	اخ لام ١/٦	ميت/ اخ لام ط	من
٣	٢	١	—	٦ اصلا
				١×
٣	٢	١	—	٦ مج

النسبة بينهما

٦ | تماثل
٦ |

٦÷٦=١ جزء السهم.

فيصرف للزوج النصف (٣)، وللام السدس (١)، وللاخ السدس (واحد) ويوقف واحد.

ان بان حيا اخذه، او ميتا ردّ للام لتكملة الثلث لها.

مثال التداخل:- ماتت عن "زوج، واب، وابن مفقود".

الحل بتقدير حياته:-

زوج ١/٤	اب ١/٦	ابن/ ع حي	من	النسبة بينهما
٣	٢	ب٧	١٢تأصيلا	١٢ تداخل
			×١	١٢
٣	٢	٧	١٢ مج	١٢÷١٢=١ الناتج
				١٢÷٢=٦ الناتج

وبتقدير موته:-

زوج ١/٢	اب ع	ابن/ ط ميت	من
١	١	ـ	٢
٦	٦	ـ	×٦
			١٢ مج

فيصرف للزوج الربع (٣)، وللاب السدس (٢)، والموقوف (٧) ان بان حيا فله، او ميتا فيرد على الزوج (٣) ليكمل له النصف، وعلى الاب (٤) تعصيبا.

مثال التوافق:- الورثة "ام، وزوج، واختان لاب وابن مفقود.

الحل بتقدير حياته:-

ام ١/٦	زوج ١/٤	اختان ط لاب	ابن/ ع حي	من	١٢ توافق بالربع
٢	٣	ـ	ب٧	١٢ اصلا	٨
٤	٦	لاشيء	ب١٤	×٢	٢٤÷١٢=٢
				٢٤ مج	٢٤÷٨=٣

وبتقدير مماته:-

ام ٦/١	زوج ٢/١	اختان لاب٣/٢	ابن ميت	من
١	٣	٤	ـ	٦ اصلا
٣	٩	١٢	لاشيء	٨ عولا
				×٣
				٢٤ مج

فيد فع للام (٣) وللزوج (٦) ولاشيء للاختين والمفقود.والموقوف [١٥]. ان بـــان حيا صرف له (١٤)، و للأم واحد او ميتا فللاختين (١٢)، وللزوج (٣).

مثال التباين:- الورثة "اختان لاب، وعم، وزوج مفقود".

الحل بتقدير حياته:-

اختان لاب ٣/٢	عم ع	زوج/ حي ٢/١	من
٤	ط	٣	٦ اصلا
			٧ عولا
١٢	ط	٩	
			×٣
			٢١ مج

النسبة بينهما ٧
٣ تباين ٣×٧=٢١ مج

٢١÷٣=٧ الناتج. ٢١÷٧=٣ الناتج.

الحل بتقدير وفاته:-

اختان لاب ٢/٣	عم ع	زوج/ ميت	من
٢	١	—	٣ اصلا
			×٧
١٤	٧	—	٢١ مج

للاختين لاب (١٢)، ولاشيء للعم والمفقود، والموقوف (٩) ان ظهر حيا صرف لـه، او متوفيا فللاختين (٢)، وللعم الباقي (٧).

فرع في تعدد المفقود:-

ان تعدد المفقود فالقاعدة ذات القاعدة التي مرت في الخنثى، الا الها تستوجب زيـادة المسائل لاغير.

مثال:- مات عن "شقيقتن فقدت احديهما، واخت لاب، واخ لاب مفقود، وعـم" ويحتاج هنا لتسجيل اربع مسائل:-

الحل بتقدير حياقما:-

شقيقتان	اخت لاب		اخ لاب ع	عم ط	من
٢/٣	ع				
٢	ب١			—	٣ اصلا
					×٣
٦	١	(٣)	٢	—	٩ تصحيحا
					×٢
(١٢) ٦،٦	٢	(٦)	٤	—	١٨ مج

بتقدير موهما:-

شقيقة ½	شقيقة/ ميتة	اخت لاب ١/٦	اخ لاب/ ميت	عم ع	من
٣	—	١	—	٢	٦ اصلا
					×٣
٩	—	٣	—	٦	١٨ مج

بتقدير حيويتها وموته:-

شقيقتان ٢/٣	اخت لاب ط	اخ لاب ميت	عم ع	من
٢	—	—	١	٣ اصلا
				×٦
(١٢) ٦،٦	—	—	٦	١٨ مج

بتقدير موها وحيويته:-

شقيقة ½	شقيقة ميتة	اخت لاب ع	اخ لاب ع	عم ط	من
١	—	ب١			٢ اصلا
		١[٣]٢			×٣
٣	—	٣[٩]٦		—	٦ تصحيحا
					×٣
٩	—			—	١٨ مج

النسبة بين المسائل الاربع :-

٩ مصحح المسئلة الاولى

٦ مصحح المسئلة الثانية

٣ مصحح المسئلة الثالثة

٦ مصحح المسئلة الرابعة

الثلاثة داخلة في ستة فتهمل، وبين الرقمين [٦،٦] تماثل فيؤخــذ احدهمــا. وبــين [٩]و[٦] توافق بالثلث، فيضرب وفق احداهما في تمام الاخر ليحصل[١٨]. وهــي المسئلة الجامعة، او المخرج المشترك للمسائل الاربع، وتقسم على كل مسئلة فيــها كالاتي:-

١٨÷٩=٢ جزء السهم (الناتج)

١٨÷٦=٣ = = =

١٨÷٣=٦ = = =

١٨÷٦=٣ = = =

ولمعرفة نصيب كل وارث ضربنا نصيبه في هذا الناتج، ودفعنا اليه الاقل المتيقن مــن حاصل الضرب الذي هو نصيبه،فاعطينا الشقيقة[٦] واوقفنا الباقي المشكوك فيــه وهو[١٢] .فان بان حيويتها فاعط منه ستة للشقيقة الاخرى، واربعة للاخ من الاب واثنين للاخت منه، وان بانا ميتين فثلاثة للشقيقة،وثلاثة للاخت مــن الاب،وســتة للعم، وان بان حياتها وموته فستة للشقيقة الاخرى وستة للعم.اوالعكــس فثلاثــة للشقيقة:وردتسعةعلى ولدي الاب ((للذكر مثل خط الانثيين)).

مسائل متفرقة :-

١-توفيت عن((زوج،وام،واخوين لابوين اولاب اولام احدهمامفقود)).

للزوج النصف ثلاثة،ولــلاخ الحــاضر الســدس واحــد، ســواء كــان شــقيقا اولاب،اولام،لعدم اختلاف نصيب الزوج والاخ.وللام السدس واحد،لاحتمال حياة

المفقود، ويوقف السدس الباقي وهو واحد: فان بان حيا اخذه،او ميتا ردعلى الام ليكمل لها الثلث. والمسألة على التقديرين من ستة اصلا وتصحيحا[170]

٢-توفي عن((ابنين احدهما مفقود))للابن الحاضر النصف ويوقف النصف الآخر، ان بان حيا اخذه او ميتاً اخذه الابن الحاضر.

٣-لوتوفي عن((ابن واحد مفقود)) اوقف ماله حتى يتبين حاله، ان بان حيا اخذكله، اوميتا. فلبيت المال المنتظم ان لم يوجد عصبة سببية [171]

الفصل الرابع عشرفي ميراث الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن، ويسمى جنينا، ولو ترك الميت حملا يرث[172] بكل تقدير بان كان منه ولو بواسطة، كحمل زوجته او زوجة ابنه. او يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر، بان لم يكن منه: كحمل زوجة اخيه لغير ام، فانه ان كان ذكرا ورث، اوانثى فلا، لانها من ذوي الارحام. عمل باليقين والاضر له ولغيره من الورثة قبل انفصاله [173]

فان لم يكن له وارث سوى الحمل المرتقب[174]، او كان له وارث [175] قد يحجبه الحمل المرتقب حرمانا، او كان هناك وارث لايحجبه ولا مقدر له كولد[176]. وقف المتروك كله في الصور الثلاث الى انفصاله، احتياطا في حق غيره من الورثة[177] ولانه

---

[170] ينظر السبط الماريديني شرح الرحبية /٤٨

[171] اي بسبب الولاء.م

[172] على وجه الاستقرار بعد انفصاله، هذا احتراز عن حمل لايرث كرقيق،فلو نكح حر امة بشروطه، ثم مات عنها حاملا، فالحمل رقيق لايرث لما نع الرق لقولهم: الولد يتبع امه في الرق والحرية.م

[173] لان القسمة قبل الوضع تعتبر عندنا،وكذا عند الحنفية والحنابلة خلافا للمالكية البقري على شرح الماريديني /٥٠

[174] كان ترك حاملا بائنا اوكتابية او قاتلة له.م

[175] كاخ لغير ام مع حمل لاخيه الميت، فانه ان كان ذكرا حجب الاخ، اوانثى لم يحجبه بجيرمي٣/٢٦٠ بتصرف.

[176] والحمل من الميت، وكولد الاخ لغير ام والحمل منه. اي.

لاحصر للحمل[178] واما ان كان له مقدر فيعطاه عائلا ان امكن عـــول "كزوجـــة حامل وابوين".

والمسئلة من (٢٤) اصلا. لها ثمن، ولهما سدسان عائلات[179]، لاحتمال كون الحمــل بنتين فاكثر فتعال المسئلة الى [٢٧]، للزوجة ثلاثة، وللابوين ثمانية لكل واحد منهما اربعة. ويوقف الباقي [١٦] فان جاء الحمل بنتين فهو لهما، والا[180] كمـــل الثمــن والسدسان. واما اذا لم يمكن العول "كزوجة حامل بالمنتظر وام" فـــهي مـــن (٢٤) تأصيلا. للزوجة ثلاثة، وللام اربعة، والموقوف (١٧) حتى يتبين حالـــه، ولا يمكـــن العول هنا لان الحمل لو كان ذكرا لاخذ الباقي، او انثى، فان كانت واحدة فلــــها النصف (١٢) او اثنتين فصاعدا فثلثان [١٦]. والباقي في الصورتين لبيـــت المـــال المنتظم والا يرد عليهن ما عدا الزوجة.

((الخلاصة))

أ- من لايرث مع الحمل ولو على بعض التقادير لايعطى شيئا كأخ الميت، فانه علـــى تقدير ان الحمل ذكر لايرث، لان الاخ لايرث مع الابن وعلى تقدير انه انثى يـــرث مع البنت لانه عصبة، فلا يعطي له شيء لجواز ان الحمل ذكر، وتوقف التركة كلها.

---

[177] هذا صادق بالصورتين الاخيرتين. م.

[178] صادق بالصور الثلاث. م.

[179] اي في مسئلة عائلة ولم يعتبر العول في احدها مع امكان ذلك دفعا للترجيح بلا مرجح.

[180] اي والا يكن بنتين فاكثر بان كان بنتا واحدة، او ذكرا فاكثر ولو مع اناث كمل الخ. وعلـى الاول يعطى مالفضل عن حصتها ومن التكميل للاب. الفتح الوامض/٤٨.

ب- من لايختلف نصيبه على اي تقدير يعطى له نصيبه كاملا ويوقف الباقي، كـــالام والزوجة مع ابن وحمل من الميت، لان الام لا تنقص عن السدس، والزوجة لا تنقــص عن الثمن سواء ولد الحمل حيا او ميتا، لوجود الابن[181]

ج- من يختلف نصيبه وهو من اصحاب الفروض يعطى له اقل ما يصيبه، كالزوجـــة مع الحمل دون ولد سواه، فان نصيبها على تقدير وجود الحمل الثمن، ذكرا كان او انثى او خنثى، وعلى تقدير عدمه الربع، فيصرف لها اقل النصيبـــين وهـــو الثمـــن، ويوقف الباقي. وبالجملة يوقف للحمل او فر النصيبين[182] ولا يصـــرف للورثـــة الا الاقل احتياطا. واما من يشارك الحمل كاخيه- اي من ليس له نصيب مقدر- فقــــد اختلف اراء الجمهور فيما يوقف للحمل معه. فقال الشافعي في المشهور عنه لا يعطى الشريك شيئا، وتوقف التركة كلها الى انفصاله، لأن الحمل غير منضبـــــط[183]. ولا نعلم كم يترك له، فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدا، كل خمسة منـهم في بطن واحد[184]

((شروط ارث الحمل))

لارث الحمل شرطان:- الاول:- ان ينفصل كله[185] حيا حياة مســـتقرة- وتعلـــم بصياح وعطاس وامتصاص ثدي وابصار ونطق وحركة اختيارية- لان شـــرط الارث تحقق حياة الوارث حقيقة او حكما عند موت الموروث منه، وخرج بـــ(كله) موتـــه

---

[181] علة الاثنين.

[182] ويدفع اليه اخسهما حتى يظهر حاله، كما يوقف للخنثى والمفقود اوفر النصيبـــين ويدفـــع اليـــهما اخسهما حتى يظهر حالهما.

[183] لاضابط لعدد الحمل عندنا على الاصح. البقري على شرح الرحبية/٤٩.

[184] الميراث المقارن للشيخ الكشكي ٢١٢-٢١٣.

[185] والمعتبر عند الحنفية انفصال الاكثر حيا لان للاكثر حكم الكل. م.

قبل تمام انفصاله، فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام[186] فلا يرث، لانه لم يخرج جميعه حيا، ولا يورث لعدم تملكه. الثاني:- ان يعلم[187] وجوده في بطن امه ولـــو بمادتـــه كالنطفة عند موت مورثه. وهذا العلم يتحقق في صورتين:-

الاولى:- ان تضعه لاقل[188] من اربع سنين من تاريخ موت مورثه- وهي اكثر مـــدة الحمل- وهذا صادق بستة اشهر والاكثر والاقل منها[189] هذا ان لم تتزوج بعد موته- اي لم تكن فراشا للغير بعد موته- ولو جاءت به لاكثر من اربع سنين من وقت موتـه لم يرث منه لاختفاء نسبه باحتمال حملها من الزنا، او لاحتمال حدوثه بعد موتـــه في وطئ الشبهة.

الثانية:- ان تضعه لاقل[190] من ستة اشهر من نكاح الزوج الثاني، و لدون اربع سنين من مفارقة الزوج الاول المتوفى، سواء كانت فراشا للغير اولا، لان انفصاله حيـا دال على وجوده حين موته[191]

---

[186] الا في الصلاة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله. وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانـــه يقتل به. بجيرمى ٣/٢٦١. ،

[187] اي يظن والمراد بالعلم هنا العلم الحقيقي او المنـــزل منـــزلته، فيشمل الظن القريب من العلم. م.

[188] وعبارة شرح المعين في باب الوصية "لاربع سنين فاقل"

[189] لكن الانفصال لدون ستة اشهر ليس مرادا، اذ يأتي حكمه. بل المراد ان هذا صادق بما اذا انفصـــل لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين. انظر الاعانة ٣/١٩٥.

[190] وهذا يشعر بالحاق الستة اشهر بما فوقها وهو ماذكره في الروضة وغيرها، لكن صـــوب الاســـنوي وغيره الحاقها بما دونها اذ لابد من تقدير زمن ليسع لحظتي الوطء والوضع، كما ذكروه في العدة. الحـــاج ابراهيم على الانوار ١٣/٢

[191] انظر المصدر السابق ٧/٢.

ولو جاءت به لستة اشهر فاكثر وكانت فراشا لم يرث منه، لعدم تيقن العلوق وقت موت المورث. ولجواز الحمل من الزوج الثاني، لكن ان اعترف[١٩٢] الورثة بوجوده الممكن عند موته ورث منه حينئذ، لان الحق لهم فتنازلوا عنه باعترافهم.

واذا تحققت للحمل شروط الارث يكون حكمه كحكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بذكورته او انوثته، وبانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله. ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده- موته وحياته- وذكورته وانوثته. ووحدته وتعدده حيث يصرف لكل واحد من الورثة الاقل المتيقن، ويوقف الباقي الى بيان حاله.

ومتى علمت حياته المستقرة بعد تمام انفصاله باي طريق كان. فانه يرث ويورث. لان الحياة علة الحكم والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. واما اذا لم يتحقق شروطه: كأن ظهر ان لاحمل، او ظهر كله ميتا- ولو بجناية او انفصل بعضه وهو حيّ فمات قبل تمام انفصاله، او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة، او انفصل كله حيا حياة مستقرة ولكن لم يعلم وجوده في البطن عند موت المورث، لم يرث منه شيئا في. جميع هذه الصور، بل وجوده وعدمه سيان، ولم يورث ايضا. الا ان انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة ففي هذه الحالة تورث عنه الغرة فقط، دون الموقوف لاجله، حيث يعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة للموقوف لاجله[١٩٣]

القاعدة في ارث الحمل:-

الحمل كالمفقود في وجوده وعدمه- حياته وموته- واما احتمال توحده وتعدده، وتذكيره وتأنيثه، وتصحيح المسائل فانما يقتضي اختلاف المسائل مادة لا قاعدة.

---

[١٩٢] اي في صورة لو جاءت به لستة اشهر فاكثر وهي فراش. انظر الى السيد عمر على التحفة٦/٤٢٣

[١٩٣] ينظر شرح المارديني على الرحبية بحاشية ابن عمر البقري/٤٩-٥٠.

فتصحح المسئلة على كل تقدير من التقادير، وتطبق عليها ذات القواعد التي مرت في المفقود بدقة. وتصرف الى الحمل ومن معه من الو رثة اخس السهام، ويوقف الباقي حتى يتبين حاله. ولنذكر بعض الامثلة للتمرين على القاعدة:-

أ- مثال التوافق:- مات شخص عن "ام، وابن، وزوجة حامل".

الحل تقدير ذكورته:-

ام ١/٦	ابن ع	ح ابن ع	زوجة ١/٨	من
٤	ب١٧		٣	٢٤ تأصيلاً
	١٧[٣٤]١٧			×٢
٨			٦	٤٨ تصحيحا
٧٢	١٥٣[٣٠٦]١٥٣		٥٤	×٩
				٤٣٢ مج

الحل بتقدير انوثته:-

ام ١/٦	ابن ع	ح بنت ع	زوجة ١/٨	من
٤	ب١٧		٣	٢٤ تأصيلاً
				×٣
				٧٢ تصحيحا
١٢	١٧[٥١]٣٤		٩	×٦
٧٢	١٠٢[٣٠٦]٢٠٤		٥٤	٤٣٢* مج المخرج المشترك

النسبة بين المسألتين بالتوافق بالثمن.

٤٨ مصحح المسألة الاولى ٤٣٢÷٤٨=٩ جزء السهم

٧٢ مصحح المسألة الثانية ٤٣٢÷٧٢=٦ جزء السهم

* وترجع اختصاراً الى ١٤٤ , للام ٢٤،و للزوجة ١٨،و للابن ٥١ ، وللبنت ٣٤ ,ويوقف١٧ ، فان وضعته ذكراً اخذه ، أو انثى فيرد الى الابن .

فيدفع الى كل واحد من الورثة والحمل اقل السهام[194]، للام (٧٢)، للزوجة (٥٤)، للابن (١٥٣)، للبنت (١٠٢)، ويوقف (٥١)، فان وضعته ذكرا اخذه، او انثى فيرد على الابن، ولو لم يرث- لانتفاء شرط من شروطه كأن انفصل ميتا مثلا- ردسهم البنت مع الموقوف وهما [١٥٣] الى الابن، فيفوزا لابن بـ[٣٠٦] سهما تعصيبا.

ب- مثال التباين:-

ماتت عن زوج، وام، وشقيقة، واخت لاب، وحمل من الاب، يسجل لهذا المثال ثلاث مسائل.

م/١ باعتبار عدم ارث الحمل لا نعدامه اولا نفصاله ميتا مثلا.

الحل/

زوج	ام	شقيقة	اخت لاب	ح/ ميت	من
٣	١	٣	١	-	٦ اصلا
٤٢	١٤	٤٢	١٤	_	٨ عولا
					×١٤
					١١٢مج

م/٢ باعتبار انوثة الحمل.

الحل/ :-

[194] اي ماليس اقل منه ليشمل صورة التساوي.م.

زوج	ام	شقيقة	اخت لاب	ح/ اخت لاب	من
٣	١	٣	بينهما (١)		٦ اصلا
٦	٢	٦	بينهما (٢)		٨ عولا
٤٢	١٤	٤٢	١٤		×٢
					١٦
					×٧
					١١٢ مج

م/٣ باعتبار ذكورة الحمل.

الحل/

			اخت لاب		
زوج	ام	شقيقة	ع	ح/ اخ لاب	من
٣	١	٣	ط	ط	٦ اصلا
٤٨	١٦	٤٨	ط	ط	٧ عولا
					×١٦
					١١٢ مج

وبالمقارنة بين المسائل الثلاث نجد ان المسئالة الاولى والثانية متداخلتان فيؤخذ اكثرهما (١٦)، وهي متباينة مع المسألة الثالثة (٧) اذن ٧×١٦=[١١٢] مج لجميع المسائل وعملا بالاسوء يعطي للزوج (٤٢)، وللام (١٤)، وللشقيقة (٤٢). ولا شيء للاخت والاخ من الاب، لانهم عصبة سقطوا باستغراق ذوي الفروض، ويوقف الباقي (١٤) فان ظهر الحمل ميتا صرف للاخت لاب، او انثى صرف للاختين لاب لاشتراكهما في السدس. او ذكرا صرف منه للزوج (٦)، وللشقيقة (٦)، وللام اثنان،

مسألتان:-

الاولى:- مات وخلف زوجة حاملا، بتقدير عدم الحمل، او انفصاله ميتا لها الربـــع، وبانفصاله حيا كيف كان لها الثمن، فيدفع لها الثمن عملا بالاقل، ويوقف الباقي. فان بان الحمل ذكرا او ذكورا، اوذكورا واناثا، فالموقوف كله له او لهـــم علـــى عـــدد رؤسهم، ان تمحضوا ذكورا، والا فللذكر مثل حظ الانثيين.

وان بان انثى واحدة فلها النصف، او اثنين فاكثر فلهما او لهن الثلثان، والباقي لبيت المال المنتظم، والايرد عليهن. هذا بشرط ان ينفصل الحمل كله وبه حياة مســـتقرة. فلو ظهر ان لاحمل، اوظهر ميتا، اوانفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام الانفصـــال. اوانفصل كله حيا حياة غير مستقرة، لم يرث في جميع هذه الصور، ووجوده كعدمــه. فيكمل للزوجة الربع، ويصرف الباقي لبيت المـــال المنتظـــم، والا فلـــذوي رحـــم الميت[195]

الثانية:-لو مات كافر عن حمل فاسلمت امه قبل وضعه ورث وان حكم باســـلامه، اذالولد يتبع اشرف ابويه في الدين. لانه محكوم بكفره يوم موته [196]

((اربعة فروع))..

الفرع الاول في ميراث الغرقى والحرقى وقتلى الحرب، ومن ماتوا ســـوية ولم يعلـــم السابق منهم. اذا مات متوارثان فاكثر بنحو غرق . و لم يعلم عين السابق منـــهما او منهم بأن علم ان احدهما أو احدهم سبق الاخر لابعينه او لم يعلم ســـبق ولامعيـــة، اوعلمت المعية ونسيت، فلاتورث احدا منهم من الاخر او من الاخرين، بل اجعلـــهم كانهم اجانب، فيرث من كل واحد منهم باقي ورثته. ولو علم اسبقها ونسي وقف الميراث

---

[195] يراجع شرح المارديني على الرحبية/٤٩-٥٠

[196] اسنى المطالب شرح روض الطالب /١٩/٣

كله الى التبين بتذكر عين السابق لانه غير مأيوس من تذكره، او الى الصلح، وذلـك لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث منه ولم يوجد هذا الشرط.

مثال:- مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او هدم ولم يعلم اسبقهما، وترك احدهما "زوجة وبنتا". وترك الاخر "بنتين". وتركا عما. فلا يرث احد الاخوين من الاخـر، بل يرثهما من يرثهما من الباقين، وتوزع تركه الاول كالاتي:- لزوجته الثمن، ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني كالاتي:- لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي.

مثال آخر:- قتل اخوان شيقيقان في معركة او في حادثة، ولم يدر ايهما مـات اولا وخلف كل واحد منهما "بنتا واما وعما". وترك كل واحد منهما (١٨٠) دينـارا. فلا يرث احدهما الاخر، بل يرثهما الباقون من ورثتهما. لبنت كل واحـد منـهما النصف (٩٠) دينارا. وللام السدس من كل واحد منهما (٣٠) ولكل عم منـهما الباقي (٦٠) دينارا، لانه عصبة. فتحصل الام منهما على (٦٠) دينارا. والعم منهما على (١٢٠) دينارا.

مسألة:-

"زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما" غرقت خمستهم جميعا، او ماتوا جميعا، ولم يعلم السابق منهم، وترك كل واحد منهم مالا، وللزوج زوجة اخرى حية وابن منها وللزوجـة الغريقة ابن من غيره. فلا يرث واحد من الزوجين شيئا من الاخر ولا مـن الاولاد الثلاثة، ولا واحد من الاولاد شيئا من الاخرين، بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحيـة، وباقيه لابنه منها. ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره. ومال كل واحد من الابنـاء الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق، وباقي مالـه لاخيه من ابيه[197]. وهو ابن الزوجة الحية، لانه عصبة.

---

[197] شرح المارديني على الرحبية/٥٠-٥١. والميراث المقارن الشيخ الكشكي/٢٣٠-٢٣١.

ألفرع الثاني في ميراث الاسير:-

اختلف في ميراث الاسير: فقال سعيد بن المسيب لايرث لانه عبد، وذلك لانه بالاسر اصبح رقيقا، والرق مانع من الارث. واما عامة الفقهاء، فقالوا انه يرث لانه حـــر، والاسير اما ان يكون معلوم الحال او مجهوله، فان كان معلوم الحال عومل بمقتضاهـا معاملة جميع المسلمين في ارثه من الغير، وارث الغيرمنه، مالم يفارق دينه الاسلام، فـان فارق دينه الاسلام فحكمه حكم المرتد، فلا يرث ولا يورث. بل ماله فيئ لبيت المال "وزارة المالية" وان كان مجهول الحال، بان لم تعلم حياته ولا موته فيكون حكمه حكم المفقود[198] وقد تقدم في فصله.

الفرع الثالث في ميراث ولد الزنا وولد اللعان:-

ولد الزنا هو المولود من غير نكاح شرعي، وولد اللعان هو الـــذي نفـــي الـــزوج الشرعي نسبه منه ولم يلحقه به، اتفق العلماء على ان كلا منهما يرث من امه واقاربها كما لو كان ثابت النسب شرعا، اذ انها امه ولاريب.

واما الارث منه فمحل اختلاف بين الفقهاء، قالت الحنابلة: ان ام كل واحد منـــهما عصبته، فان لم توجد فعصبتها عصبته، وذهب الشافعية والمالكية والحنفيـة الى ان الام ترث كما ترث من غيره، الا ان الاحناف يقولون بالرد، فالام تاخذ جميع المال فرضـا وردا، والشافعية والمالكية يقولون بعدمه، فالام تاخذ فرضها، ومابقي بعد الفـــرض فلبيت المال، ان لم يوجد صاحب فرض سواها، او وجد وبقي شيء منه، كما لو توفي وخلف "اما واخا لها، فعند الحنابلة للاخ السدس فرضا والباقي للام عصوبة، وعنـــد الشافعية والمالكية للاخ السدس فرضا، وللام الثلث فرضا، والباقي لبيت المال المنتظم وعند الحنفية للام الثلثان ، ثلث فرضا وثلث ردا ، لان الثلث يســـاوي السدســين

---

[198] المصدر السابق، وحكم الميراث في الشريعة الاسلامية/١٩٣.

والتوأمان من واطيء مجهول بشبهة يتوارثان بالعصوبة- باخوة الابوين- لثبوت نسبهما منهما[199]

الفرع الرابع في الارث بجهتين:-

ومن جمع جهتي فرض وتعصيب بنفسه، اي سببيهما، كان يكون الشخص ابن عم واخا لام، او زوجا وابن عم، او زوجا ومعتقا، فانه يرث بهما مالم يحجبه حاجب في احد الوصفين، او كليهما، لانهما سببان مختلفان، فيستغرق المال ان انفرد، وخرج بجهتيهما ارث الاب بالفرض والتعصيب، فانه بجهة واحدة هي الابوة.

وقد حصرها ابن قدامة في كتابه "المغني"[200] بحالتين في الرجال، وسبع حالات في النساء.

ولنذكر بعض الامثلة:-

١- ماتت امراة وخلفت "اما، وزوجا هو ابن عم".

الحل:-

ام	زوج	ابن عم (الزوج)	من
٣/١	٢/١	ع	
٢	٣	١	٦ اصلا

فاخذ الزوج اربعة اسهم، ثلاثة باعتباره زوجا، وواحد باعتباره ابن عم اي اخذ ثلاثة اسهم بالفرض، وواحدا بالتعصيب.

٢- مات شخص وترك "اما واخا لام هو ابن عم".

---

[199] شرح الروض ٢٠/٣.

[200] المغني لابن قدامة٢٠٣/٦.

الحل:-

ام	اخ لام	ابن عم	من
٣/١	٦/١	ع	
٢	١	٣	٦ اصلا

فاخذ الاخ لام اربعة اسهم، واحد بالفرض باعتباره اخا لام وثلاثة بالتعصيب باعتباره ابن عم، والام سهمين.

واما من جمع جهتي تعصيب فيرث باقواهما فقط، كاخ هو معتق، فيرث بالاخوة فقط لانها اقوى.

الفصل الخامس عشر في العول

وهو في اللغة الارتفاع والزيادة، وفي الاصطلاح: زيادة في عدد سهام اصل المسئلة ونقصان من مقادير الانصباء. وهو ضد الرد لانه زيادة من قدر السهام ونقص في عددها وتعول من اصول المسائل ثلاثة[٢٠١]. الستة لعشرة وترا وشفعا، والاثناعشر

---

[٢٠١] لان الاصول قسمان: تام وناقص. والتام هو الذي اذا اجتمعت اجزاءه الصحيحة كانت مثله او ازيد منه، كالستة فان لها سدسا وثلثا ونصفا فساوت.

والاثني عشر، لها السدس وربع وثلث ونصف، فزادت.

والاربعة والعشرون، لها ثمن وسدس وربع وثلث ونصف فزادت. فهذه تعول.

والناقص على ما قال الرافعي: هو الذي اذا اجتمعت اجزاءه كانت اقل منه كالاثنين ليس لها الا النصف وهو واحد. والثلاثة ليس لها الا ثلث، وهو واحد، والاربعة ليس لها الا ربع ونصف وهو ثلاثة. والثمانية ليس لها الا ثمن وربع ونصف وهو سبعة.

فهذه لاتعول، لان تلك اذا اجتمعت سهامها الصحيحة نقصت عنها.

الحاج ابراهيم على الانوار٢/٨.

لسبعة عشر وترا، والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وترا، بعولة واحـــدة، قـــال الفاضل القزلجي:

ست لعشر ضعف او تارا تلي، ثلاثة ضعف بثمن يعتلي.

اول مسالة عائلة حدثت في عهد عمر بن الخطاب وهي "زوج واختان شقيقتان" فقال عمر(رض): "لا ادري بايهما ابدأ ان بدات بالزوج نقص حق الاختين، وان بـــدات بالاختين نقص حق الزوج، ثم قال اشيروا على، فاشار العباس بن عبد المطلب بالعول لسبعة، فلما انقضى عهد عمر اظهر ابن عباس خلافه في مسالة عولية حدثت زمـــن عثمان بن عفان وهي "زوج وام واخت لاب" او شقيقة، وقال: "ان الذي احصـــى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا، ونصفا وثلثا، هذان النصفان قد ذهبا بالمـــال فاين الثلث فلو قدمنا من قدم الله، واخرنا من اخر الله لما عالت فريضة قط" فقيل له: ومن قدم الله ومن اخر؟ فقال: قدم الزوجين والام والجدة والآباء، واخـــر البنـــات والاخوات فقيل: لم، لم تقل هذا لعمر، فقال كان رجلا مهيبا، فهبته فقال: له عطـــاء بن ابي رباح: ان هذا لايغني عني ولا عنك شيئا لومت او مت لقسم ميراثنـــا علـــى ماعليه الناس الان.

وتسمى مسالة "المباهلة" لان ابن عباس باهل فيها قائلا: "فان شاؤا فلنـــدع ابناءنـــا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتـــهل فنجعـــل لعنـــة الله علـــى الكاذبين".

والمسألة عنده عادلة، للزوج ثلاثة، وللام اثنان، والباقي وهو واحد للاخـــت لانهـــا كالعصبة عنده.

وعند الجمهور عائلة لثمانية. وقال جمهور الفقهاء بالعول وانعقد اجمـــاع الصحابـــة عليه.

ومن المسائل العائلة مسالة "زوج واختين لام، واختين لابوين او لاب" من (٦) وتعال الى (٩) وتلقب بالغراء، ومسالة "زوج وام واختين لغير ام وولدي ام" فاصلها من (٦) وتعال الى (١٠)، وهذه المسألة تسمى الشريحية، لان القاضي شريحا اعالها الى (١٠) وتسمى ايضا ام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة مافرخت بالعول[٢٠٢]. ومنها مسألة، "جدتين ٣ زوجات، ٤ اخوات لام، ٨ اخوات لابوين او لاب".

فهي عائلة من (١٢) اصلا الى (١٧) عولا وتلقب بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة عشرية، وبالدنيارية الصغرى[٢٠٣]. وبالعول قضى الامام علي على المنبر في الكوفة حينما سئل في مسألة "ابوين وبنتين وزوجة" فأجاب هذه المسئلة عاد ثمنها تسعا، فتعجبوا من فطنته، ولذا لقبت بالمنبرية او الحيدرية كما لقبت بالمسألة البخيلة، الا ان البخيلة تطلق على كل مسألة من (٢٤) وتعال بثمنها الى (٢٧) دفعة واحدة، لقلة عولها واصلها من (٢٤) وعولها الى (٢٧).

طريقة حل المسائل العولية:-

المسئلة الارثية لاتخلو من احدى الصور الثلاث: ان استوت الفروض مع اصل المسئلة فالمسئلة عادلة، وان زادت عليه فهي عائلة، وان نقصت عنه، فهي قاصرة، او ناقصة (ردية). وطريقة حل المسائل العولية هي ان تعرف سهام كل ذي فرض ثم تجمع سهامهم مهملا اصل المسئلة، وحاصل جمع سهامهم، اصل المسئلة العائلة، فتقسم

---

[٢٠٢] وقيل انما لقب لكل عائلة الى عشرة البقرى/٣٨.

[٢٠٣] واما الدنيارية الكبرى فصورتها "زوجة وبنتان وام و١٢ اخا واخت".

من (٢٤) تأصيلا و(٦٠٠) تصحيحا،.وهي عادلة للبنتين الثلثان (٤٠٠)، وللام السدس (١٠٠)، وللزوجة الربع (١٧٥)، والباقي (٢٥) لكل اخ (٢)، وللاخت دينار واحد، راجع شرح المارديني على الرحبية بحاشية البقري ص٣٧ وما بعدها..

التركة عليه وبذلك تدخل النقص على كل واحد من اصحاب الفروض بنسبة سهامه، بما فيه سهام احد الزوجين فلا ظلم ولاحيف، كما في الامثلة السابقة.

وكما في "زوج واب وام وبنتين" والتركة (٦٠) دونما او فدانا، المسئلة من (١٢) اصلا و(١٥) عولا، ولمعرفة نصيب كل وارث اقسم التركة على المسئلة العائلة، ثم اضرب الناتج في سهم كل وارث يخرج نصيبه.

٦٠÷١٥=٤ الناتج (جزء السهم).

٤×٣=١٢ دونما نصيب الزوج.

٤×٢=٨ دونمات نصيب الاب.

٤×٢=٨ دونمات نصيب الام.

٤×٨=٣٢ دونما نصيب البنتين، لكل واحدة (١٦) دونما.

٦٠

فائدة:- تبين مما ذكرنا ان ابن عباس لم يقل بالعول، ويحتج عليه بالمسألة الاتية وهي "زوج، وام، واختان لام" للزوج نصف، وللام سدس، وللاختين لام ثلث، فاصل المسألة من (٦) هذا عند الجمهور، واما عند ابن عباس، فللزوج نصف، وللاختين لام ثلث، وللام ايضا ثلث. اذ في رايه ان الاقل من ثلاثة اخوة لا يحجب الام من الثلث الى السدس، وفي هذه المسألة يلزمه نقض احد قوليه، فيقول اما بالعول الى سبعة او بحجب الاختين الام من الثلث الى السدس، وتسمى هذه المسألة بمسألة "الالزام" له او بالمسألة "الناقضة" لاحد قوليه[٢٠٤]

---

[٢٠٤] الميراث المقارن للشيخ الكشكي ص١٨٨ وما بعدها.

الفصل السادس عشر في الرد

الرد لغة الرفض والصرف والاعادة، يقال رد حديثه، ورد الشيء عنه اذا صرفه عنه ورد الشيء عليه اعاده.

واصطلاحا: نقصان في عدد السهام وزيادة في قدرها، او صرف الزائد على الفروض الى اصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لا عاصب في المسئلة، ولابد في المسئلة الردية من وجود صاحب فرض.وعدم عاصب،وفائض شيء من التركة ولذا يستحيل وقوع الرد في المسائل التي فيها اب، اوجد صحيح، او احد العصبة.

قواعد حل المسائل الردية:-

القاعدة الاولى:- اذا كان المردود عليه صنفا واحدا، وليس معه احد الزوجين فالباقي بعد فروضهم يرد عليهم حسب رؤوسهم[٢٠٥] سواء اكان الموجود منهم شخصا واحدا كبنت واحدة، او متعددا كثلاث بنات مثلا، واصل المسئلة الردية عدد رؤوسهم كالعصبة، سواء كان الصنف المردود عليه شخصا واحدا كبنت واحدة، فانها من واحد، او اكثر كاربع شقيقات، فانها من (٤) لكل واحدة سهم فرضا وردا.

القاعدة الثانية:- ان كانوا اكثر من صنف واحد، بان كانوا صنفين "كبنتين وام" او ثلاثة اصناف "كثلاث اخوات متفرقات"- ولا يتجاوزها والافلا رد لاستغراق الفروض التركة بالاستقراء[٢٠٦] -وليس معهم احد الزوجين، فاصرف لكل شخص

---

[٢٠٥] فلهم جميع المال فرضا وردا.

[٢٠٦] الفتح الوامض/٦٩.

سهمه ثم اجمع سهامهم، فحاصل جمع سهامهم اصل المسئلة الردية. والباقي كـالعدم. وصححها عند الحاجة الى التصحيح[207]

القاعدة الثالثة:-

ان كان في المسئلة الردية احد الزوجين، وكان من يرد عليه صنفا واحدا فاجعل اصل مسئلة الرد من مخرج فرضه= [٢،٤،٨] وأعطه له منسوبا الى اصل التركة، وقسم الباقي بعد فرضه من الاسهم على عدد رؤوس ذلك الصنف. سواء كان الموجود منهم شخصا واحدا كبنت واحدة[208] فهذا واضح او متعددا، فان انقسم[209] الباقي على رؤوسهم فبها "كزوج وثلاث بنات"، والا فصحح المسئلة حسب قواعد التصحيح بضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج ان وافقت الباقي "كزوج وست بنات" من اربعة، وتصح من ثمانية، او كلها فيه ان باينته "كزوج وخمس بنات" من اربعة وتصح من عشرين، ولمعرفة نصيب كل واحد منهم يضرب نصيب احد الزوجين فيما ضرب في مخرج فرض الزوجية فالحاصل نصيبه، ويضرب الباقي بعد فرضه فيه، فالحاصل نصيب غيره.

القاعدة الرابعة:-

---

[207] اعلم ان مسائل الرد قد تحتاج لتصحيح كما في "بنت وبنتي ابن"، ويمكن اعتبار التصحيح قبل الرد، فهي تصح من (١٢) وترد الى (٨). لكن اعتباره بعد الرد اولى لانه اخصر، فهي ترد الى (٤) وتصح من (٨). الفتح الوامض/٧٠ بتصرف.

[208] اي مع زوج فهي من اربعة، للزوج واحد وللبنت ثلاثة فرضا وردا، "وكجدة وزوجة" من اربعة للزوجة واحد، وللجدة ثلاثة فرضا وردا وكأم وزوجة من (٤).

[209] بالتماثل او التداخل بان كانت الرؤوس داخلة في الباقي، لانّ العكس يرجع الى شق التوافق بالمعنى الاعم.

ان كان في المسئلة احدهما، وكان من يرد عليهم اكثر من صنف واحد، فاجعل اصل المسئلة من مخرج فرضه، وخرج سهمه، ثم اعرض الباقي على مسئلة الرد أي على سهامهم فإن إنقسم عليها فمخرج فرض الزوجية اصل مسئلة الرد "كزوجة وام ووالديها" من اربعة اصلا وردا للزوجة الربع واحد فرضا وللام واحد فرضا وردا ولولديها اثنان فرضا وردا، وصحح المسئلة عند الانكسار على صنف او اكثر كما في "زوجة وجدتين وثلاثة اولاد ام" من اربعة اصلا وردا. ومن (٢٤) تصحيحا، للزوجة الربع ستة فرضا، وللجدتين ستة فرضا وردا، ولاولاد الام (١٢)فرضا وردا، وان لم ينقسم عليها، فاوقفه لجميع الباقين وَكَوِّنْ مسئلة فرعية واضرب مسئلة الرد من "الفرعية" اي مجموع عدد سهامهم، في مخرج فرض الزوجية- لان الباقي من مسئلة الزوجيه لايكون الا مباينا لمسئلة الرد[٢١٠] بالاستقراء- فحاصل الضرب ما صحت منه المسئلة، ثم اضرب سهم كل واحد ممن يرد عليهم في المسئلة الفرعية، في الباقي من مخرج فرض الزوجية، فالناتج نصيبه.

واضرب سهم من لايرد عليه "احد الزوجين"، فيما ضرب من مخرج فرض الزوجية- اي في اصل مسئلة الرد الفرعية، اوفي مجموع عدد سهام من يرد عليهم- فالناتج نصيبه، ثم ان انقسمت السهام على عدد الرؤوس جميعا فبها. وان انكسرت على بعضهم او كلهم بما فيه احد الزوجين، فصحح المسئلة وِفْقَ قواعد التصحيح، ولمعرفة نصيب كل صنف من مصححها، اضرب نصيبه من اصلها او مصححها فيما ضرب فيها، فالحاصل نصيبه، فقسمه على عدد رؤوس ذلك الصنف فالناتج حصة كل واحد منهم[٢١١] مثاله "كزوجة وجدة وبنتين" من (٨) ردا، ومن (٤٠) تصحيحا.

الأمثلة:-

---

[٢١٠] التي هي مجموع عدد سهامهم في المسئلة الفرعية.

[٢١١] ينظر التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية/٢١٩. والفتح الوامض ص٧٠-٧١.

١– مثال القاعدة الاولى واضح مما تقدم.

٢– مثال القاعدة الثانية "توفي شخص عن ام وبنت وبنتي ابن".

من	بنتا ابن	بنت	ام
٦ اصل مسئلة الفروض ومن (٥) رداً	١	٣	١
٥×٢	٢	٦	٢
١٠ اصل مسئلة الرد تصحح المسئلة الردية بعد الرد لانه اخصر.			

٣– مثال القاعدة الثالثة "زوج وخمس بنات".

من	(٥) بنات	زوج
٤ مخرج فرض الزوجية	٣	١
×٥	١٥	٥
٢٠ تصحيح مسئلة الرد.		

٤– مثال القاعدة الرابعة "ثلاث زوجات وبنت وثلاث بنات ابن "وجدتان".

من	جدتان	(٣) بنات ابن	بنت	(٣) زوجات
٨ مخرج فرض الزوجية			ب٧	١
×٥ اصل مسئلة الرد	٧	٧	٢١	٥
٤٠	٤٢	٤٢	١٢٦	٣٠
×٦				
٢٤٠				

المسئلة الفرعية[٢١٢]:-

من	جدتان	(٣) بنات ابن	بنت
٦ = اصل مسئلة الفروض	١	١	٣
٥ =اصل مسئلة الرد "عدد سهامهم".			

النسبة بين عدد الرؤوس

٣ عدد رؤوس الزوجات تماثل

٣ عدد رؤوس البنات

٢ عدد رؤوس الجدتين

٦

مثال اخر على القاعدة الرابعة يحتاج الى تصحيح، فيما لومات عن "اربع زوجـــات وبنت وخمس بنات ابن وثلاث جدات". وترك (٤٨٠٠) دينار.

من	(٣) جدات	(٥) بنات ابن	بنت	٤ زوجات
٨ اصلا مخرج فرض الزوجية			ب٧	١
×٥ اصل مسئلة الرد.	٧	٧	٢١	٥
٤٠	٤٢٠	٤٢٠	١٢٦٠	٣٠٠
×٦٠				
٢٤٠٠				

[٢١٢] وهي مسئلة ذوي الفروض عدا الزوجين.

المسئلة الفرعية:-

من	(٣) جدات	(٥)بنات ابن	بنت
٦ اصل مسئلة الفروض	١	١	٣
٥ اصل مسئلة الرد			

النسبة بين عدد الرؤوس

٤ عدد رؤوس الزوجات
٥ عدد رؤوس بنات الابن | تباين
٣ عدد رؤوس الجدات

٦٠

قسمة التركة:-

٤٨٠٠÷٢٤٠٠=٢السهم الواحد (الناتج).

٣٠٠×٢=٦٠٠ سهام الزوجات الاربع لكل واحدة (١٥٠) دينارا.

١٢٦٠×٢=٢٥٢٠ سهم البنت.

٤٢٠×٢=٨٤٠ لبنات الابن الخمس، لكل واحدة (١٦٨) دينارا.

٤٢٠×٢=٨٤٠ للجدات الثلاث، لكل واحدة (٢٨٠) دينارا.

تنبيهان:- في اصول مسائل الرد ومن يرد عليهم:-

الاول:- اصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين اولا، ثمانية:-

اثنان "كجدة واخ لام" اصل مسئلة الفروض من ستة، واصل مسئلة الرد من (٢) بقطع النظر عن الباقي وكانه لم يكن، و "كزوج وام" اصل مسئلة الرد من مخرج فرض الزوجية وهو (٢). للزوج نصف فرضا، وللام النصف الاخر فرضا وردا.

وثلاثة "كأم وولديها" واربعة "كأم وبنت" و "كزوجة وام وولديها".

وخمسة، "كأم وشقيقة·وثمانية،كزوجة وبنت".وستة عشر"[213]. كزوجة وشقيقة واخت لاب "واثنان وثلاثون.كزوجة وبنت وبنت ابن".

واربعون "كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة[214]." ويستنتج مما تقدم ان الاصول الاربعة التي فوق الخمسة (٨،١٦،٣٢،٤٠) يجب فيها وجود احد الزوجين والاصلين (٣،٥) يمتنع فيهما وجود احد الزوجين. واما الاصلان (٢،٤) فيشتركان في وجود احدهما وعدم وجوده، كما علم في الامثلة المتقدمة.

الثاني:- اعلم ان جميع من يرد عليهم سبعة "الام، والجدة الصحيحة، والبنت، وبنت الابن، والاخوات من الابوين، والاخوات من الاب، واولاد الام". ويقع الرد على صنف واحد، وعلى صنفين، وعلى ثلاثة، ولا يكون اكثر من ذلك بالاستقراء[215]

مثال الرد على ثلاثة اصناف كمن مات عن "زوجتين، وبنت، وبنت ابن، وجدتين". المسئلة من (٨) مخرج فرض الزوجية، فيضرب فيها اصل مسئلة الرد (٥) من اصل مسئلة الفروض التي هي ستة، ٥×٨=٤٠ وهي مصحح مسئلة[216] الرد: للزوجتين (٥) وللبنت (٢١)، ولبنت الابن (٧)، وللجدتين (٧). والانكسار على صنفين مع تباين سهامهما لهما. وللتماثل بينهما يضرب ٢×٤٠=٨٠ ، للزوجتين (١٠) ،

---

[213] وهي حاصلة من ضرب عدد سهام الاختين- وهو اصل مسئلة الرد- اي (٤) من اصل مسئلة الفروض (٦) في مخرج فرض الزوجية وهو الربع واما اصل المسئلة قبل ملاحظة الرد فهي من (١٢) حاصل ضرب وفق الاربعه في الستة او بالعكس، وقس عليه المسئلتين الاتيتين، الا ان المضروب فيه فيهما هو الثمانية والمضروب في ثانيتهما خمسة عدد سهام البنت وبنت الابن والجدة، وهي اصل مسئلة الرد، واما اصل المسئلة قبل الرد فيهما فمن (٢٤).

[214] وكزوجة وبنتين وام، فهي قبل الرد من (٢٤)، وبعد الرد من (٨). والباقي (٧). اذن ٥×٨=٤٠ اصل مسئلة الرد، للزوجة (٥)، وللبنتين (٢٨)، وللام (٧).

[215] لاستغراق الفروض التركة.

[216] او اصلها، لانهم قالوا اصول مسائل الرد ثمانية كمامر.

وللبنت(٤٢) ، ولبنت الابن (١٤) وللجدتين (١٤) ، (مسألتان):الاولى : مات عن زوجة،و ٣ بنات،وام ، وهي من ٢٤ قبل الرد ، وبعد الرد من (٨) مخرج فرض الزوجة ، والباقي بعد فرض الزوجة (٧) ، اذن ٥×٨= ٤٠ مصحح مسألة الرد ، للزوجة (٥) ، وللبنات (٢٨) ، ولللام (٧) ولانكسار (٢٨) على الرؤوس الثلاثة بالتباين يضرب ٣×٤٠=١٢٠ تصحيحا، للزوجة (١٥)، وللبنات (٨٤)، لكل واحدة (٢٨) وللام (٢١).

الثانية: مات شخص وخلف "زوجة وشقيقة واختا من اب".

الحل:-

زوجة	شقيقة	اخت لاب	من
٤/١	ب٣		٤ مخرج فرض الزوجية
			×٤
١	٩	٣	١٦ تصحيحا
٤			

المسئلة الفرعية:-

شقيقة	اخت لاب	من
½	٦/١	٦ اصلا
٣	١	٤ ردا

الفصل السابع عشر

في أصول المسائل وقواعد التصحيح:-

إن كانت الورثة محض عصبات، قسم المتروك بينهم بالسوية، إن تمحضوا ذكوراً، كثلاثة بنين، أو إناثاً كثلاث نسوة أعتقن رقيقاً بالسوية بينهن ولا تتمحض الإناث عصبات بالنفس، إلا في الولاء، فلو اجتمع الذكور والإناث من نسب[217]، قدر الذكر اثنين، وأصل المسألة عدد رؤوسهم على التقديرات الثلاث، بعد تقدير الذكر برأسين إن كان معه أنثى ولو كان واحداً، فالواحد عدد بهذا الإعتبار تسامحاً، لأنه ليس بعدد في علم الحساب عند الجمهور.

وأما إن كان معها ذو فرض، كنصف، أو فرضين متماثلي[218] المخرج كنصفين أو سدسين فأصلها من ذلك المخرج، ومخرج كل كسر أقل عدد يصح منه ذلك الكسر[219] كإثنين مخرج النصف فإنه أقل عدد يصح منه النصف، وهلم جرا، فمخرج النصف اثنان و الثلث و الثلثين ثلاثة و الربع أربعة و السدس ستة و الثمن ثمانية، ولو تعددت صورة الكسر، كثلثين، أو ثلاثة أرباع، أو سدسين، وهكذا قس.

[217] خرج به الولاء فإنه لا تقدير فيه للذكر برأسين، لأن أصل مسألة الولاء من مخرج الأجزاء كما اذا كانت لواحدة نصف من عبد أو أمة، ولواحدة ثلث

، ولآخر سدس، فالمسألة من (٦)، (٣) لمالكة النصف، و(٢) لمالكة الثلث، وواحد لمالك السدس فالولاء بينهن بحسب الملك وهو متفاوت.

[218] كزوج واخت لأبوين أو لأب، المسألة من إثنين، وتسمى اليتيمية أو النصفية، إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضاً سواهما. الحاج إبراهيم على الأنوار ٨/٢.

[219] سواء كان ذلك الكسر مفرداً كالربع، أو مكرراً كالثلثين، أو جمعاً كأثلاث أو معطوفاً كالنصف والسدس أو مضافاً كنصف السدس، ومخرج الكسر المضاف حاصل ضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الآخر، سواء كانا مختلفي المخرج كنصف الثلث، وربع السدس، وثلث السدس، أو متماثليه كخمس خمس، وثلث ثلث وعشر عشر، وتكون تلك المخارج متباينة أو متوافقة أو متداخلة، أو متماثلة كما رأيت في الأمثلة فمخرج (نصف ثلث) ستة لأن ٢×٣=٦، فالستة هي المخرج المشترك الأصغر

أو مختلفيه، فإن تداخل مخرجاهما بأن فني المخرج الأكثر بإسقاط المخرج الأقل منـــه مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كسدس و ثلث، أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث – غير الواحد– فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في تمام الآخر كسـدس وثمـن. أو تباينا بأن لم يفنهما إلا واحد فأصلها حاصل ضرب تمام أحدهما في تمام الآخر كثلـث وربع. والأصول[220] المجمع عليها– وهي مخارج الفروض الستة– سبعة، إثنان وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وإثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وزاد بعض المتأخرين عليها أصلين آخرين ومنشأ تلك الزيادة هو إعتبار مخرج ثلـث الباقي في التأصيل من مسائل الجد والأخوة[221] حيث كان ثلث الباقي خيراً لـــه أو مساوياً للقسمة كما في "أم وجد وشقيقة وأخ لأب، وأخت لأب" من [١٨] تأصيلاً و [٥٤] تصحيحاً كما مرّ فالقسمة وثلث الباقي هنا سيان.

والأصلان الآخران هما ثمانية عشر وستة وثلاثون[222]. الأول "كأم وجد وخمسة أخوة لغير أم" من [١٨] اصلاً، لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث الباقي هو هذا العدد

(المضاعف البسيط) لهذا الكسر المضاف، لأن أقل عدد له ثلث ونصف ثلث صحيحان هو هـــذا العـــدد [٦]. ومخرج "ربع العشر" [٤٠] لأن ٤×١٠=٤٠ فأقل عدد له عشر وربع عشر صحيحان هو العـــدد [٤٠] وهو المخرج المشترك له. ومخرج "خمس الخمس" [٢٥] فإن مخرج كل كســر (٥) إذا ٥×٥=٢٥ وهو المخرج المشترك له لأن أقل عدد له خمس وخمس خمسٍ صحيحان هو هذا العدد، وقس البواقي.

[220] لذوي الفروض إذ للعصبة من عدد رؤوسهم أيا كان وأصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامـــات الكسور الدالة على الفروض، أو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها.

[221] ثلث الباقي لأم في الغراوين معتبر عند الأفراد أيضاً لكنه لا يزيد من عدد الأصول لأنهما ضمـــن الأصول السبعة كما سبق.

[222] والراجح انهما تأصيل لا تصحيح، وهما مبنيان على قاعدة، وهي كل مسئلة فيها الســـدس وثلـث مابقي، وما بقي، تكون من ثمانية عشر. وكل مسئلة فيها ربع، وسدس، وثلث مابقي، وما بقي، تكون مـن ستة وثلاثين. البقري على المارديني/٣٦.

والثاني: "كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام" من [٣٦] اصلا لان اقل عددله ربع وسدس صحيحان وثلث الباقي هو هذا العدد. والمتقدمون يجعلونهما تصحيحا لاتأصيلا.

ومسلك المتاخرين هو المختار، لان فيه ضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر وهذا بعينه قاعدة التأصيل لا التصحيح، اذ فيه ضرب المنكسر عليهم السهام في المسئلة لاضرب المخارج[٢٢٣] فيها. ولان العمل به اخصر، ولان ثلث الباقي من الفروض، وان لم يكن في القرآن فالاولى ادخاله في التاصيل كسائر الفروض[٢٢٤]

تبصرة:- انحصرت الاصول في سبعة مع ان الفروض ستة، لان للفرض حالة انفراد، وحالة اجتماع مع فرض اخر، ففي حالة الانفراد تتحقق خمسة اصول وهي: اثنان، وثلاثة، واربعة وستة، وثمانية. لان الثلث مغن عن الثلثين. وفي حالة الاجتماع كثلث وربع وسدس وثمن، يتحقق اصلان [١٢] في الاول لتباين مخرجيهما و[٢٤] في الثاني، لتوافقهما.

فرع في قواعد تصحيح[٢٢٥] المسائل:-

ان انقسمت[٢٢٦] سهام اصل المسئلة على الورثة ولو بعولها فواضح "كزوج وثلاثة بنين" اصلها من (٤) لكل واحد سهم، وان انكسرت على صنف منهم، فان باينته

---

[٢٢٣] وقد ينظر فيه لانتقاضه بعشرية زيد وعشريتيه، ويمكن الجواب بان الاخت تاخذ ذلك بالتعصيب لا بالفرض على مامر، وان قلنا تأخذ بالفرض، فلكل قاعدة شواذ.

[٢٢٤] الشيخ القزلجي على الكشف الغامض/ص١١٤. والحاج ابراهيم على الانوار ٨/٢.

[٢٢٥] التصحيح عبارة عن اقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا بدون كسر او هو المضاعف البسيط للاعداد التي يراد القسمة عليها.

ضرب[٢٢٧] في المسئلة بعولها عدده. فما بلغ صحت منه مثاله بلاعول "زوج واخوان" لغير ام من اثنين، وتصح من اربعة وبعول "زوج وخمس اخوات لغير ام من ستة اصلا وسبعة عولا و(٣٥) تصحيحا.

وان وافقته ضرب وفق عدد رؤوس الصنف في المسئلة بعولها. ان كانت عائلة فما بلغ صحت منه، مثاله بلاعول "ام واربعة اعمام لغير ام" من [٣]اصلا و[٦] تصحيحا وبعول "زوج وابوان وست بنات" من (١٢) تأصيلا و(١٥) عولا و(٤٥) تصحيحا.

وان انكسرت على صنفين، فمن وافقت سهامه عدده رد العدد لوفقه[٢٢٨] ومن باينته ترك العدد لحاله، ثم ان تماثل عدداهما[٢٢٩] ضرب فيها بعولها احدهما، او تداخلا فاكثرهما، او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر، او تباينا فحاصل ضرب

---

[٢٢٦] بالتماثل او التداخل بان كانت الرؤوس داخلة في السهام كأن تكون الرؤوس اثنين والسهام اربعة فهذا واضح لايحتاج الى ضرب لتصحيح المسألة وان كان الامر بالعكس رجع شق التوافق بالمعنى الاعم لانه اخصر في العمل.

مثال التماثل "كزوج وثلاثة بنين" من ٤ للزوج واحد، وللابناء الثلاثه- ثلاثة، مثال التداخل: "كأبوين وبنتين" من ٦ لكل واحد من الابوين سدس وللبنتين اربعة (الثلثان)، مثاله بعول "زوج، ولدا ام، شقيقة" من ٦ اصلا و٨ عولا.

[٢٢٧] والمضروب في هذه الصورة والصور الاتية يسمى جزء السهم. والنسبة بين السهام والرؤوس في حالة الانكسار مبنية على التباين والتوافق بالمعنى الاعم.

[٢٢٨] فان كانت الموافقة نصفية، رد العدد الى النصف، وان كانت ثلثية رد العدد الى الثلث، وهكذا فيرد الى الجزء الادق، لان الاعتبار في الوفق بالجزء الادق دائما.

[٢٢٩] اي عددا رؤوس الصنفين بعد رد كل منهما الى وفقه او بقائه على حاله اورد احدهما وبقاء الاخر.

تمام احدهما، في تمام الاخر، فالحاصل مصحح المسئلة. ويقاس بما ذكر الانكسار على ثلاثة[٢٣٠] اصناف واربعة ولايزيد عليها[٢٣١]. في الفريضة الواحدة بالاستقراء التام.

وعللوه بان الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لاتزيد على خمسة اصناف وهي (ابوان، وابن، وبنت، واحد زوجين) ولاتعدد في الاب والام والزوج وفيه نظر، لان التعليل لوتم لدل على ان الانكسار لايزيد على صنفين عند اجتماع كل الاصناف لا على عدم زيادته على اربعة اصناف، ويمكن الاجابة بأن الام تخلفها الجدة، والزوج تخلفه الزوجة وفيهما التعدد، فاذا ضم هذا الصنفان الى صنفي الابن والبنت، لم يمكن زيادته على اربعة عند الاجتماع، لامتناع تعدد الاب ومن يقوم مقامه، لكن في عد الابن والبنت صنفين مخالفة للقواعد، لانهما صنف واحد (البنوة).

واذا اردت بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مصححها اضرب نصيبه من اصلها بعولها ان كانت عائلة، فيما ضرب فيها، فحاصل الضرب نصيبه، فقسمه على عدده. مثال: مات عن زوجتين واربع جدات، وثلاثة اخوة لام وعمين لغيرها، هي من (١٢) اصلا، وللانكسار على اربعة اصناف نضرب ٢×٣=٦×١٢=٧٢. للزوجتين (١٨) لكل واحدة منهما (٩). وللجدات الاربع (١٢) لكل واحدة منهن (٣). ولاخوة الام (٢٤) لكل واحد منهم (٨). وللعمين (١٨) لكل واحد منهما (٩).

تذييل:- المقصود بالنسب الاربع في هذا العلم هو التماثل والتداخل والتوافق والتباين، ونتكلم عنها بتعليق مقتضب:

---

[٢٣٠] مسئلة الانكسار على ثلاثة اصناف "كجدين وثلاثة إخوة لام\ وعمين لغيرها". من (٦) اصلا و(٣٦) تصحيحا. وعلى اربعة "كاربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع آخوات" من (٢٤) اصلا و(٣٠٢٤٠) تصحيحا.

[٢٣١] اي في غير الولاء والرحم والوصية والمناسخات.

أ- التماثل:- بين عددين هو ان يكون احدهما مساويا للاخو مثـــل (٣،٣) وهـــذا واضح.

ب- التداخل:- وقد يعبر عنه بالتناسب، وهو ان يفنى العدد الاكثر باسقاط الاقـــل منه مرتين او ازيد، او كل عددين اذا زيد على الاقل مثله او امثاله ساوى الاكثر، او كل عددين يقبل اكثرهما القسمة على الاقل بدون بـــاق (كســـر)، مثـــل (٣،٦) ويشترط فيه ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر وان يكونا عددين وان لا يكـــون الاقل زوجا مع كون الاكثر فردا.

ج- التوافق:- بين عددين هو بان لايسقطهما الا عدد ثالث- غير واحـــد-، وان شئت فقل هو كل عددين لاينقسم احدهما على الاخر بدون كسر، لكن يقســـمهما عدد ثالث "قاسم مشترك اعظم" مثل (٤،٦) حيث لاينقسم احدهما على الاخـــر، لكن يقبل كل منهما القسمة على العدد (٢) "القاسم المشترك الاعظم" بدون كسر، ٦÷٢=٣ ٤÷٢=٢ فهما متوافقان، والوفق بالنصف، وناتج القسمة يسمى الوفق او جزءه. والقاعدة فيه ضرب الوفق في تمام العدد الاخر اذن ٢×٦، او ٣×٤=١٢ فالعدد (١٢) يسمى المضاعف البسيط او المخرج المشـــترك الاصغـــر للعددين (٤،٦). لان اقل عدد يقبل القسمة عليهما هو العدد (١٢) هذا هو التوافق بالمعنى الاخص، وهو بهذا المعنى قسيم التداخل ويشترط فيه ان يزيد الاقل على نصف الاكثر.

واما التوافق بالمعنى الاعم فهو كل عددين بينهما توافق في اي جزء مـــن الاجـــزاء كالنصف، والربع، وثلث الثمن مثلا، وهو بهذا المعنى صادق بالتمـــاثل والتداخـــل والتوافق وقسيم التباين والاعتبار في الوفق بالجزء الاقل دوما.

د- التباين:- هو كل عددين لايوجد بينهما توافق في اي جزء مـــن الاجـــزاء، اولا يسقطهما الا واحد، او هو كل عددين لاينقسم احدهما على الاخر، ولا يقســـمهما

عدد ثالث "قاسم مشترك اعظم" مثل (٣،٤) والقاعدة فيه ضرب تمام احد العددين في تمام العدد الاخر ٣×٤=١٢، وهو المضاعف البسيط او المخرج المشترك الاصغر للعددين المذكورين، لما عرفت انفا. ثم اعلم: ان الواحد مع اي عدد يعد مباينا له اذا كان الواحد سهما، وداخلا فيه اذا كان ذاسهم، واما مع مثله فمائل[٢٣٢]

(والضابط):- لمعرفته النسب الاربع: التماثل بين، وتعرف البواقي بقسمة الاكثر على الاقل قسمة صحيحة، فان لم يبق شيء فمتداخلان، والا قسمنا المقسوم عليه على الباقي الى ان يبقى واحد، سواء في القسمة الاولى او فيما بعدها، فالعددان متباينان كالثلاثة، والاربعة، وكالسبعة والتسعة، او لا يبقى شيء، فالعددان متوافقان، والمقسوم عليه الاخير يعتبر العاد لهما،اي القاسم المشترك الاعظم لهما، والكسر الذي يكون هذا العاد مخرجه هو الوفق، وهو المراد بقولهم ضرب وفق احدهما في الاخر[٢٣٣]، وبمعنى اوضح المتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر، مرة او مرارا، بقي اكثر من واحد، كالعشرة والاثني عشر، فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما، فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان، فهما يتوافقان بالنصف، ولو بقي ثلاثة، فالموافقة بالثلث. وكذا الى العشرة. ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها[٢٣٤] قوله "ولو بقي ثلاثة" كالستة والتسعة ومثل الاثنى عشر والخمسة عشر. فان بقي اربعة فالموافقة بالربع كالثمانية والاثني عشر

---

[٢٣٢] راجع الفتح الوامض/٥٨.

[٢٣٣] المصدر السابق ٥٤،٥٥.

[٢٣٤] اي: جزء من احد عشر، لان بعد العشر ليس اسم خاص للكسر الا باضافة الجزء الى نفس العدد، فيقال جزء من احد عشر جزءا وجزء من اثني عشر جزءا، وهكذا، مثل الاثنين والعشرين مع الثلاثة والثلاثين، متوافقان بالجزء من احد عشر، فيضرب جزء من احد عشر من احدهما في تمام الاخر مثلا ٢×٣٣=٦٦ او ٣×٢٢=٦٦، الحاصل في كليهما واحد. ولو بقي عشرون فهما متوافقان في جزء من

وان بقي خمسة فالموافقة بالخمس كالعشرة والخمسة عشر، وان بقي ستة فالموافقة بالسدس كالاثنى عشر والثمانية عشر، فتضرب سدس احدهما في جميع الاخـــر، وان بقي سبعة فالموافقة بالسبع كالاربعة عشر والواحد والعشرين فتضرب سبع احدهما في الاخر، وان بقي ثمانية فالموافقة بالثمن، كالستة عشر مع الاربعة العشرين وان بقـــي تسعة فالموافقة بالتسع كالثمانية عشر مع السبعة والعشرين وان بقي عشرة فالموافقـة بالعشر كالعشرين مع الثلاثين. انظر شرائع الاسلام للمحقق الحلي بتعليقات الســيد صادق الشيرازي٢/٨٥٣.

الفصل الثامن عشر في المناسخات

المناسخة نوع من تصحيح المسائل، لكن الذي مر ذكره تصحيـــح بالنســبة لميـت واحد،وهذا تصحيح بالنسبة لميتين فصاعدا. وهي لغة المفاعلة من النســـخ، بمعــنى الازالة او النقل يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته وذهبت به، ونسخت الكتـاب اذا نقلته، واصطلاحا[٢٣٥] :-ان يموت احد الورثة-سواء كان الميت الاول او الثـاني- ولم تقسم تركته حتى مات من ورثته وارث او اكثر. والمناسبة بين المعنيين بينـــة، لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية [٢٣٦]، او لان المال انتقل فيها من وارث الى وارث.

عشرين مثل ثمانين مع مائة، فيضرب جزء من عشرين من احدهما في تمام الاخر هكـــذا، ٤×١٠٠=٤٠٠ او ٥×٨٠=٤٠٠،.

شرائع الاسلام للمحقق الحلي بتعليقات السيد صادق الشيرازي ج٢ ص٨٥٣ بتصرف قليل.

[٢٣٥] وعرفها البعض بانها تصحيح مسئلة مات فيها احد الورثة، ولم تقسم تركته حتى مات من ورثته وارث اواكثر منه. وهو وجيه لانها من جملة تصحيح المسائل، الفتح الواضح/٦٣.

[٢٣٦] ومعلوم ان هذا بحسب الغالب والا فقد تصحان مما صحت منه الاولى كما في صورة الانقســـام الاتي بيانه. بجيرمي ٣/٢٦٥ بتصرف.

القاعدة اذا كان الميت واحدا: اذا مات شخص عن ورثة ثم مات احدهم قبل القسمة يتبع مايلي:-

اولا- ان انحصر ورثته في الباقين[٢٣٧] من ورثة الميت الاول، وكان ارثهم منه مثل ارثهم من الميت الاول[٢٣٨]:-

أ- بان كان جميع ورثة الثاني عصبة فيهما، كمن مات عن "٣" اشقاء و"٣" شقيقات ثم مات احد الاشقاء عن الباقين، فتعتبر المسالة من سبعة لا من تسعة،للشقيقين (٤). وللشقيقات الثلاث(٣). وتجعل كان الميت الثاني لم يكن من ورثته الميت الاول بالنظر للحساب[٢٣٩]

ب- او وجد معهم في الاولى فقط ذو فرض، كزوجة ماتت عن((زوج وابنين من غيره)) ثم مات احد الابنين عن الاخر، فتعتبر المسالة من اربعة، للزوج ربع (١) والباقي (٣) للابن من غيره.

ج- او كان جميع الورثة ذوي فروض فيهما، وعالت المسالة الاولى بقدر نصيب الميت الثاني منها او باكثر منه، كمن ماتت عن "زوج، وام، وشقيقة، واخوين لام" ثم نكح الزوج الشقيقة فماتت عن الباقين، فتكون المسالة من ستة، للزوج نصف (٣). وللام سدس (١). ولولدي الام ثلث (٢). فرض[٢٤٠] كان الميت الثاني لم يكن من ورثة الميت الاول بالنظرللحساب فقط.

---

[٢٣٧] هذا صادق بكل الباقين وبعضهم كما يستفاد من مسئلة الزوج والابنين من غيره الاتية.

[٢٣٨] اي كما كانوا يرثون من الاول عصوبة او فرضا، يرثون من الثاني عصوبة او فرضا ايضا.

[٢٣٩] ويعرف هذا باختصار المسائل قبل العمل وبالضرورة يتبعه اختصار السهام ويكون في الميت الواحد وفي الاكثر منه . انظر التحفة الخيرية/١٩٨.

[٢٤٠] جواب الشرط في قوله (ان انحصر ورثته في الباقين).

وقسمت تركته على الباقين بقطع النظر عن الثاني، كما عرف ذلك في المسائل المتقدمة.

ثانيا– ان لم ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين بان شاركهم غيرهم مثل الاب والجد والام والبنت، كمن ماتت عن "زوج، واختين لاب" ثم ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت وسيأتي حلها في مثال التماثل– او ورثه الغير فقط، كما لو مات عن "٣" اخوة لاب. ومات احدهم عن "٣ بنين" وهي من "٩" للاخوين (٦) وللابناء الثلاثة (٣) لكل واحد منهم واحد.او[٢٤١] انحصر ورثته في الباقين، ولكن لم يكن ارثهم من الميت الثاني كارثهم من الميت الاول: بان اختلف قدر استحقاقهم من الاول والثاني كلا: كمن مات عن "٤ بنات٢/٣" ثم ماتت احداهن عن "شقيقة ١/٢ واختين ١/٦ لاب" المسالة الاولى من (٤)– ردا، والثانية من (٨) تصحيحا.

وللتباين بين (٨)ونصيب البنت وهو (١) ضربنا ٨×٤=٣٢ وهي المناسخة الجامعة: للبنات الثلاث (٢٤). وللشقيقة (٦). وللاختين لاب (٢). فاجتمع للشقيقة (١٤) سهما. (٨) بوصف البنتية و(٦) بوصف الاختية./. ولكل واحدة من الاختين لاب (٩) اسهم. (٨) بوصف البنتية وواحد بوصف الاختية. او بعضا: كمن مات عن "زوجة١/٨ وثلاثة بنين وبنت ع" ثم مات احدهم عن "ام ١/٦ [٢٤٢]"، وشقيقين ع، وشقيقة". المسالة الاولى من (٨) والثانية من (٦) وللتوافق بالنصف بين (٦) ونصيب الابن وهو (٢) ضربنا ٣×٨=٢٤.

وهي المناسخة الجامعة للزوجة (٣) وللابنين (١٢) وللبنت (٣) وللام (١) وللشقيقين (٤) وللشقيقة (١). فاجتمع للزوجة اربعة اسهم (٣) بوصف الزوجة

---

[٢٤١] عطف على قوله (لم ينحصر).

[٢٤٢] هي الزوجة في المسئلة الاولى.

وواحد بوصف الامومة. ولكل واحد من الابنين (٨). (٦) بجهة البنوة، و(٢) بجهة الاخوة، وللبنت (٤). (٣) بجهة البنتية وواحد بجهة الاختية.

فصحح مسئلة كل من الميت الاول والثاني ثم انظر بعد التصحيح:-

أ- ان انقسمت سهام الميت الثاني من المسئلة الاولي- ولو بعولها- على مسئلته بالتماثل او التداخل- بان كانت مسئلته داخلة في سهامه كان تكون مسئلته (٥) وسهامه (١٠)- فلا حاجة لاي عمل. فتصح المناسخة الجامعة مما صحت منه الاولي ولو كانت عائلة. وان كان الامر بالعكس فيرجع الى شق التوافق الاتي

بيانه: مثال التماثل:- كمن ماتت عن "زوج واختين لاب" ثم ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت قبل القسمة" المسئلة الاولي من (٦) اصلا و(٧) عولا"، والثانية من اثنين اصلا وسهام الميت الثاني من الاولي عائلة (٢) وهي منقسمة على مسئلته بالتماثل، فتصح المناسخة الجامعة مما صحت منه الاولي وهي (٧) عائلة، للزوج (٣) وللاخت لاب (٣)، اثنان من الاولى، وواحد من الثانية، وللبنت واحد من الثانية.

مثال التداخل: كمن مات عن "زوجة، وام، واختين لاب" ثم ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت. الاولى من (١٢) اصلا و(١٣) عولا والثانية من اثنين اصلا وسهام ميتها من الاولى عائلة (٤) وهي منقسمة على مسألته بالتداخل في سهامه ، فتصح المناسخة الجامعة مما صحت منه الاولى وهي (١٣). للزوجة الربع (٣) وللام السدس (٢) وللاخت (٦)، اربعة من الميت الاول واثنان من الميت الثاني وللبنت اثنان من الميت الثاني.

تتمة:- معنى الانقسام المذكور هو ان مايكون سهاما للميت الثاني من المسئلة الاولي يكون سهاما لورثته من مسئلته بدون الحاجة الى ضرب وتصحيح اخر. فتقسم على مسئلته في صورة التماثل والتداخل فناتج القسمة هو جزء السهم ثم يضرب سهم كل وارث من ورثته فقط في جزء السهم فحاصل الضرب حصته.

ب- ان لم تنقسم سهام الميت الثاني من المسئلة الاولي على مسئلته لا بانتماثل ولا بالتداخل ينظر:- فان توافقا ضرب في تمام المسئلة الاولي بعد تصحيحها بعولها ان كانت عائلة، وفق مسئلته المصححة، وان تباينا ضرب في كل المسئلة الاولى كل المسئلة الثانية، فحاصل الضرب في الصورتين هو مصحح المسالتين. ويسمى المصححة الجامعة او المناسخة الجامعة، او الممخرج المشترك لجميع المسائل.

طريقة القسمة في المناسخات:- من له شيء من المسئلة الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها.ومن له شيء من المسئلة الثانية اخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولي في صورة التباين، او في وفقه في صورة التوافق.

مثال التوافق: ماتت عن "زوج وام وعم" ثم مات الزوج قبل القسمة عن "ام واخوين لها واخ لاب".

الحل:-

م/١	زوج ½	ام ١/٣	عم ع	من
	٣	٢	١	٦ اصلا
				×٢
				١٢ مج/١

م/٢	ام ٦/١	اخوين لام ٣/١	اخ لاب ع	من
	١	٢	٣	٦ اصلا
	١	٢	٣	

الورثة:-

ام	عم	ام الزوج	اخوان لام	اخ لاب
٤	٢	١	٢	٣=١٢ مج/ وهي المناسخة الجامعة.

مثال التباين:- توفي عن "زوجة وثلاثة بنين وبنت، ثم ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة "لابوين"

الحل:-

م/١	زوجة	ثلاثة بنين	بنت	تصح المساله من
	٨/١	ع	ع	٨ اصلا
	١	٦	١	١٨× [٢٤٣]
				١٤٤
م/٢	ام	ثلاثة اخوة لابوين		
	٦/١	عصبة		من
				٦ اصلا
	١	٥		
				×٣
	٣	١٥		
				١٨

[٢٤٣] فيضرب تمام المسالة الثانية ١٨، في تمام المسالة الاولي ٨، اذلا دخول لمسالة الميت الثاني (١٨) في نصيبه من المسالة الاولي وهو واحد، ولامماثلة بينهما بل بينهما التباين.

الورثة:-	زوجة	٣ بنين	ام	٣ اخوة	من
	١٨	١٠٨	٣	١٥ =	١٤٤ الجامعة الاولي

فاجتمع للزوجة (٢١) سهماً، ١٨ بوصف الزوجية، و ٣ بوصف الامومة. وللأبناء الثلاثة (١٢٣) سهماً، ١٠٨ بجهة البنوة، و ١٥ بجهة الأخوة.

القاعدة اذا تعدد الموتى:

أ- صحح المسألة الأولى عند الحاجة، واحفظ نصيب الميت منها جيداً، وسجل للميت الثاني مسألة أخرى وصححها كذلك، ثم اقسم نصيب الميت الثاني من المسألة الأولي على مسألته هو، فان انقسم عليها فواضح لا يحتاج الى عمل.

ب- إن لم ينقسم عليها فارجع الى ضرب وفق مسألة الثاني في تمام المسألة الأولى عند التوافق او ضرب تمام مسألته في تمام الأولى عند التباين، فحاصل الضرب في الصورتين هو المسألة الجامعة الاولى[٢٤٤] وقسمها على الورثة، ثم اجعل هذه الجامعة مسألة أولى بالنسبة للميت الثالث، وتنظر بين سهامه ومسألته وتصنع مثل ما صنعت في الأولين، ثم تعمل في مسألة الميت الرابع ما عملته في الميت الثالث وهلم جراً.

((تنبيه)) كما يمكن الاختصار قبل العمل يمكن الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام، وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصباء اشتراك في كسر من الكسور، فترجع المسألة وكل نصيب الى الوفق[٢٤٥] "كزوجة وابن وبنت منها" وقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما امها واخوها، فتصح المناسخة الجامعة من (٧٢) للزوجة ١٦، وللابن ٥٦، والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسألة الجامعة

---

[٢٤٤] وتسمّى المناسخة الجامعة الأولى، ومصحح المسألتين ايضاً.

[٢٤٥] كالمثال المتقدم، فترجع المسألة الجامعة وكل نصيب فيه ألى الوفق وهو الثلث، وهو ظاهر.

الى ثمنها (٩). وكل نصيب الى ثمنه، فيرجع نصيب الابن الى (٧)، ونصيب الزوجة الى اثنين. واذا اشتركت الانصباء كلها الا نصيبا واحدا منها فلا اختصار[٢٤٦]

مسالة:- "ماتت عن زوج وام وعم، ثم مات الزوج عن خمسة بنين، ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب، ثم مات العم عن عشرة بنين"

الحل:-

م/١	زوج	ام	عم ع	من
	٢/١	٣/١	١	٦ اصلا
	٣	٢		×٥
				٣٠
م/٢	خمسة بنين			من
	٥			٥ اصلا عدد الرؤس
م/١	خمسة بنين	ام	عم	من
	١٥	١٠	٥	٣٠ مج/١
				×٢
				٦٠ مج/٢
م/٢	اربعة اخوة لاب			من
	٤			٤ اصلا
م/١	خمسة بنين	اربعة اخوة لاب	عم	من
	٣٠	٢٠	١٠	٦٠ مج/٢

[٢٤٦] راجع الفوائد الشنشورية/ ١٩٨.

م/٢	عشرةبنين	من
	١٠	١٠ عدد الرؤس يكتفي بالاولي للانقسام بالتماثل.

فصحت المناسخة الجامعة للمسائل كلها من [٦٠] المخرج المشترك لها جميعا. لانقسام نصيب الميت (العم) من الاولى وهو عشرة على مسئلته بالتماثل، لانها عشرة ايضا.

الورثة:-	٥ بنين	٤ اخوة لاب	١٠ بنين
	٣٠	٢٠	١٠=٦٠ المناسخة الجامعة

قاعدة اخرى:-

للفرضيين قاعدة اخرى في حل مسائل المناسخات، ويمكن العمل بها في مسئلة من مات عن "زوج وام وعم اخ" وقدمر ذكرها، بان تقسم[٢٤٧] المسئلة الاولى (٦) على المسائل الاربع:-

للزوج منها (٣)، قسمها على مسئلته (٥) تجد بينهما التباين فثبت الخمسة. وللام منها (٢) فقسمها على مسئلتها (٤) تجد بينهما التوافق بالنصف، فرد الاربعة الى نصفها اثنين فثبتهما، وللعم منها (١) ونسبته الى مسئلته (١٠) بالتباين فثبت العشرة فصارت المثبتات من المسائل خمسة، واثنين، وعشرة، وانظر اليها بالنسب الاربع تجد جزء سهمها عشرة للتداخل، فاضربه في اصلها ستة، فتصح من ستين وهو الجامعة الاخيرة للمسائل الاربع.

[٢٤٧] اي بان تقارن بين نصيب كل وارث من المسئلة الاولى ومسئلته هو بعد التصحيح عند الحاجة بالنسب الاربع، ثم تعمل حسب القاعدة، وان انكسرت السهام في مسئلة ذلك الوراث على صنف او اكثر، فهذا لايؤثر على سير العملية.

للزوج (٣) من (٦) فاضربها في[٢٤٨] (١٠) يحصل (٣٠) وقسمها على بنيه الخمسة لكل واحد (٦) وللام (٢) من (٦) فاضربهما في (١٠) يحصل (٢٠) فقسمها بين اخوتها الاربعة، لكل واحد (٥)، وللعم واحد من (٦) فاضربه في (١٠) يحصل (١٠) فقسمها بين بنيه العشرة، لكل واحد منهم واحد فحصل كل واحد من ورثة الزوج والام والعم على ما عرفته[٢٤٩]

المسالة– المأمونية، وهي "هلك هالك (رجل)، وخلف ابوين وبنتين" ثم ماتت قبل التقسيم احدى البنتين عن الباقين اي عن "جدة لاب، وجد لاب، واخت لغير ام" لانهم بالنسبة للبنت كذلك.

م/١ اب ام بنتان من
١ ١ ٢،٢ ٦ اصلا
×٩
٥٤ مج/١

الورثة:– اب، ام، بنت جدة، جد، اخت
٩ ٩ ١٨ ٣ ١٠ ٥ =٥٤ مج١

م/٢ جدة جد اخت من
١ ب٥ ٦ اصلا
×٣
٣ ١٠ ٥ = ١٨ تصحيحا

---

[٢٤٨] اي في المضروب في اصل المسئلة الاولى: ويسمى المضروب جزء السهم.

[٢٤٩] انظر حاشية البقري على السبط المارديني على الرحبية/٤٥.

نصيب الميت الثاني (البنت) من الاولى اثنان، فوافق مسئلته [١٨] بالنصف، فاضرب في الاولى وفق مسئلته: ٩×٦=٥٤ مج/١ ثم اصرف لكل وارث نصيبه من المسئلتين حسب القاعدة المعروفة. وجه التسمية ان المامون بن هارون الرشيد لما اراد ان يـــولي (يحيى بن اكثم) قضاء البصرة. احضره فاستحقره لصغر سنه (٢١) سنة فاحس يحـــيى بذلك فقال: يا أمير المؤمنين: سلني فان القصد علمي لاخلقي- وكـــانوا يمتحنـــون العمال والقضاة والامراء بالفرائض- فساله السؤال المذكور، فقال يا أمير المؤمنـــين، الميت الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال اذا عرفت التفصيـــل عرفـــت الجواب: فولاه قضاء البصرة فاستحقره واستصغره مشايخها، فامتحنوه، فقالوا كـــم سن القاضي؟ فقال سن (عتاب بن اسيد) لما ولاه النبي(ص) قضاء مكـــة، فلذلـــك سميت بالماموينة.[٢٥٠]

---

[٢٥٠] راجع الفوائد الشنشورية/١٩٣ وما بعدها.

فرع في قهة التركات:-

القسمة هي الثمرة المقصودة بالذات من الفرائض ونتيجتها، ولقسمة التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة خمس طرق او خمس قواعد[٢٥١]

القاعدة الاولى: اِقسم ثم اضرب، ويقصد بها ان تقسم التركة على مصحح المسئلة وتضرب الناتج في سهم كل وارث، فالحاصل نصيبه، واشتهر العمل بهذه القاعدة.

الثانية:- اضرب ثم اقسم، والمقصود بها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتُقسِمَ حاصل الضرب على المسئلة فناتج القسمة نصيبه منه.

الثالثة:- النسبة والمقصود بها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصته وهذا الوجه معمول به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاءها متصلة او منفصلة، متساوية القيمة او مختلفتها.

الرابعة: اقسم مصحح المسئلة على التركة، ثم اقسم سهام كل وارث من التصحيح على ناتج القسمة، فالخارج نصيبه.

الخامسة:- اقسم مصحح المسئلة على نصيب كل وارث، ثم اقسم التركة على ناتج القسمة فالخارج نصيبه.

مثال:- مات عن "ام وزوجة وعم" وترك مائة دينار فالمسئلة من (١٢). للام الثلث ٤ وللزوجة الربع ٣، وللعم الباقي٥.

الحل على القاعدة الاولى:- ١٠٠÷١٢=٣٣٣، ٨×٤=٣٣.٣٣٣ دينارا تقريبا. حصة الام.

٨.٣٣٣×٣=٢٤.٩٩٩ حصة الزوجة.

٨.٣٣٣×٥=٤١.٦٦٥ حصة العم.

---

[٢٥١] ينظر شرح الماردينى على الرحبية بحاشية البقري/٤٥ وما بعدها/ط مصر.

على القاعدة الثانية:-

للام الثلث ٤×١٠٠=٤٠٠÷١٢=٣٣.٣٣٣ دينارا سهم الام تقريبا.

للزوجة الربع ٣×١٠٠=٣٠٠÷١٢=٢٥.٠٠٠ سهم الزوجة.

للعم الباقي ٥×١٠٠=٥٠٠÷١٢=٤١.٦٦٦ سهم العم.

على القاعدة الثالثة:-

٤/١٢= الثلث، ١٠٠÷٣=٣٣.٣٣٣ دينارا سهم الام.

٣/١٢= الربع ، ١٠٠÷٤=٢٥.٠٠٠ دينارا سهم الزوجة.

١٠٠÷٤ = ٢٥,٠٠٠ ديناراً

٥/١٢= ربعا وسدسا ١٠٠÷٦=١٦,٦٦٦ دينارا.

٤١,٦٦٦ مجموع سهم العم

على القاعدة الرابعة:- ١٢÷١٠٠=٠.١٢ ناتج القسمة.

٤÷٠.١٢=٣٣.٣٣٣ دينارا نصيب الام.

٣÷٠.١٢=٢٥.٠٠٠ دينارا نصيب الزوجة.

٥÷٠.١٢=٤١.٦٦٦ دينارا نصيب العم.

على القاعدة الخامسة:-

١٢÷٤=٣، ١٠٠÷٣=٣٣.٣٣٣ دينارا نصيب الام.

١٢÷٣=٤، ١٠٠÷٤=٢٥.٠٠٠ دينارا نصيب الزوجة.

١٢÷٥=٢.٤٠٠، ١٠٠÷٢.٤٠٠= ٤١.٦٦٦ دينارا نصيب العم.

هذا اذا لم يكن في التركة كسر، وان وجد فيها كسر ضربت مخرج ذلك الكسر في الصحاح وزدت صورة الكسر على الحاصل ثم قسمت المجموع على الورثة كما تقسم الصحاح تماما[٢٥٢]

---

[٢٥٢] ينظر الانوار ٢/١١.

تذييل:- ان كانت التركة نقودا فقسمها كما هي، او حولها الى نقود ذات قيم اصغر منها ان لزم الامر، وان كانت افدنة او دونمات، فقسمها كما هي، او حولها الى اجزاء عند الحاجة. وان كانت عقارا، كمنزل أو دار سكن، فاعتبره [٢٤] قيراطا[٢٥٣] ولمعرفة قسمة القيراط اضرب نصيب كل وارث من اصل المسألة بعولها أو ردها، أو من مصححها أو من المسالة الجامعة في مخرج القيراط [٢٤]، ثم اقسم الحاصل على اصل المسألة أو التصحيح، فالناتج حق الوارث، كما لو ماتت عن "زوج وأم وشقيقة" وترك دار سكني.

الحل:-

زوج	أم	شقيقة	من
٣	٢	٣	٦اصلا
			٨عولا

٣×٢٤=٧٢÷٨=٩ قراريط للزوج.

٢×٢٤=٤٨÷٨=٦ قراريط للام.

٣×٢٤=٧٢÷٨=٩ قراريط للأخت الشقيقة.

٢٤ قيراطا

[٢٥٣] وهو ربع سدس الدينار، ومخرج الكسر المضاف= ضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الآخر، اذن ٤×٦=٢٤ وهو المخرج المشترك له لان أقل عدد له سدس وربع سدس صحيحان هو[٢٤]. قال الشنشوري ان كانت التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات يعبر المفتي عنها تارة بالقراريط، وتارة بالكسور المشهورة "كالثلث والثمن" وغيرها. فهو مخير في التعبير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد، ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا، للام السدس اربعة قراريط لكان أولى، انظر الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري/٢٣٠.

او اقسم [٢٤] مخرج القيراط على اصل المسألة بعولها أو ردها، أو على المصححة أو الجامعة، فناتج القسمة هو جزء السهم. ثم اضرب جزء السهم (الناتج) في نصيب كل وارث يخرج حقه. والنتيجة واحدة.

ثم اعلم:- ان ثمة من يدعو الى توزيع التركة على أساس الأنصبة المقدرة بالكسور العشرية أو الاعتيادية حسب العمليات الحسابية الحديثة. والملاحظ ان قسمة التركات على كسور الورثة عملية حسابية مطولة لا تخلو من محاذير الخطاء وعدم الدقة في استخراج الاجزاء العشرية بصورة مضبوطة[٢٥٤]

ضابطتان:-

الضابطة الاولى:- في قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء:-

١- اذا تماثل التصحيح للمسألة والتركة فذاك واضح.

٢- أو توافقا ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة.

٣- أو تباينا ففي كلها، ثم تقسم حاصل الضرب على التصحيح ان ضربت في كل التركة أو على وفقه ان ضربت في وفقها، فالخارج نصيبه.

مثال التوافق:- "زوج، واخوان لام وشقيقتان" المسألة من (٦) وتعول الى (٩) والتركة (٦٠) درهما. وبينهما توافق بالثلث. فللزوج من التسعة ثلاثة ضربناها في (٢٠) وفق التركة حصل (٦٠)، قسمناها على (٣). وفق التصحيح خرج (٢٠) هي له من التركة. ولأحدى الشقيقتين (٢)، ضربناهما في وفق التركة وقسمنا الحاصل على الثلاثة وفق المسألة خرج (١٣) وثلث ١٣ $\frac{١}{٣}$ هي حصتها، وكذا البواقي.

[٢٥٤] موجز احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي/ للدكتور احمد علي الخطيب ص٢٥٨.

والتباين "كزوج وأم وشقيقة" هي من (٦) وتعول لثمانية والتركـة (٢٥) درهمـا، وبينهما تباين، فضربنا الثلاثة التي للزوج في كل التركة حصل (٧٥) قسمناها علـى التصحيح وهو (٨)، خرج تسعة وثلاثة اثمان ($9\frac{3}{8}$) هي نصيبه وكذا العمـل في البقية.

واذا كان الميت مدينا لمتعدد ولم تف تركته بقضائـها، فينـزل مجمـوع الديـون كالتصحيح للمسألة، وينـزل كل دين لغريم كسهم وارث، ويعمل ما مـر، فـان توافقت الديون والتركة ضربت دين كل منهم في وفق التركة، وان تباينتا ضربـت دين كل في كل التركة، ثم قسمت الحاصل على وفق مجموع الديون، أو على تمامه.

مثال التوافق:- ما لو ترك (١٢) درهما، وعليه (١٨) درهما، لزيد اربعة، ولعمـرو درهمان، ولبكر (١٢) درهما فالموافقة بالسدس فضربنا دين زيد ٤×٢ وفق التركـة، وقسمنا الحاصل على وفق مجموع الديون وهو ثلاثة خرج اثنان وثلثـان ($2\frac{2}{3}$) وهو ما لزيد، وكذا العمل في البواقي، ويقاس عليه التباين. ويجوز العمل في قسـما التركة بين الورثة أو بين الغرماء كالتباين مطلقا ولو في التوافق لكن عمل الموافقة فيه اخصر: كأن يقال في تقسيم الغرماء: يضرب دين كل واحد منهم في التركة، ويقسم الحاصل على مجموع الديون، فالخارج حظ صاحب الدين المضروب في التركة[٢٥٥]

وقيل في تقسيم المال بين الغرماء:-

ودين كل في التركة اضربن، وحاصل الضرب على الدين[٢٥٦] اقسمن

خارج كل قسمة لذيه، فكن على الاعمال ذا تنبيه

الضابطة الثانية:- في تقسيم الربح بين الشركاء..

---

[٢٥٥] الفتح الوامض على المنح الفائض/ ٦٨-٦٩ بتصرف قليل.

[٢٥٦] أي على مجموع الديون.

ولمعرفة ذلك اضرب حصة كل واحد منهم في كل الربح، ثم اقسم حاصل الضرب على مجموع الحصص- رؤوس الاموال- كما في تقسيم التركة.

مثاله:- ثلاثة اشخاص اشتروا سلعة بالاشتراك بثلاثين دينارا، لاحد ثمانية دنانير، وللثاني عشرة دنانير، وللثالث (١٢)دينارا، ثم باعوها بخمسة واربعين دينارا فالربح (١٥)دينارا، فاضرب الثمانية في تمام الربح (١٥)=٨×١٥=١٢٠ ثم اقسم حاصل الضرب على مجموع الحصص (٣٠) يخرج (٤) وهي حصة صاحب الثمانية من الربح. ١٢٠÷٣٠=٤، ثم اضرب العشرة في تمام الربح واقسم الحاصل على مجموع الحصص يخرج (٥) حصة صاحب العشرة من الربح، ١٠×١٥=١٥٠÷٣٠=٥ وفي الثالث ١٢×١٥=١٨٠÷٣٠=٦ وهي حصة الثالث من الربح. ٤+٥+٦=١٥ مجموع الربح وبهذه الطريقة تم تقسيم الربح بين الشركاء حسب حصصهم بصورة عادلة وبدون كسر، وقيل في تقسيم الربح بين الشركاء:-

وسهم كل في الربح اضربن، وحاصل الضرب على السهام[٢٥٧] اقسمن

ناتج كل قسمة لذيه، فكن على الاعمال ذا تنبيه.

الفصل التاسع عشر في ميراث ذوي الأرحام

ذو الرحم في اللغة مطلق القريب، سواء كان فرعا أو اصلا أو غيرهما، وسواء كان من اصحاب الفروض، أو من العصبات، أو من غيرهما، لان الرحم مطلق القرابة، والمراد بذي الرحم الجنس فيشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى، وفي عرف علماء الميراث "هو كل قريب ليس بذي فرض" ولا عصبة، لان القريب عندهم ثلاثة انواع، ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، وهم ولو كثروا يرجعون الى اربعة اصناف:-

[٢٥٧] اي على مجموع السهام وهي رؤوس اموال الشركاء..

الاول:- من ينتمي الى الميت لكون الميت اصله وهم: اولاد البنات، واولاد بنـات الابن وان نزلوا.

الثاني:- من ينتمي اليهم الميت لكونهم اصوله، وهم: الاجداد والجدات السـاقطون وان علوا.

الثالث:- من ينتمي الى ابوي الميت لكونهما اصلا جامعا لذلك المنتمـي وللميـت، سواء من ينتمي اليهما معا، كبنات الاخوة الاشقاء، أو الى احدهما كأولاد الاخـوة لام، وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة الاشقاء، أو لاب، أو لام، فيـهما، وبنـو الاخوة لام، ومن يدلي الى الميت بهم وان نزلوا.

الرابع:- من ينتمي الى اجداد الميت وجداته، لكونهم اصلا جامعا لذلـك المنتمـي وللميت وهم:- العمومة للام، والعمات مطلقا، وبنات الاعمام مطلقـا، والخولـة مطلقا، وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا[٢٥٨]

نظام ارثهم:- اتفق القائلون بتوريثهم على انه اذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان ذكرا أو غيره، حاز كل التركة ولوغنيا، لحديث (الخال وارث من لاوارث لـه) أو الباقي بعد فرض احد الزوجين ان وجد معه، وفاقا بين المذهبين، وامـا اذا اجتمـع متعدد من صنف واحد أو اجتمع صنفان فأكثر، فقد افترق القائلون بـالتوريث الى مذهبين[٢٥٩]

---

[٢٥٨] التحفة الخيرية ص٢٢٠.

[٢٥٩] وهناك مذهب ثالث يسمى (اهل الرحم) فيستدلون على توريثهم بالرحم بقوله تعـالى:- [وأولـوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] وهم يساورن بين جميع ذوي الارحـام ويورثـون الجميـع بالتساوي من غير فرق بين قريب أو بعيد، وذكر أو انثى لاستوائهم في وصف الرحم، وقد اندثـر هـذا المذهب، ولذا لم نتطرق اليه، يراجع الميراث المقارن/ ٢٠٢.

الأول-مذهب اهل التنـــزيل :وهو الإصح الاقيس عند الشافعية وعليه الحنابلة وهم ينـــزلون كل واحد من ذوي الأرحام منـــزلة من يدلى به الى الميت،فينـــزلون كـــل فرع منـــزلة اصله الذي يدلى به الى الميت وينـــزلون اصله منـــزلة اصله، وهكـــذا تصعد درجة فدرجه الى ان تصل الى اصل وارث بالفرض أو بـالتعصيب وتنـــزل درجة فدرجة من فوق الى ان تصل الى فرع وارث كذلك بالفرض أو بـــالتعصيب، وهؤلاء لايلتزمون الترتيب بين الاصناف الاربعة ولا يقدمون صنفا على اخـــر، بـــل يصح ان يرث اكثر من صنف واحد عند اجتماعهم. الا[260] الاعمام لام والعمـــات مطلقا واولادهما، فمنـــزلة الاب، لا بمنـــزلة من يدلون بسببه الى الميت، وهي الجـدة في العم والعمة لام[261] والجد في العمة لاب، وهما في العمة لابويـــن,والا الاخـــوال والخالات مطلقا واولادهما، فبمنـــزلة الام، لا بمنـــزلة من يدلون بسببه الى الميـــت، وهو الجد في الخال والخالة لاب والجدة في الخال والخالة لام، وهما في الخال والخالـــة لابوين، كما عرفت في الاعمام لام والعمات[262]

الثاني:- مذهب اهل القرابة وهو المعمول به عند الحنفية، وهم يقدمون الاقـــرب الى الميت فالاقرب اما بقوة النسب كالبنوة والابوة والاخوة او بقرب الدرجة كـــالادلاء بواسطة او بواسطتين او بقوة القرابة كالاخ لابويـــن ولاب، كمـــا في العصبـــات، فلايرث عند اجتماعهم اكثر من صنف واحد، وكذلك يرتبون افراد الصنف الواحد حسب القرب في الدرجة أو قوة القرابة، فعندهم يحجب الاقرب الابعد[263]، ســـواء

---

[260] استثناء من "منـــزلة من يدلي به الى الميت" وكذا الاستثناء الاتي.

[261] قيد الاثنين.

[262] يراجع التحفة الخيرية/٢٢١. والفتح الوامض/٧٣.

[263] أي الى الميت لاالي الوارث.

اكان الاقرب صنفا عند اجتماع اصنافهم، أو واحدا من صنف عند اجتماع عـــدد منه[٢٦٤]

وثمرة الخلاف بينهما تظهر اذا اجتمع متعدد من صنف واحد، أو اجتمـــع صنفـــان فأكثر، وتفاوتوا في القرب، فعند اهل التنـــزيل يقدم الاســـبق الى الوارث[٢٦٥] ولـــو بعدت درجته من الميت لانه بدل عنه ففي"ام ابي ام" و"ابي ام ام ام" يقدم الثاني لانـــه اسبق الى الوارث، فيحوز كل المال فرضا وردا وعند اهل القرابة تقدم الاولى لانهـــا اقرب الى الميت بدرجة فتحوز كله فرضا وردا.

وان استووا في القرب منه وادلى كل [٢٦٦] بوارث، قدر كان الميت خلف الورثة الـــتي ينتسبون اليها، وقسم التركة أو الباقي بعد فرض الزوجية بين الورثة التي انتسب ذوو الارحام بسببهم الى الميت، وكأنهم موجودون فعلا، وجعل نصيب كل منهم للمـــدلى به حسب ارثه منه لو كان هو الميت وخلفهم، فمن كانوا يرثونه بالفرض اقتســـموا نصيبه بحسب فروضهم، أو بالتعصيب اقتسموه بالتفاضل"للذكر مثل حظ الانثيين".

---

[٢٦٤] هذا اشارة الى الترجيح بقرب الدرجة. الميراث المقارن/٢٠٣.

[٢٦٥] لا الى الميت، والمراد بالاسبق الى الوارث الاقرب اليه.

[٢٦٦] اي كل واحد أو كل جماعة بوارث. الصورة الاولى كمن مات عن عم لام وخال، فـــالعم ينـــزل منـــزلة الاب والخال ينـــزل منـــزلة الام، فهي من ثلاثة للعم ثلثان وللخال ثلث، وكذا "عمة وخالة" أو مات عن بنت بنت وبنت بنت ابن، أو عن ابي ام ام وابي ام اب، وسيأتيان قريبا.والصورة الثانيه كمـــن مات عن. (٣)اعمام لام و(٤) خالات لاب فالاعمام لام بمنزلة الاب والخالات بمنزلة الام وهي من ثلاثـــة اصلا للاعمام ثلثان وللخالات ثلث اذن ١٢×٣=٣٦ تصحيحا. للاعمام (٢٤) لكل عم (٨) وللخالات (١٢) لكل خالة ثلاثة. أو عن (٣) خالات و(٣) عمات متفرقات، للخالات الثلث لانه نصيب الام لـــو كانت حية مع الاب. وللعمات الثلثان لانه نصيب الاب لو كان حيا مـــع الام وهـــي مـــن (٣)اصـــلا و(١٥)تصحيحا. المغني ٨/٣ بتصرف.

ومن انفرد لوارث انفرد بنصيبه ففي "بنت بنت،وبنت بنت ابن" يجعل المال بينهما بالفرض والرد ارباعا بنسبة ارثهما كأصلهما الوارث وهو البنت وبنت الابن، فهي من ٤ ردا، ثلاثة لبنت بنت فرضا وردا، وواحد لبنت بنت ابن فرضا وردا ايضا. ويعطى المال كله لبنت البنت عند اهل القرابة لانها اقرب الى الميت.

وفي "ابي ام ام"،و "ابي ام اب" يجعل المال بينهما بالفرض والرد مناصفة[٢٦٧] كفرعهما الوارث وهو الجدة لام والجدة لاب، لاشتراكهما في السدس، واصل المسألة من ستة وترد الى اثنين عدد رؤوسهما، ويقسم بينهما اثلاثا عند الحنفية لانها من ثلاثة عندهم ثلثان لمن في جهة الاب وثلث لمن في جهة الام.

الا اولا ولد الام[٢٦٨]فينزلون منزلة ولد الام فيقتسمون نصيبه بين ذكورهم واناثهم حسب عدد رؤوسهم بالتساوي. كما ان اصولهم يرثون بالتساوي اذا مات الميت عنهم، ولو ورثوا حسب ارثهم منهم لم يكن الحكم كذلك، لان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم بالتفاضل"للذكر مثل حظ الانثيين" على الاصل العام، لان الاولاد يعصب ذكرهم انثاهم[٢٦٩].والا العم والعمة

---

[٢٦٧] راجع الفتح الوامض/٧٣.

[٢٦٨] أي اولاد الاخوة والاخوات لام وهو استثناء من قوله "حسب ارثه منه لو كان هو الميت" وكذا مابعده.

[٢٦٩] وهذه المسألة خلافية. فعند اهل القرابة يكون ارث ذوي الارحام "للذكر مثل حظ الانثيين" ولو كانوا من اولاد الاخوة لام، فيأخذون بالتفاضل، للذكر ضعف الانثى، لا بالتساوي كالاخوة لام، لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى، وانما سوي بين اولاد الام بقوله تعالى[وإن كان رجل يورث كلالة] الاية والمراد الاخوة والاخوات لام اجماعا، وليس اولادهم في معناهم من كل وجه اذ لايرثون بالفريضة فلا يلحقون بهم قياسا ولا يطبق عليهم النص، بل يرجع في احكامهم الى الاصل العام وهو تفضيل الذكر على الانثى في الميراث. ولنضرب لذلك مثالا. مات عن (بنت اخ لام وابن اخت لام) وهي عند اهل التنزيل من اثنين لكل واحد منهما واحد بالتساوي وعند اهل القرابة من ثلاثة للابن (٢) وللبنت واحد

لام[270] فالهما ينـــزلان منـــزلة الاب ويقسمان نصيبه بالتفاضل للعم مثلا ماللعمـــة. ولو كان على حسب ارثهما منه لاقتسماه بالتساوي بينهما، لانـــه لومـــات الاب وخلف العم والعمة لام لاقتسماه بالتساوي لكونهما اولاد ام له. وكذا الخال والخالة لام[271] فينـــزلان منـــزلة الام ويأخذان نصيبها بالتفاضل للخال مثلا ماللخالة مـــع انه لوماتت الام وخلفتهما كانا اخاها واختها لامها وقسما تركتها بالسوية بينـــهما لكونهما اولاد ام. وهكذا من ينتمي اليهم، وجاء في المغـــني مانصـــه "الثـــاني اولاد الاخوال والخالات والعمات مطلقا، والاعمام من الام كأبائهم وامـــهاتهم انفـــرادا واجتماعا يسقط الاقرب منهم الابعد الى الوارث.

الثالث اخوال الام، وخالاتها بمنـــزلة ام الام، فيرثون ماترثه ويقتسمون بينهم كما لو ماتت عنهم واعمامها وعماتها بمنـــزلة ابي الام "فيرثون مـــا يرثـــه" واخـــوال الاب وخالاته بمنزلة ام الاب فيرثون ماترثه، وعماته بمنـــزلة ابي الاب فيرثن مايرثه.

وهكذا كل خال وخالة بمنـــزلة الجدة التي هي اختهما، وكل عم وعمة بمنـــزلة الجد الذي هو اخوهما"[272]

تنبيه:- يستثنى ايضا امور ثلاثة:-

الامر الاول- ان ذوي الارحام لايدخلون ضرر العول على احـــد الزوجـــين، وان حصل بينهم عول فليسوا كمن ادلوا به من كل جهة "ففي زوج وبنتي اختين لابوين"

بالتفاضل على الاصل العام. وكذا لومات عن (بنت اخ لام وابن اخ لام)، فالحل كما ذكرنا.انظر الميراث المقارن ٢١٠-٢١١ وحكم الميراث في الشريعة الاسلامية/٢١١.

[270] أي اخ الاب واخته لامه. وهو قيد الاثنين.

[271] أي اخ الام واختها لامها وهو قيدا لاثنين.

[272] مغني المحتاج ٣/٨-٩. الفتح الوامض/٧٤.

للزوج النصف كاملا بلاعول. والباقي لهما. والمسألة من اثنين وتصح من اربعة. ولو كان بدلهما الاختان لأبوين لعالت من ستة الى سبعة لان لهما الثلثين.و للزوج النصف عائلات

الامر الثاني- انهم لايحجبون احدا من الورثة لان التنزيل بالنسبة للارث لاالحجب اصحاب الفروض الاصلية بدليل التمثيل، فلومات عن "زوجة وبنت بنت" فهي لاتحجبها الى الثمن والمسألة ردية من ٤، مخرج فرض الزوجية، للزوجة الربع واحد ولها الباقي ثلاثة فرضا وردا. فدل هذا على انهم لايحجبون الزوجين من اوفر حظيهما. لكن يلاحظ الحجب فيما بينهم، فمن يحجب لاشيء لمن يدلى به، "ففي ثلاث بنات اخوة متفرقات" لبنت الاخ لام السدس فرضا. والباقي لبنت الشقيق، وتحجب بها الاخرى[٢٧٣]، كما يحجب الاخ لاب بالشقيق.

الامر الثالث- ان المحجوب بالوصف لايرث، ولكن يرث من يدلي به، فترث بنت الاخ الرقيق أو القاتل، ولو في حياته، لان وجوده كالعدم بخلاف الاخ الرقيق والقاتل فانهما لايرثان لوصف الرق والقتل المانعين من الارث[٢٧٤]

الخلاصة:- في توريث ذوي الارحام بمذهب اهل التنزيل:-

أ-اولاد البنات، واولاد الاخوات مطلقا، بمنزلة امهاتهم.

ب-بنات الاخوة مطلقا، وبنات الاعمام مطلقا بمنزلة آبائهن.

ج-العم للام، والعمة مطلقا، واولادهما، بمنزلة الاب.

د- الخال والخالة مطلقا واولادهما، بمنزلة الام.

هـ بنو الاخوة للام، وابو الام،وام ابي الام، وابو ام الام، كالام.

---

[٢٧٣] اذ يحجب بعضهم بعضا كالاصل.

[٢٧٤] الفتح الوامض/٧٤ بتصرف قليل.

و-الاجداد والجدات كل اصل منهم بمنزلة فرعه (ولده) الذي يدلي به الى الميت[٢٧٥]

تتمة في بيان اثر الخلاف بين المذهبين:- وتوضيحا لذلك نضرب مثالين:-

المثال الاول- لومات عن ، بنت بنت ابن، وبنت بنت، وابن بنت بنت" فعلى مذهب اهل القرابة يصرف المال كله لبنت البنت، لانها اقرب الى الميت، اذ انها تدلي اليه بواسطة واحدة والاخريان يدلي كل منهما اليه بواسطتين[٢٧٦]

وعلى مذهب اهل التنزيل يصرف نصف المال لبنت بنت الابن، لانها تدلي الى الميت بذكر، وللذكر ضعف الانثى ويكون لكل من بنت البنت وابن بنت البنت ربع المال، لان كلا منهما يدلي الى الميت بانثى، وللانثى نصف الذكر، فكأن الميت ترك "ابنا وبنتين" ولا اعتبار بالقرب والبعد، والمسألة من اربعة عدد رؤوسهم، وآرثهم هنا بالعصوبة كارث من ادلوا به الى الميت،وكذا لومات عن "زوجة وبنت شقيق" من ٤ ، لها الربع، ولها الباقي عصوبة ولا رد هنا لوجود العاصب.

المثال الثاني:- لومات عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالمال كله لبنت البنت بمذهب اهل القرابه، لانها اقرب الى الميت، وبمذهب اهل التنزيل لبنت البنت النصف، ولبنت بنت الابن السدس تكميلا للثلثين، وكان الميت ترك "بنتا وبنت ابن" والمسألة من (٦) اصلا و (٤) ردا حاصل جمع سهامهم، ثلاثة لبنت البنت فرضا وردا، وواحد للاخرى فرضا وردا كما ذكرنا انفا لان ذوي الارحام يرد عليهم كأصلهم، وارثهم هنا بالفرض كارث من ادلوا به الى الميت. "فائدتان":-

---

[٢٧٥] انظر التحفة الخيرية/٢٢٠، والانوار٢/١١.

[٢٧٦] من الميراث المقارن/٢٠٣.

الاولي- لو اجتمع مع ذوي الارحام احد الزوجين، فانه يأخذ نصيبه كاملا، ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام، كانه تركة مستقلة لهم[٢٧٧] وتكون المسألة في هذه الصورة من مخرج فرض الزوجية. ولو وجد في المثال الأول زوج معهم كانت المسألة من اثنين اصلاً وثمانية تصحيحاً.

الحل:-

زوج ٢/١	بنت بنت ابن	بنت بنت	ابن بنت بنت	من
١		ب١		٢
٤	٢	١	١	مخرج فرض الزوج ٨=٢×٤ تصحيحا

ولو كانت بدل الزوج زوجة كانت من اربعة اصلا و (١٦) تصحيحا.

الحل:-

زوجة ٤/١	بنت بنت ابن	بنت بنت	ابن بنت بنت	من
١	ب٣			٤
٤	٦	٣	٣	أصلا مخرج فرض الزوجة ١٦=٤×٤ تصحيحا

وارث ذوي الارحام في المثالين المذكورين بالتعصيب.

الثانية- من له جهتا قرابة من ذوي الارحام "كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت" بأن نكح ابن بنت رجل بنت بنت له اخرى فولدت بنتا و (كبنت خالة هي بنت عمة) بان كان لأمراة خال لاب وخالة لام، فنكح خالها خالتها، فولدت ولدا، فتلك المرأة

---

[٢٧٧] الميراث المقارن/٢١١.

بنت خالة الولد وبنت عمته، لان امها اخت لامه ولابيه، ورث بسابق الجهتين الى الوارث، وان لم يوجد سبق فيرث بهما[٢٧٨]

ايضاح:- حول صرف التركة الى ذوي الارحام، تصرف التركة اليهم على جهة المصلحة على مارجحه الرافعي، وعلى جهة الارث على ما صححه النووي[٢٧٩] وارثهم اما بالفرض أو بالتعصيب، وقد علم ذلك من لاحظ ارثهم في المسائل المذكورة في هذا الفصل. وقد قال القاضي الشيخ زكريا الانصاري:-

"وقضية كلامهم ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به في انه اما بالفرض أو بالعصوبة"[٢٨٠]. وقال ابن حجر "بل ينقسمون الى ذوي فروض وعصبات"[٢٨١]. فما ورد في التحفة[٢٨٢] والنهاية[٢٨٣] من انهم يرثون عصوبة، لتفريع على مذهب اهل القرابة. لانه يناقض مارجح من مذهب اهل التنزيل. وقد نبه على هذا التناقض كل من السيد عمر على التحفة[٢٨٤]، والرشيدي على النهاية[٢٨٥]،فانظر[٢٨٦]

---

[٢٧٨] الفتح الوامض /٧٥ بتصرف قليل.

[٢٧٩] المغني ٧/٣.

[٢٨٠] اسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢/٣.

[٢٨١] تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤٠٩/٦.

[٢٨٢] تحفة المحتاج /لابن حجر ٣٩٣/٦.

[٢٨٣] نهاية المحتاج للرملي ١١/٦

[٢٨٤] ٤٠٩/٦.

[٢٨٥] ١٢/٦.

[٢٨٦] وممن ورثهم بالتعصيب عندنا القاضي الحسين اذ قال "والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة، بدليل انه يراعي فيه القرب، ويفضل فيه الذكر على الانثى، ويحوز المنفرد منهم جميع المال، فهذه علامات الارث بالعصوبة". انظر التحفة ٣٩٣/٦. والشيرازي.

الفصل العشرون في التخارج

التخارج عبارة عن تنازل احد الورثة عن حصته لواحد من الورثة بعينه، أو لجميع الورثة، لقاء مايدفع منه أو منهم اليه من التركة أو من غيرها. فاذا تصالح احد الورثة على حصته لوارث أو لجميع الورثة، فان لذلك صورا ثلاثا:-

الاولى:- اذا تصالح مع شخص معين من الورثة، وتنازل عن حصته له مقابل مال يدفعه اليه بحسب اتفاقهما، فيثبت ذلك الشخص المتنازل [287] في حل المسألة الارثية موجودا وتخرج حصته ثم تفرز وتصرف الى الوارث المتنازل له لا اليه، فيحصل على سهمين سهمه وسهم المتنازل.

مثال:- مات شخص وترك "أبا واما وبنتا وولد ام واحد" وتخارجت الام مع ولد الام على حصتها لقاء دار، فما قدر ما يصيب كلا منهم.

الحل:-

أب	أم	بنت	ولد أم	المسألة من
٦/١	٦/١	٢/١	٦/١	
١	١	٣	١	٦ اصلا تصحيحاً
١	–	٣	٢	

ثم يدفع سهم الام الى ولدها فيحصل ولد الام على سهمين كما رأيت.

مثال آخر:"مات شخص وخلف زوجة وبنتا وبنت ابن وجدة" فتخارجت الزوجة على حصتها للجدة لقاء مادفعته اليها، فما مقدار مايصيب كلا منهم. مع العلم ان التركة (٩٦٠) دينارا.

---

[287] بصيغة اسم الفاعل.

الحل:-

زوجة	بنت		بنت ابن	جدة	المسألة من
٨/١	٢/١	ب٧	٦/١	٦/١	(٨)
٥	٢١		٧	٧	مخرج فرض الزوجية
—	٢١		٧	١٢	٥×٨=٤٠ مصحح
					الردية

المسألة الفرعية:-

بنت	بنت ابن	جدة	من
٢/١	٦/١	٦/١	٦ اصلا
٣	١	١	٥ ردا

٩٦٠÷٤٠= (٢٤) دينارا السهم الواحد (جزء السهم).

٢٤×٥= (١٢٠) دينارا حصة الزوجة وتدفع الى الجدة.

٢٤×٢١=٥٠٤ دنانير حصة البنت.

٢٤×٧=١٦٨ دينارا حصة بنت الابن.

٢٤×٧=١٦٨ دينارا حصة الجدة.

١٢٠+١٦٨=٢٨٨ دينارا. وهو مجموع ما اخذته الجدة من حصتها وحصة الزوجة بالمخارجة.

الثانية:- اذا تخارج احد الورثة على حصته من التركة أو تنازل عنها لبقية الورثة مقابل اخذ شيء من التركة ورضي بذلك، فيقسم ماتبقى من التركة على الورثة الباقين[٢٨٨]

ولايدفع للمتخارج شيء ابدا، ويكون حكمه حكم المعدوم الا في حجب غيره من الميراث.

مثال:- مات شخص عن "ثلاث زوجات، وبنت،وبنت ابن،وام،وجدة"

وترك عقارا ومبلغا قدره (٣٩٦٠) دينارا، فما هو نصيب كل واحد منهم، مع العلم ان الام قد تخارجت على حصتها بالعقار للباقين من الورثة.

الحل:-

٣ زوجات	بنت		بنت ابن	أم ،جدة	من
١ ٥	٢١	٧ ب	٦/١ ٧	٦/١ ط ٧ ط	(٨)فرض الزوجة ٥×٨=٤٠ مصحح الردية ٣×٤٠=١٢٠بتصحيح ثان
١٥	٦٣		٢١	٢١	لها
١٥+٦٣+٢١+٢١=١٢٠ بتصحيح ثان لها					

المسألة الفرعية:-

بنت	بنت ابن	ام	من
½	٦/١	٦/١	٦ اصلا
٣	١	١	٥ ردا

فيجمع جميع سهام الورثة من التصحيح باستثناء سهم المتخارجة (الام).

[٢٨٨] أي على مجموع سهامهم من التصحيح قبل التخارج، بعد طرح سهم المتخارج منها ثم بضرب ناتج القسمة في سهم كل وارث. فالحاصل نصيبه.

١٥+٦٣+٢١ =٩٩ وهي مجموع السهام بعد طرح سهم الام منها.

٣٩٦٠÷٩٩= (٤٠) دينارا السهم الواحد (جزء السهم).

٤٠×١٥= ٦٠٠دينارا سهم الزوجات الثلاث لكل زوجة ٢٠٠ دينار.

٤٠×٦٣= ٢٥٢٠ دينارا سهم البنت.

٤٠×٢١= ٨٤٠ دينارا سهم بنت الابن.

في هذه المسألة اعتبرت المتخارجة (الام) موجودة في حق الجدة لكي تحجبها، لكن بعد اجراء العملية اسقط سهمها، ولم يصرف لها شيء فاصبحت كانها معدومة.

مثال آخر: ماتت عن "زوج، وام، وعم" وكان الزوج قد تصالح على ما في ذمته من المهر، وخرج من بين الورثة. وتركت مبلغا قدره سبعة الاف دينار بضمنها مهرها في ذمة الزوج البالغ الف دينار لاغير فما نصيب كل منهم.

الحل:-

الورثة:-

زوج	ام	عم	من
½	٣/١	ع	٦اصلا
٣	٢	ب١	٦

٢+١= ٣ مجموع سهام الام والعم باستثناء سهم المتخارج (الزوج).

٧٠٠٠ دينار-١٠٠٠ دينار= ٦٠٠٠ دينارا الباقي من التركة.

٦٠٠٠÷٣= ٢٠٠٠ السهم الواحد.

٢٠٠٠×٢=٤٠٠٠ دينار نصيب الام.

٢٠٠٠×١=٢٠٠٠ دينار نصيب العم.

في هذا المثال جعل الزوج المتخارج كأنه باق في حق الام والعم، لكي يبقى فرض الام على ما هو الاصل من ثلث كل المال، لكن بعد اجراء العملية اسقط سهمه ولم

يصرف له شيء فاصبح في حكم المعدوم، ولايجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن ابتداء، لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي، لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع[289]

الثالثة:- اذا تخارج احد الورثة على حصته، لقاء مال يدفعه اليه جميع الورثة من مالهم الخاص (من غير التركة). فان كان الورثة قد اتفقوا على تقسيم نصيبه من التركة على انفسهم فنعم الاتفاق، ولا ينظر الى المقدار الذي دفعه كل شخص، وان لم يتفقوا على شيء فان نصيبه يقسم بينهم بالتساوي، سواء كان الدفع متساويا أو متفاوتا[290]

((خاتمة في الملقبات))

ويقصد بها المسائل الارثية الملقبة وهي كثيرة، ونذكر جملة منها على سبيل المثال لا الحصر.

١- النصفية:- "كزوج، واخت واحدة لأبوين، أو لاب" المسألة من ستة تأصيلا وتصحيحا وتلقب "باليتيمية" ايضا.

٢- العمريتان:- المسألة الاولى "كزوج، وام، اب" وهي من ستة تاصيلا وتصحيحا للزوج نصف (٣)، وللام ثلث الباقي =١/٣ب، وهو واحد، وللاب اثنان تعصيبا. والثانية "كزوجة، وام، واب" وهي من (١٢) تاصيلا وتصحيحا عند الاخراء. للزوجة ربع (٣)، وللام ثلث الباقي (٣)، وللاب الباقي [٦] تعصيبا. فكان للام منهما ثلث الباقي وتلقبان "بالغراوين والغريبتين" وقد مرتا في الفصل التاسع.

٣- المشركة: "كزوج، وام، وولدى ام، واخ شقيق" هي من (٦) تأصيلا و (١٨) تصحيحا للزوج نصف (٩)، وللام سدس (٣) ولولدي الام والشقيق (٦)، ونصيب

[289] يراجع در المنتقى شرح الملتقى ٢/٧٨٠.

[290] حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ص٢١٩-٢٢٤. والميراث المقارن /٢٤٣.

الذكر من الفريقين كنصيب الانثى. لانهم يأخذون بقرابة الام فرضـــا لا عصوبـــة. وتلقب بالحماريه، واليمية، واليتيمية، والحجرية، ومنبرية عمر(رض) وقد مرت.

٤- ام الفروخ: "كزوج وام وولدي ام واختين لابوين أو لاب" من (٦) وتعـــال الى (١٠) وتلقب بالشريحية وبالبلجاء أيضا لوضوحها، هذا، وتطلق ام الفروخ على كل عائلة الى عشرة.

٥- ام الفروج: بالجيم المعجمة[٢٩١] "كجدتين وثلاث زوجات، واربع اخــــوات لام، وثماني اخوات لابوين أو لاب "من ١٢ اصلا و ١٧ عولا، وتلقب بـــأم الأرامـــل، والدينارية الصغرى، والسبعة عشرية.

٦- الغراء: " كزوج واختين لابوين، أو لاب، واختين لام، أو اخوين لها" من ســـتة اصلا وتسعة عولا. وتلقب ايضا بالمروانية.

٧- الدينارية الكبرى: " كزوجة وبنتين و ام، و١٢ اخا، واخت واحدة" مـــن ٢٤ تاصيلا و ٦٠٠ تصحيحا، ولقبت ايضا بالركابية، وبالشاكية، وبالعامرية، وبالشريحية.

٨- المسألة البخيلة: "كابوين، وبنتين، وزوجة" من ٢٤ اصلا و٢٧ عولا. ولقبـــت ايضا بالحيدرية، ومنبرية علي (رض) وتطلق البخيلة على كل عائلة الى٢٧.

٩- مسألة المباهلة:- "كزوج، وام، واخت شقيقة أو لاب" من٦ اصلا و٨ عـــولا. لان ابن عباس باهل فيها، ولم يقل بعولها.

١٠- المسألة الناقضة أو مسألة الالزام: "كزوج، وام، واختين لها" وهي من٦ اصـــلا وعادلة عند الجمهور، وهي ملزمة لابن عباس. وناقضة لاحد قوليــــه. وتقدمـــت في فصل العول.

---

[٢٩١] ويقال بالجيم لكثرة الفروج فيها، أسنى المطالب ٢٥/٣.

١١- الخرقاء: "كام، وجد، واخت لغيرام" هي من٣ اصلا و٩ تصحيحا للام الثلث (٣) وللجد (٤)، وللاخت (٢)، والقسمة هنا خير للجد، ولقبت بالمثلثة، لان عثمان جعلها من ثلاثة، وبالعثمانية لذلك وبالحجاجية، وبالشعبية، وبالمربعة لان ابن مسعود جعلها احدى مربعاته الخمس وقال الها من٤ للاخت النصف، والباقي بين الجد والام مناصفة، وبالمخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها، عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس،وبالمسدسة لان بعضهم يحكى فيها ستة القوال، وبالمسبعة لان بعضهم يحكي فيها سبعة اقوال،وبالمثمنة لان فيها روايات ثمان، فكملت القابها عشرة[٢٩٢]

١٢- الاكدرية:- "كزوج، وام، وجد، واخت واحدة لغير ام" هي من٦ تأصيلا و٩ عولا، و٢٧ تصحيحا. للزوج ٩، وللام ٦، والباقي ١٢ يقسم بين الجد والاخت أثلاثا، للذكر مثل حظ الانثيين، فالقسمة فيها أو فر للجد، وتلقب ايضا بالغراء لشهرها وبذات الرعايتين لما قدمنا.

١٣- المروانية:- "كزوج وشقيقتين أو اختين لاب، واختين لام" من٦ اصلا و٩ عولا وسميت المروانية لوقوعها في زمن الخليفة الاموي، مروان بن الحكم. وسميت الغراء ايضا، لا شتهارها بين العلماء.

١٤- المروانية: وهي غير المروانية الاولى "كاربع زوجات، واختين لغيرام، واختين لها" من١٢ اصلا و١٥ عولا، للزوجات الربع ٣، وللاختين الثلثان ٨، وللاختين لام الثلث ٤، وسميت المروانية لان عبد الملك بن مروان لماسئل عن هذه المسألة اجاب عنها هكذا.

---

[٢٩٢] التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية / ١٤٠.

١٥- الحمزية: وهي (٣ جدات، جد، شقيقة ، اخت لاب، اخت لام) هـــي مـــن المسائل المعادة من٦ اصلا و٧٢ تصحيحا، والقسمة فيها انفـــع للجـــد، وسميـــت الحمزية، لان حمزة الزيات لما سئل اجاب عنها بهذا الجواب.

١٦- مسألة الامتحان: وهي "٤ زوجات، ٥ جدات، ٧ بنات، ٩ اخوات لاب" من ٢٤ تأصيلا، وعدد رؤوس الاصناف متباينة فاضرب البعض في البعض ليحصل ١٢٦٠×٢٤=٣٠٢٤٠ تصحيحا. ٣×١٢٦٠=٣٧٨٠ سهما/ للزوجات الاربـــع لكل زوجة ٩٤٥ سهما. ٤×١٢٦٠=٥٠٤٠ سهما للجدات الخمس، لكل جـــدة ١٠٠٨ اسهم

١٦×١٢٦٠=٢٠١٦٠ سهما للبنات السبع، لكل بنت ٢٢٨٠ سهما.

١×١٢٦٠=١٢٦٠ سهما للاخوات التسع، لكل اخت ١٤٠ سهما.

وتلقب ايضا بالصماء لان التباين، بين عدد الرؤوس عمها، وفي هذه يلغز ويمتحن فيقال: رجل خلف اصنافا، عدد كل صنف اقل من عشرة، ولا تصح المسألة الامـــا يزيد على ثلاثين الفا.

ألزيديات الاربع:-

١٧-١- عشرية زيد: "جد، شقيقة، أخ لاب" من٥ اصلا و١٠ تصحيحا، للجـد٤ وللشقيقة٥، والباقي واحد للاخ لاب.

١٨-٢- عشرونية زيد: "جد، شقيقة، اختان لاب" من٥ اصلا عدد رؤوسهم. ٤×٥=٢٠ تصحيحا و القسمة للجد فيهما اوفر.

١٩-٣- مختصرة زيد: "ام، جد، شقيقة، اخ لاب، اخت لاب" مـــن١٨ تـــاصيلا و٥٤ تصحيحا·القسمة وثلث الباقي بعد الفرض فيها سيان للجد.

٢٠-٤ - تسعونية زيد "ام، جد، شقيقة، اخوان لاب، اخت له" من١٨ تأصيلا و٩٠ تصحيحا، وثلث الباقي بعد الفرض فيها انفع له. و مر جميعها في ميراث الجد والاخوة.

المربعات الخمس لابن مسعود:-

٢١- ألمربعة الاولى "ام، جد، اخت لغير ام" وقد مرت في الخرقاء.

٢٢- ألمربعة الثانية: "بنت، جد، اخت لغير أم" وهي تصح من اربعة عنده، للبنت نصف، والباقي بين الجد والاخت مناصفة، وقال الجمهور هي من اثنين اصلا، وستة تصحيحا، للبنت نصف ٣، ويقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا، له مثلا حظها.

٢٣- ألمربعة الثالثة: "زوج، ام، جد" قال ابن مسعود للزوج نصف (٢) والباقي (٢) يقسم بين الجد والام نصفين، فهي تصح من اربعة عنده.

وقال الجمهور هي من ستة اصلا وتصحيحا، للزوج نصف (٣)، وللام ثلث (٢) والباقي واحد وهو السدس للجد عصوبة لان الجد لايرد الام لثلث الباقي بخلاف الاب.

٢٤- المربعة الرابعة: "زوجة، ام، جد، اخ لغير ام" وهي عنده من اربعة، فيوزع المال عليهم ارباعا لكل ربع، وعندهم من ١٢ تاصيلا و٢٤ تصحيحا، للزوجة الربع ٣، وللام الثلث ٤ والباقي ٥ بين الجد والاخ نصفين: الكسر في مخرج النصف. اذن ٢×١٢=٢٤ تصحيحا.

٢٥- المربعة الخامسة: "زوجة، جد، اخت لغير ام" من اربعة عنده، للزوجة الربع والباقي٣ يقسم بين الجد والاخت اثلاثا، للذكر ضعف الانثى، فهي من اربعة تأصيلا وتصحيحا على القولين ولذا تسمى مربعة الجماعة[٢٩٣]

٢٦- مسألة القضاة:- وصورها: كأن اشترت بنت اباها فعتق عليها، ثم اشترى ابوها عبدا واعتقه، ثم مات الاب عنها وعن ابن له ثم مات عتيقه عنهما، فيعطى ميراث العبد العتيق للابن لانه عصبة المعتق (الاب) بنفسه في النسب. لا للبنت لانها عصبته بالغير، وسميت "مسألة القضاة" لما قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض حيث جعلوا الميراث للبنت[٢٩٤]

٢٧- مسألة المعادة:- كمن مات وخلف "جدا وشقيقا وأخا لاب فالشقيق يعد الاخ لابه على الجد في الحساب تقليلا لحصته، فيأخذ الجد الثلث، ولو لم يعده عليه لاخذ النصف، فهو مع حجبه بالشقيق رد الجد من النصف الى الثلث، وفاز الشقيق بالثلثين، وسقط الاخ من الاب. وصور مسائل المعادة كثيرة وقد مرت في ميراث الجد والاخوة.

٢٨- ام البنات: وهي "ثلاث زوجات، واربع اخوات لام، وثماني اخوات لابوين أو لاب" اصلها من١٢ وتعول الى١٥، وسميت بذلك لان جميع ورثتها بنات.

٢٩- المأمونية:- هي ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين عمن فيها قبل قسمة التركة وهي من مسائل المناسخة، الاولى من٦، والثانية من١٨، والمناسخة الجامعة من [٥٤] ومر تفصيلها في المناسخات.

---

[٢٩٣] يراجع في الملقبات اسنى المطالب شرح روض الطالب/ للشيخ زكريا الانصاري وشرح الامام المارديني على الرحبية بحاشية ابن عمر البقري. والفقه المنهجي/ للدكتور مصطفى الخن وزميله، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، وشرح التنبيه للخطيب.

[٢٩٤] شرح منهج الطلاب/٣ص٢٥٦.

٣٠- الدفانة:- هي امراة ورثت بالزوجية اربعة اخوة اشقاء واحدا بعد واحد كـان للاول ثمانية دراهم، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع درهم واحد.
مات الاخ الاول عنها وعن ثلاثة اشقاء. فالمسألة من٤ للزوجة الربع درهمان والباقي ٦ دراهم للاخوة الثلاثة لكل واحد منهم درهمان. فاصبح للثـاني ٨، وللثـالث٥، وللرابع٣ دراهم، ثم مات الثاني عنها وهي زوجته، وعن اخوين فهي من٤ ايضا لهـا الربع درهمان والباقي٦ دراهم لاخويه لكل واحد منهما ثلاثة دراهم. فصار لها اربعة دراهم، وللثالث ثمانية، وللرابع ستة ثم مات عنها الثالث فاصابها درهمان فحصل لهـا ستة. والباقي٦ للرابع فصار له١٢ درهما ثم مات عنها الرابع فحصلت على الربـع٣ دراهم فتم لها [٩] دراهم وهي نصف مجموع اموالهم البالغة [١٨] درهما.
٨+٦+٣+١=١٨ درهما. وسميت بذلك لانها دفنـت جميـع ازواجـها الاشـقاء الاربعة[٢٩٥]
تم الكتاب ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

[٢٩٥] انظر التحفة الخيرية/٢٣٦.

((رجاء))

نرجو من القراء الكرام ان يتحفونا بملاحظاتهم السديدة حول ما وقع من ســـــهو او زلل لكي نتلافاه مستقبلا- رغم اننا لم نأل جهدا في البحث والتحقيق-فان الكمـــال المطلق لله وحده.

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل ، لكل من ساهم في طبـــــع هـــذا الكتـــاب ونشره،واخص بالذكر (شركة **ديار** للمقاولات) و (مركز **انترنيت** للكومبيوتـــو) لتحمله مشاق طبعه ، فجزي الله الجميع خير الجزاء.

المؤلف

المراجع بعد القرآن الكريم:-
١- تفسير القاضي ناصر الدين البيضاوي.
٢- تفسير الجلالين.
٣- صحيح البخاري.
٤- صحيح مسلم.
٥- بلوغ المرام من ادلة الاحكام- لابن حجر العسقلاني.
٦- شرح المنهج للقاضي زكريا الانصاري بحاشية البجيرمي.
٧- اسنى المطالب شرح روض الطالب. له ايضا.
٨- تحفة المحتاج شرح المنهاج- لابن حجر الهيتمي.
٩- نهاية المحتاج شرح المنهاج- للرملي.
١٠- مغني المحتاج شرح المنهاج- للخطيب الشربيني.
١١- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع- للخطيب ايضا.
١٢- الانوار- ليوسف الاردبيلي.
١٣- شرح الفرائض الرحبية- للامام السبط المارديني بحاشية ابن عمر البقري.
١٤- الميراث المقارن: للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي.
١٥- حكم الميراث في الشريعة الاسلامية- لابي اليقظان عطية الجبوري.
١٦- نظام المواريث في الشريعة الاسلامية- لعبد العظيم فياض الصوفي.
١٧- الفقه المنهجي للدكتور مصطفى البغاوزميليه.
١٨- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية- للباجوري.
١٩- موجز احكام الميراث في الفقه الاسلامي والقانون العراقي: للدكتور احمد علي الخطيب.

٢٠- الفتح الوامض على المنح الفائض: للشيخ عمر الشهير بابن القره داغي.

٢١- كشف الغامض على القطر العارض: للشيخ معروف النودهي: بعليقات العلامة القزلجي.

٢٢- الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي: للدكتور عبد الواحد كرم.

٢٣- حاشية ابن عابدين على الدر المختار.

٢٤- در المنتقى شرح الملتقى- لمحمد علاء الدين الامام.

٢٥- مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر- لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد.

٢٦- الوصايا والمواريث: لحسين علي الاعظمي.

٢٧- اعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية.

٢٨- القاموس المحيط: للفيروز آبادي.

٢٩- مختار الصحاح: للامام محمد بن ابي بكر الرازي.

٣٠-المنجد في اللغة: لويس معلوف اليسوعي.

الفهرست

الموضوع .... الصفحة

آيات المواريث ٣

تقديم ٤

تمهيد ٦

الميراث في الجاهلية ٧

الميراث في الاسلام ٩

الفصل الاول–في الفرائض ٩

الفصل الثاني– في اسباب الارث وشروطه واركانه وموانعه ١٠

فائدة: الناس في الارث على اربعة اقسام ١٢

الفصل الثالث– في التركة ١٣

فرع في الحقوق المتعلقة بالتركة ١٣

الفصل الرابع– في بيان الورثة ١٥

تذنيب في الجدود والجدات ١٦

الفصل الخامس–في الفروض وذويها ١٨

ثلاث فوائد: ٢١

تنبيه: الورثة اربعة اقسام ٢٢

الفصل السادس– في العصبات ٢٢

الفصل السابع– في الحجب ٢٥

تنبيه: ان تعددت الجدات ٢٨

تذكرة: شرط الحجب في كل مامر ٢٩

الفصل الثامن–في ميراث الفروع ٣٠

الفصل التاسع- في ارث الاصول وارث الام في حالة........................ ٣١
حكم الجد: ٣٢
الفصل العاشر- في ارث الحواشي ٣٣
فائدتان: ٣٤
الفصل الحادي عشر- في ميراث الجد والاخوة............................ ٣٥
قاعدة: لمعرفة الاكثر من الثلث والمقاسمة............................... ٣٨
الجد مع ذي فرض.. ٣٨
قاعدة: لمعرفة الاكثر من الامور الثلاثة................................ ٤٠
فرع في المسائل المعادة: ٤١
فرع في الاكدرية: ٤٧
الفصل الثاني عشر- في ميراث الخنثى المشكل.......................... ٥٠
القاعدة في ارث الخنثى ٥١
فرع في تعدد الخنثى ٥٦
تنبيه: للخنثى خمسة أحوال... ٦٠
الفصل الثالث عشر- في ميراث المفقود ٦١
ألقاعدة في ارث المفقود.. ٦٣
الفصل الرابع عشر- في ميراث الحمل.................................. ٧٠
القاعدة في ارث الحمل ٧٤
اربعة فروع- في ميراث الغرقى والاسير وولد الزنا والارث بجهتين ٧٨
الفصل الخامس عشر- في العول....................................... ٨٢
الفصل السادس عشر- في الرد وقواعد حل المسائل الردية.................. ٨٦
الامثلة على الرد.. ٨٨

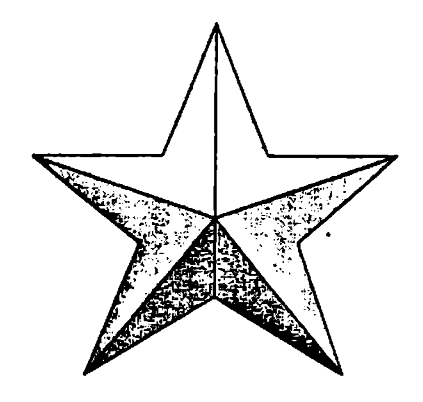
تنبيهان: في اصول مسائل الرد ومن يرد عليهم........................ ٩١
الفصل السابع عشر- في اصول المسائل........................ ٩٤
فرع في قواعد التصحيح ٩٦
تذييل: المقصود بالنسب الاربع ٩٨
الفصل الثامن عشر- في المناسخات........................ ١٠١
طريقة القسمة في المناسخات ١٠٥
القاعدة اذا تعدد الموتى........................ ١٠٧
تنبيه: في الاختصار........................ ١٠٧
قاعدة اخرى في حل المناسخات........................ ١٠٩
فرع في قسمة التركات........................ ١١٢
تذييل: اذا كانت التركة نقودا ١١٤
ضابطان: في قسمة التركة بين ١١٥
الفصل التاسع عشر- في ميراث ذوي الارحام........................ ١١٧
تنبيه: يستثنى امور ثلاثة ١٢٢
تتمة في بيان اثر الخلاف بين المذهبين........................ ١٢٤
ايضاح حول صرف التركة الى ذوي الارحام........................ ١٢٦
الفصل العشرون- في التخارج........................ ١٢٧
خاتمة في الملقبات........................ ١٣١
مراجع الكتاب........................ ١٣٩
الفهرست ١٤١

الاخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤	١	الحنيفة	الحنفية
١٨	٥	أم اب	و ام اب
٢٣	٨	كذكل	كذلك
٢٣	١٨	باجماع	باجتماع
٢٥	١١	و اعتقه	و اعتقته
٣٠	١٦	ولها	ولهما
١٠٢	١٩	وبالضرة	و بالضرورة

بقيت اخطاء ظاهرة لا تخفى على القارئ الكريم فمعذرة .

المؤلف



رقم الايداع في المكتبة الوطنية ﴿ ٣٩ ﴾
لسنة ٢٠٠٠ – اقليم كوردستان / اربيل